

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الترك عند الأصوليين

إعداد

محمد ربحي محمد ملاح

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.

2010م



Handwritten signature in blue ink.

الترك عند الأصوليين

إعداد

محمد ربحي محمد ملاح

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2010/2/17م وأجيزت.

التوقيع

Handwritten signature in blue ink, followed by a dotted line.

Handwritten signature in blue ink, followed by a dotted line.

Handwritten signature in blue ink, followed by a dotted line.

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور حسن خضر مشرفاً ورئيساً.
- الدكتور محمد عساف ممتحناً خارجياً.
- الدكتور ناصر الدين الشاعر ممتحناً داخلياً.

الإهداء

إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة.... إلى حبيب الحق وسيد الخلق.....إليك يا حبيبي يا رسول الله....السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.....

نشهد أنك أدبت الأمانة، وبلغت الرسالة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وجاهدت في الله حق جهاده، جزاك الله خير ما جرى به نبياً عن أمته ورسولاً عن دعوته.

إلى أبي حفظه الله، وإلى أمي رعاها الله وأدامها لنا.

إلى زوجتي علياء التي وقفت إلى جانبي في كل كلمة سطرتها فسهرت وتعبت وتحملت.

إلى طفلاتي الغاليتين بتول وجنى رضي الله عنهما.

إلى إخواني الأعزاء مهدي وزوجته وفتحية وزوجها وعبدالله وزوجته وأحمد وعبد الرحمن ودعاء، وأخص بالذكر أخي مهدي الذي سبقني إلى درجة الماجستير فأهداني تجربته.

إلى أصهاري الأفاضل الذين منحوني كل الدعم.

إلى أستاذي الفاضل د. حسن خضر، وإلى كل أساتذتي الكرام.

إلى كل من يقرأ هذه الرسالة فينظر في حروفها وكلماتها.

إلى كل أولئك أهدي رسالتي.....

شكر وتقدير

الحمد لله تبارك وتعالى على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على حبيبي وسيدي ومعلمي وقدوتي محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد.....

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل الوافر ابتداءً لأستاذي الفاضل د. حسن خضر عميد كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

فجزاه الله عني كل خير، وأحسن إليه في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر البالغ إلى فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة أستاذ الفقه وأصوله في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة القدس الذي أرشدني وعلمني ونصحني في كتابة موضوع الرسالة، فله مني أعظم تقدير.

والشكر موصول كذلك إلى أعضاء هيئة المناقشة الفضلاء الأكارم، كل من:-

1. فضيلة الدكتور: محمد عسّاف، رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس.

2. فضيلة الدكتور: ناصر الدين الشاعر، عميد كلية الشريعة سابقاً في جامعة النجاح الوطنية.

اللذين تفضلاً وامتناً علي بقراءة الرسالة وتقديم التوجيه والنصح اللازمين لتخرج الرسالة بحلة بهية نافعة بإذن الله.

كما وأشكر فضيلة الشيخ خباب الحمد الذي كان عوناً لي في كتابة هذه الرسالة.

وأتقدم كذلك بالشكر العميق لإدارة جامعة النجاح الوطنية وعمادة كلية الدراسات العليا وكلية الشريعة وأعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يألوا جهداً في إنجاز هذه الرسالة.

سائلاً العلي القدير أن يجزي كل من أسهم في إنجازها خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، والله الحمد في الأولى والآخرة.

محمد ربحي ملاح

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: التترك عند الأصوليين.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signaler:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	إقرار
ح	قائمة المحتويات
ذ	الملخص
1	المقدمة
14	الفصل الأول: مفهوم السنة ومكانتها وأقسامها.
15	المبحث الأول: مفهوم السنة. وفيه مطلبان
15	المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.
15	السنة لغة
16	علاقة التعريفات اللغوية بمفهوم الترك
17	السنة اصطلاحاً
17	تعريف السنة عند المحدثين
18	تعريف السنة عند الفقهاء
19	تعريف السنة عند الأصوليين
20	المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع
22	أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم
24	المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث العمل بها، وفيه أربعة مطالب
24	المطلب الأول: السنة القولية.
25	المطلب الثاني: السنة الفعلية.
25	المطلب الثالث: السنة التقريرية.
26	المطلب الرابع: السنة التركيبية.
28	المبحث الثالث: مفهوم المباح وعلاقته بمفهوم الترك وفيه مطلبان
28	المطلب الأول: تعريف المباح.
29	المطلب الثاني: قاعدتان عن المباح في العبادات والمباحات

رقم الصفحة	الموضوع
30	القاعدة الأولى: الأصل في العبادات الحظر.
32	القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة.
35	الفصل الثاني: مفهوم الترك وأقسامه.
36	المبحث الأول: مفهوم الترك. وفيه أربعة مطالب
36	المطلب الأول: تعريف الترك لغة
36	المطلب الثاني: مفهوم الترك اصطلاحاً
42	المطلب الثالث: دخول الترك ضمن الفعل.
50	المطلب الرابع: رأي بعض الأصوليين في الترك.
51	المبحث الثاني: أقسام الترك. وفيه مطلبان
51	المطلب الأول: الترك المقصود.
52	الفرع الأول: الترك المقصود العدمي
53	الفرع الثاني: الترك المقصود الوجودي
58	المطلب الثاني: الترك غير المقصود
60	المبحث الثالث: البدعة التركية: وفيه مطلبان
60	المطلب الأول: تعريف البدعة التركية.
62	المطلب الثاني: ضابط البدعة التركية وأقوال أهل العلم في ذلك.
66	الفصل الثالث: مدرسة الصوفية في الترك
69	المبحث الأول: حكم الترك عند الصوفية. وفيه مطلبان
69	المطلب الأول: الترك لا يدل على التحريم.
75	المطلب الثاني: مقتضى الترك عند الصوفية
79	المبحث الثاني: أنواع الترك عند الصوفية، وفيه خمسة مطالب
79	المطلب الأول: ترك العادة.
80	المطلب الثاني: ترك النسيان.
81	المطلب الثالث: أن يكون تركه مخافة أن تفرض العبادة على الأمة.
83	المطلب الرابع: أن يكون الترك لدخوله في عموم الآيات والأحاديث.
86	المطلب الخامس: الترك خشية تغيير قلوب الصحابة.
88	الفصل الرابع: أثر الاختلاف بالعمل بالترك على آراء الفقهاء.

رقم الصفحة	الموضوع
90	المبحث الأول: مسألة الترك المقصود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه أربعة مطالب
90	المطلب الأول: شهداء أحد.
90	الفرع الأول: تعريف الشهيد
91	الفرع الثاني: تغسيل الشهيد
92	الفرع الثالث: الصلاة على الشهيد
95	المطلب الثاني: عدم الأذان لصلاة العيد.
99	المطلب الثالث: ترك التنفل بين الصلاتين في الجمع.
102	المطلب الرابع: التناظر بالنية.
108	المبحث الثاني: مسائل دار حولها الخلاف في الترك. وفيه ثلاثة مطالب
108	المطلب الأول: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.
110	الفرع الأول: نشأة الذكر الجماعي
110	الفرع الثاني: بعض الأدلة الواردة في فضل الذكر بعد الصلاة
112	الفرع الثالث: أقوال أهل العلم في رفع الصوت بالذكر.
114	المطلب الثاني: المصافحة بعد الصلاة.
118	المطلب الثالث: سنة الجمعة
120	الأذان في عهد عثمان
129	الخاتمة
132	مسرد الآيات
135	مسرد الأحاديث
140	المصادر والمراجع
b	الملخص بالانجليزي

الترك عند الأصوليين

إعداد

محمد ربحي محمد ملاح

إشراف

الدكتور حسن خضر

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،،

فهذه الرسالة تتحدث عن الترك أو السنة التركية، وهي الأفعال الشرعية التي تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعالها وعدم وجود سبب للترك. وهذه الأفعال التي لم يذكر فيها أمر أو نهي كان لا بد لعلماء الأمة أن يصدرها فيها حكماً.

لهذا، منهم من أخذ بهذه الأفعال المتروكة وقال: إن توقف النبي صلى الله عليه وسلم عنها حجة على من بعده باتباعه في هذا الترك.

وقال آخرون: إن تركه صلى الله عليه وسلم لهذه الأفعال إنما يعني الجواز وأن من فعل المتروك فلم يخالف السنة ولم يبتدع.

فأثبت في هذه الرسالة أن الترك فعل مع كونه كف وناقشت فيها أيضاً آراء كل من مدرسة الصوفية الذين لم يعتبروا الترك حجة وقسم من الفقهاء الذين احتجوا بالترك وأذكر أدلتهم والآراء المتعلقة بكل منهما .

وفي النهاية أخلص إلى أن الترك حجة، وأن أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم التي تركها قصداً مع وجود المقتضى لفعالها هي حجة وتشريع يؤخذ به.

مع احترامي وتقديري لمدرسة الصوفية ونظرتهم إلى الترك والعمل به، ويبقى هذا الدين مرناً لا يشاده أحد إلا غلبه.

المقدمة:

الحمد لله المتفرد بصفات الجمال على التفصيل والكمال، إليه المنتهى والمآل، تعالى ذو الجلال، وسعت رحمته كل شيء، وبلغت نعمته كل حي، أخذ على نفسه عهداً بإجابة الدعوات، وكشف الغمات، وقبول التوبات.

أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر الذليل المحتاج إلى عفوه وغفرانه، وأدعوه دعاء الطامع في جنانه، وأستجير به من حر نيرانه، ومن الوقوع في حدوده وعصيانه.

وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة للعالمين، سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين، وشفيح أمته يوم الدين.

وبعد فقد أحسن بي ربي إذ وفقني لاختيار موضوع في أصول الفقه بعنوان: "الترك عند الأصوليين"، وما إن غصت في بحره الزخار، حتى دهشت لعجيب حسن صناعته، ولطيف فن بضاعته، وقد اطلعت فوجدت أن العناوين في أصول الفقه ضيقة، على ما فيها من مواضع شيقة، ولذا فقد أحصى كتابتها الباحثون، وأحاط بفروعها الدارسون.

على أن علم الأصول؛ يحتاج إلى مزيد من البحث والتفصيل فهو لا شك علم جليل، يستحق منا الجهد، والتنقيب والجد.

فقررت بعد توفيق الله ومنته، وطمعاً في دخول جنته، أن أكتب في هذا الموضوع بشيء بسيط يسير، على ما في بحثي من قلة علم وتقصير، وماذا أفعل؟ إن كان الأصول صعب المنال، وأنا بعد لا أحسن صعود الجبال.

وقد تسنى لي أن أطلع على آراء الأصوليين في الترك وما يندرج تحته من مسائل وأحكام، فوجدت عظيم جهدهم؛ وعظيم الذي بذلوه في تقسيم هذا الجزء وترتيبه، وتفصيله وتثبيته، حتى وصل إلينا في حلة بهية، وبدعة جلية، فجزاهم الله خير الجزاء، عن كل كلمة بل عن كل حرف كتبوه، أو علم نافع خلفوه، وما نحن إلا لبنة في صرحهم الشامخ، وبنائهم الراسخ.

فنسأل الله تعالى التوفيق في العمل، وحسن الخاتمة عند الأجل، وأن يجعل مثل هذه الأعمال

التي عملنا، والحروف التي كتبنا، في ميزان الحسنات ورفيع الدرجات، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، أمرنا يرجع إليه، وأعمالنا كلها بين يديه.

والناظر في غاية خلق الإنسان، لا بد له من نتيجة واحدة ألا وهي العبادة، تحقيقاً لقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽¹⁾.

والحق جل وعلا لم يخلق الخلق عبثاً، قال تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ }⁽²⁾، إنما خلقهم لغاية سامية رفيعة، كما بينتها آية الذاريات؛ ولذا كان لا بد من منهاج تسيير الأمم على منواله وتخطو خطاه، وإلا لا قيمة لمثل هذا الخلق، فبعث الله الرسل مبشرين ومنذرين، وختمهم بسيد الثقلين، محمد صلى الله عليه وسلم.

وأجرى سبحانه على لسان نبيه الأُمّي معجزة الرسالة_ القرآن الكريم_ ليكون حجة دامغة على العرب، وجعل مع القرآن السنة النبوية الشريفة، فهما معينا الأحكام، ومنبعا التكليف، ومنهاجا الرسالة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

بل قال صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما؛ كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض"⁽³⁾.

(1) الذاريات آية 56.

(2) المؤمنون آية 115.

(3) الحاكم، أبو عبدالله بن محمد (ت405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/1990م)، ج1، ص172، ح319. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (1386هـ/1966م)، ج4، ص245، ح149. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت485هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز، (1414هـ/1994م)، ج10، ص114، ح20124، قال الشيخ الألباني: "رواه مالك مرسلاً والحاكم موثقاً بإسناد حسن". الألباني: محمد ناصر الدين: منزلة السنة في الإسلام.

وقد اعتبر أهل العلم السنة مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، إما كمصدر مستقل، أو كمصدر شارح مبين للقرآن الكريم، ولن نبالغ إذا قلنا أن حفظ السنة النبوية من حفظ القرآن الكريم، وهذا ما نراه جلياً بتلك الخدمة العظيمة التي قدمها أفاض السنة وعلماؤها، في الحفاظ على الأحاديث ونقلها وتفتيتها من الضعيف والموضوع، وتأليف الكتب، والحكم على الرجال. وأكثر من ذلك فقد هيا الله من أعدائه من حفظ السنة، وساهم في ترسيخها، وظهر ذلك واضحاً في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف.

والسنة النبوية المطهرة، والتي وصفناها بأنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، قد فصلها العلماء وقسموها إلى أقسام عدة ستكون ضمن مدار بحثنا إن شاء الله.

وعرف أهل العلم السنة بأنها: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، ويدخل في أفعاله إقراره أمراً وهو عدم إنكاره أمراً قد رآه أو بلغه⁽¹⁾.

أما أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، فيما ورد عنه بطريق الصحابة الكرام؛ فقد جمعت في صحاح وسنن ومسانيد، وهياً الله لها رجالاً نقلوها ودونوها وصنفوها، حسب درجتها من الصحة، فكانت هذه الأحاديث تبيانا للناس أحكام دينهم، ومن هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"⁽²⁾... الحديث.

(1) الدمشقي، طاهر الجزائري(1338هـ): توصية النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، (1416هـ/1195م)، ج1، ص40. الدهلوي، عبدالحق بن سيف الدين بن سعد البخاري(1052هـ): مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسين الندوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، (1406هـ/1986م)، ج1، ص33.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت:256هـ): صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، (1407هـ/1987م)، (1/1)، ح1. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (45/33)، ح1907.

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم، كيفية الصلاة، فقال: "وصلوا كما رأيتُموني أصلي" (1).

ومن إقراره وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم، لما رجع من الأحزاب قال لأصحابه: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحدا منهم، ولفظ مسلم، "لا يصلين أحد الظهر" (2).

وهناك من السنة أفعال مخصوصة للنبي صلى الله عليه وسلم ليست مدار بحثنا هنا.

ومن السنة أفعال تركها النبي صلى الله عليه وسلم، توفرت الدواعي لفعالها، ولم يذكر سبب الترك، فكذاك أمرنا في هذه الحالة بالاتباع، وهذه تسمى بالسنة التركية، وهي مدار بحثنا في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

ولا ننسى أن الحق جل وعلا قال في كتابه العظيم: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً } (3)، فلا زيادة أو نقصان على هذا الدين، ومن أراد أن يحدث فيه شيئاً، فليأت بدليل، وإلا فإن كلامه غير مقبول البتة.

ومن هنا كان لا بد من بيان معنى الترك، أو السنة التركية، وبيان اختلاف الفقهاء بالعمل بها، مما أدى إلى تباين في آرائهم، ويظهر ذلك واضحاً في مسائل أوردتها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(1) البخاري: صحيح البخاري، (18/14)، ح605، كتاب الأذان باب الأذان للمسافر.

(2) البخاري: صحيح البخاري، (5/18)، ح904. وفي رواية لمسلم: "لا يصلين أحد الظهر"، انظر مسلم:

صحيح مسلم، (23/32) ح1770.

(3) المائدة آية 3.

ولا يخفى على أي دارس صعوبة الوصول إلى هذا الأمر في كتب الأصول، على ما في مناقشته من أهمية كبرى، وخاصة في تأصيل المسائل ذات العلاقة ووضع قواعدها، والرد على كل مفتر، يريد أن يحدث في هذا الدين ما ليس منه.

مشكلة الدراسة:

منذ بزوغ فجر الإسلام، ونشر نوره على البرية، ظهر له أعداء كثيرون يتربصون به الدوائر، ويحاولون بكل الوسائل أن يلبسوا على أهل الإسلام دينهم، وهي سنة كانت منذ خلق الله تعالى آدم، وستبقى إلى يوم الدين، ببقاء إبليس، ووعده الله له بإنظاره إلى يوم البعث، قال تعالى على لسان إبليس: {قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} * قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ { [الأعراف:14/15]، لذلك دأب إبليس وأعدائه على إغواء بني آدم، فاستخدموا كل الأساليب الممكنة في ذلك، وحينما عجزوا عن استخدام أساليب الباطل، لجئوا إلى أساليب الخداع بالحق، ليدخلوا من خلاله إلى الباطل.

ومن تلك الصور، بروز أهل البدع والضلال، والذين استحدثوا أموراً في الدين بدعوى عموم الخير، واخترعوا عبادات بدعوى التقرب إلى الله، والله ورسوله بريئان من ذلك، فتصدى لهم علماء الأمة، فهاجم أولئك البدعيون العلماء واتهموهم بصد الناس عن دين الله، وانطوت الحيلة على عوام الناس، وعلى بعض متعلميهم، فوقفوا صفاً واحداً مع أهل البدع، بل أصبحت بدعهم وسائل يتبجحون بها، ويجتهدون في نشرها.

ومن هنا كان لا بد من مجادلة أولئك المبتدعين بالتي هي أحسن، ودحض حججهم أصولياً، وإقامة الحجة عليهم.

ويمكنني القول أن مشكلة الدراسة تتلخص في الآتي:

1. هل تعتبر الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم، واجبة الاتباع ؟
2. ما هي آثار الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم على عبادة المسلم ؟.

أهمية الدراسة:

موضوع الترك نادر في كتب الأصول، حتى أنه في بعض الكتب لم يتطرق له الباحثون إلا في بضع صفحات على الرغم من أهميته أو أنهم ربما تطرقوا إليه تحت مسمى آخر.

وتتجلى أهمية الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما الفائدة من معرفة حكم الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم؟

والجواب: إن هذا التشريع من السماء، ونحن مأمورون باتباعه كما نزل، فإذا كان المرء لا يستطيع أن يزيد على شيء من أمور الدنيا قد شرع له قانون، فكيف بأمور الدين؟

والمبتغى بعد توفيق الله تعالى، أن نصل إلى قناعة شرعية وعقلية، انطلاقاً من قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)⁽¹⁾، بأنه لا يحق لأي مخلوق كان، أن يزيد على هذا الدين شيئاً ولو كان يسيراً، وإلا اتهم الدين بالنقص، واتهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتقصير، حاشا له ذلك، والله عز وجل أعلم بما ينفع خلقه في الدنيا والآخرة.

ثم هي لإقامة الحجة البالغة على أهل الأهواء والبدع، ليس بطريقة الحوار المتعصب للمذهب، وإنما بسرد الأدلة والبراهين التي لا تبقى لهم مجالاً في الجدل، ولذلك أنا لا أتحدث عن البدعة والسنة، وإنما بيت القصيد في دراستي تأصيل المسألة.

ثم إن عرض المقارنة بين مثبتي الترك ومعارضيه، يبين بطلان دعوى المبطلين، ودحض مزاعمهم.

ولا يخفى على أحد أبداً أن التمثيل للأثار المترتبة على الخلاف، وجمع آراء العلماء فيها لهي من أعظم السبل التي تؤدي إلى الفهم والإقناع.

(1) سورة المائدة آية 3.

وأنا أسعى من خلال دراستي أن يستفيد منها المتخصصون وغير المتخصصين على حد سواء، ولعلها تكون منارة لكل حائر في موضوعها.

وقد حاولت جاهداً أن أرتب الأفكار وأسهل العبارات، لتقريب موضوعها إلى الأفهام.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

1. من الممكن أن يجد فيها الحائرون إجابة على أسئلة عديدة تقدح في آذانهم.
2. من الممكن لأي باحث أن يعود إلى محتويات هذه الدراسة فيستفيد من تلك الإحاطة في هذا الموضوع، بدلاً من البحث عنه في الكتب المختلفة.
3. الرد على أهل البدع والضلال، ليس على عوامهم فحسب، وإنما على الذين دأبوا على إثبات بدعهم بأدلة واهية.
4. في الدراسة تفصيل كامل لأحكام فقهية دار حولها الخلاف والجدل، وخاصة في مساجد المسلمين، كسنة الجمعة القبلية والتلفظ بالنية في الصلاة.

أسئلة الدراسة:

ستوفر الدراسة بمشيئة الله تعالى إجابات شافية لأسئلة عديدة، أخصها فيما يأتي:

1. ما هي السنة النبوية الشريفة ؟
2. هل تدخل العبادات في باب المباح ؟
3. ما هو الترك ؟
4. هل الترك داخل في ضمن الفعل ؟
5. هل يحاسب العبد عن كفه عن فعل ؟

6. ما هي أقسام الترك ؟

7. ما هي البدعة التركية ؟

8. هل هناك من ينكر الترك، وما هو دليلهم ؟

9. ما هي أنواع الترك عند المنكرين ؟

10. هل تترتب آثار على العمل بالترك ؟

سبب اختيار الدراسة:

يمكن أن أخص سبب الاختيار في خمس نقاط:-

1. لا بد من تقديم هذه الدراسة لاجتياز درجة الماجستير في الفقه والتشريع.
2. رغبتني الملحة في الكتابة في أصول الفقه، لما وجدت فيها من حجة بالغة.
3. إن الفضل يعود بعد الله تعالى لشيخني الفاضل الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة ولأستاذي الكريم الذي أكن له فائق الاحترام والتقدير، فضيلة الدكتور حسن خضر.
4. يرجع سبب اختياري للموضوع أيضاً، أنه متناثر في كتب الأصول، حيث تناولته بعض تلك الكتب بطريقة غير مباشرة ولا وافية، فأحببت أن أكشف الغطاء، وأزيل اللبس الحاصل في فهمه وإدراكه من خلال جمع شتاته في صعيد واحد عبر هذه الرسالة.
5. كما أنني لم أجد أحداً من الباحثين المعاصرين أفردته بالدراسة، أو قارن بين المؤيدين والمعارضين، أو حتى ذكر الآثار المترتبة عليه.

منهج الدراسة:

لا شك أن منهج الدراسة جزء لا يتجزأ من فهمها ونجاحها، وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي لما ورد بخصوص هذا الموضوع في كتب الأصول والفقه مع الاعتماد على النصوص الشرعية ذات الصلة ومناقشة دلالاتها.

وقد عرضت مفهوم الترك عند الأصوليين وأقوال العلماء في حكم الترك، مع تفصيل قول الصوفية في الترك، كما بحثت أثر الاختلاف بالعمل بالترك على آراء الفقهاء.

وقد عمدت في المصطلحات الأصولية إرجاعها إلى أصلها اللغوي فاخترت تعريفات سهلة الفهم، مع شرح هذه التعريفات، شريطة أن لا أخرج عن المعنى العام له.

ثم أعزو الأقوال إلى أصحابها، مثبتاً أقوالهم بين قوسين، مع توثيق ذلك في الهامش ناسباً القول إلى مصدره الرئيس، معتمداً أنه إذا كان القول موجوداً في مرجع مستقل فلن أخذه من مرجع آخر، حتى أعود فيه إلى الكتاب الأصلي فأنقل قول المؤلف وأطلع عليه.

وإن لم يكن للقول الذي نقلته كتاباً مستقلاً، أو مرجعاً منفرداً؛ إما لعدم وجود الكتاب أصلاً، أو لعدم توفره بين يدي، نقلت القول عن مؤلف آخر موضعاً ذلك في هامش الصفحة.

وإن كان في الصفحة آية كريمة من كتاب الله، كتبت رقم الآية واسم السورة في الهامش، مثبتاً الآية الكريمة بخط مميز كذلك مشكلة بين قوسين مختلفين.

أما الأحاديث الشريفة، فقامت بتخريجها من مصادرها والحكم عليها من حيث الصحة والضعف وآراء العلماء فيها ومكان وجودها في كتب السنة.

وعند ورود أحاديث من الصحيحين فإني أعزو الحديث إلى مكانه في الصحيح بإرجاعه إلى الكتاب والباب بوضع ذلك بين قوسين الرقم الأول يدل على رقم الكتاب والرقم الثاني يدل على رقم الباب.

وبخصوص آراء الفقهاء فقد حاولت جاهداً الترخيح بينها لمعرفة الرأي الراجح منها، ما استطعت وفق الأدلة التي تعضده وتقويه.

وقد جعلت للدراسة مقدمة وتمهيد ثم اتبعتها بخاتمة تجمل ما توصلت إليه.

مصطلحات وردت في الدراسة:

السنة القولية :

هي الأحاديث التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المناسبات المختلفة والأغراض المتعددة بصيغة لغوية لفظية⁽¹⁾.

السنة الفعلية

هي الأفعال التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم وتدل على التشريع⁽²⁾.

السنة التقريرية

أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول أو فعل واقع في حضرته أو غيبته بعد علمه به، فيدل ذلك السكوت عن عدم معارضته ذلك القول أو الفعل مطلقاً⁽³⁾.

المباح

هو ما خبر المكلف بين فعله أو تركه⁽⁴⁾.

(1) سانو، د. قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له أ.د. محمد رواس قلنجي، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1 (2000م)، ص237.

(2) الزحيلي، أ. د. وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط1، (1406هـ، 1986م) ج1، ص450.

(3) سانو، د. قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص239.

(4) الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الحنبلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1 (1404هـ)، ج1، ص187. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ)، ج1، ص45.

البدعة

تطلق على ما خالف السنة، والبدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه⁽¹⁾.

الترك

من ترك الشيء إذا عرض عنه، وهو الإعراض عن فعل مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنها متروكات النبي صلى الله عليه وسلم والأفعال التي أعرض عنها⁽²⁾.

الدراسات السابقة:

مسألة الترك مسألة فرعية، وبالرغم أنها تتبني عليها أحكام كثيرة، إلا أننا نجد في كتب الأصول بضاعة كثيرة عنها، بل نجدها متناثرة بين السطور، أو يتم الحديث عنها بطريقة غير مباشرة.

ولنذكر على سبيل المثال الاستشهادات الآتية:

أولاً: من الكتب القديمة.

1. ذكر الشاطبي في الاعتصام مسألة الترك فقال: "وسواء علينا قلنا: إن الترك فعل أم قلنا: إنه نفي الفعل الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه، وكما يشمل الحد التـرك يشمل أيضاً ضد ذلك"، وقال: "وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى للإظهار ولما لم يفعله عليه الصلاة

(1) الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ): **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، (1405هـ، 1985م)، ج1، ص217. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الإعتصام**، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ج1، ص36.

(2) سانو، د. قطب مصطفى: **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ص132.

والسلام دل على ترك مع وجود المعنى المقتضي فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك⁽¹⁾.

2. ذكر السبكي في الإبهاج عن أقسام الحكم فقال: "فالإيجاب طلب الفعل المانع من النقيض، والتحریم طلب الترك المانع من النقيض والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك⁽²⁾".

3. ذكر ابن حزم في الأحكام عن الترك فقال: "فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت إليه الطاقة ولم يفسح في ترك شيء منه إلا ما خرج عن الاستطاعة ووقع العجز عنه فقط وقد ظن قوم أن هذا الحديث مؤكد للنهي عن الأمر، قال علي وهذا ظن فاسد لأن الاجتناب ترك والترك لا يعجز عنه أحد"⁽³⁾.

ثانياً: من الكتب الحديثة:

1. أورد الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله في رسالته الدكتوراه [أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية]، وذكر منها الترك وقسمه إلى أقسام⁽⁴⁾.

2. أورد الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة في كتابه: [اتباع لا ابتداء] مسألة الترك في المبحث الخامس فقال: "تقسيم السنة النبوية إلى فعلية وتركية"⁽⁵⁾.

(1) الشاطبي، الإعتصام، ج1، ص238.

(2) السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1404هـ)، ج1، ص52.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، ط1 (1404هـ)، ج2، ص176.

(4) الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، رسالة دكتوراه، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط1 (1398هـ، 1978م)، ج2.

(5) عفانة، أ.د. حسام الدين: اتباع لا ابتداء، ط2، (1425هـ)، ص63.

3. وممن أنكر الترك عبد الله بن الصديق الغماري⁽¹⁾، في كتابه: [حسن التفهّم والدرك لمسألة الترك]، وفي الدراسة تفصيل لذلك إن شاء الله تعالى.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى ما يلي:-

الفصل الأول: مفهوم السنة ومكائنها وأقسامها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السنة.

المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث العمل بها

المبحث الثالث: مفهوم المباح.

الفصل الثاني: مفهوم الترك وأقسامه

المبحث الأول: مفهوم الترك.

المبحث الثاني: أقسام الترك.

المبحث الثالث: البدعة التركية.

الفصل الثالث: مدرسة الصوفية في الترك.

المبحث الأول: حكم الترك عند الصوفية.

المبحث الثاني: أنواع الترك عند مدرسة الصوفية

الفصل الرابع: أثر الاختلاف بالعمل بالترك على آراء الفقهاء.

المبحث الأول: مسألة الترك المقصود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: مسائل دار حولها الخلاف في الترك.

سائلاً ربي عز وجل أن يهديني سواء السبيل.

⁽¹⁾ http://www.daraleman.org/Main8_library/attark.htm

الفصل الأول: مفهوم السنة ومكانتها وأقسامها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السنة تعريفها لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث العمل بها.

المبحث الثالث: مفهوم المباح.

المبحث الأول: السنة تعريفها لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع.

لم أشأ في هذا البحث أن أخوض غمار السنة متحدثاً عن أسانيدھا ومتونها تفصيلاً، إذ ذلك بابہ علم الحديث ومصطلحه، ولكن لا يمكن العبور إلى مفهوم الترك الذي تقوم عليه هذه الدراسة إلا من خلال التطرق إلى السنة، وعليه فإنني سأحدث بإيجاز عن معنى السنة بالنقاط المحددة التي يمكن أن تتقاطع مع مفهوم الترك الذي هو موضوع الرسالة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

السنة لغة: الطريقة والعادة، ويقال استقام فلان على سنة واحدة⁽¹⁾. سواء كانت تلك الطريقة، حسنة أو قبيحة⁽²⁾، فقد جاء في كتاب الله عز وجل: { وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ — م — إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولَىٰ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا }⁽³⁾.

وقال الجرجاني في التعريفات: "والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة في الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب، فالسنة ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك أحياناً، فإن كانت المواظبة المذكورة على

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة (1415هـ، 1995م) ص326.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ): لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، ج13، ص225، (باب النون، فصل السين).

(3) سورة الكهف، آية55.

سبيل العبادة فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي يتعلق بتركها كراهة، وسنن الزوائد أخذها هدى ولا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة⁽¹⁾.

علاقة التعريفات اللغوية بمفهوم الترك:

يتضح لنا مما سبق من التعريفات اللغوية أن السنة هي السيرة والعادة والطريقة، ومثله أن يأخذ الولد عادة أبيه فيقلده في كل شيء، وأن تأخذ الفتاة عادة أمها فتقلدها في كل شيء.

وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم"⁽²⁾.

قوله: "سنن" في الحديث الطريق والسيرة، ومعناه أن أناساً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم سيسلكون طريقة وعادة اليهود والنصارى خطوةً بخطوة، إن أخذ اليهود والنصارى بشيء، أخذ بعض الناس به وإن تركوا شيئاً تركوه، وهذا ما يظهر الآن من تقليد الغرب تقليداً أعمى في الأخذ والترك على حد سواء.

وقوله: "شبراً بشبر وذراعاً بذراع وجحر الضب"؛ التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد: الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر⁽³⁾.

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816هـ): **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، (1415هـ، 1985م) ص162.

(2) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ): **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3 (1407هـ، 1987م)، (14/99)، ح6889. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (3/47)، ح2669.

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2 (1392هـ)، ج16، ص220.

ومن هنا يظهر لنا أن السنة وهي الطريقة والسيرة والعادة تكون تارة بتقليد بعض الأفعال والأقوال، وتكون تارة بإهمالها، وهذا ما يعبر عنه بالترك، فترك أمر ما داخل في الأخذ بالسنة "لغة"، كما أشار إلى ذلك الجرجاني في التعريفات.

السنة اصطلاحاً:

أود هنا في هذا التعريف أن أتحدث عن السنة في الاصطلاح من ثلاثة محاور:

1- المحور الأول: تعريفها عند المحدثين.

2- المحور الثاني: تعريفها عند الأصوليين.

3- المحور الثالث: تعريفها عند الفقهاء.

وهذا التقسيم المفصل ينير لنا الطريق نحو فهم معنى الترك، فلكل من العلماء زاويته التي ينظر من خلالها إلى السنة، ولعل في الشرح إفادة واستزادة فيما ينفع من العلم بحول الله.

1- تعريف السنة عند المحدثين:

المحدثون: هم أهل الحديث الذين اهتموا بجمع الأحاديث الشريفة والنظر في سندها ومنتها وتقسيمها إلى صحيح وضعيف ومنكر ومرسل وغيره، وهم كذلك الذين اهتموا بمصطلح الحديث، وهؤلاء عرفوا السنة بأنها: "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ"⁽¹⁾.

وهي بعبارة أخرى أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه وأخباره، وهي ما عبر عنه السيوطي في كتابه تدريب الراوي فقال: "وقال الكرمانلي في شرح

(1) القاسمي، محمد جمال الدين (ت1332هـ): قواعد التحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1399هـ)، ص61. ابن الصلاح: أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت642هـ): مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، (1391هـ، 1978م)، ص22. شاکر، أحمد محمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، الرياض: مكتبة دار السلام، ط2 (1417هـ، 1997م)، ص54.

البخاري: واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله، وحدّه هو: علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله⁽¹⁾.
والأحوال تشمل الصفات والأخلاق الكريمة والأفعال الحسنة⁽²⁾.

ومن هنا يظهر لنا أن تعريف السنة عند المحدثين تعريف واسع كبير، لأنهم لم يعنوا بمآلات أفعاله صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والبطلان، أو المثوبة والمعصية، أو السنة والبدعة، وإنما عنوا بكل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال وأقوال وأحوال، وقد يكون هذا بعيداً إلى حد ما عن موضوع دراستنا، ولننظر إلى ما يقوله الفقهاء والأصوليون في معنى السنة.

تعريف السنة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء السنة بأنها: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوافل أي بما ليس بواجب، قال الشوكاني: "وأما في عرف أصل الفقه فإنهم يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة"⁽³⁾.

قال الأمدي في الإحكام عن السنة: "وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلاً منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

فالفقهاء بذلك يجعلون الفروع من المندوبات في معنى السنة فكل من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله _الأصلية منها والفرعية_ شبراً بشبر وذراعاً بذراع، فهو من أهل

(1) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط2، (1399هـ، 1979م)، ج1، ص41.

(2) هاشم، أحمد عمر: السنة النبوية وعلومها، مكتبة غريب، ص17.

(3) الشوكاني، محمد علي بن محمد (ت1255): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ص53.

(4) الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1 (1404هـ) ج1، ص223.

السنة كما أشار إلى ذلك الأمدي في الإحكام، وكل من فعل فعلاً في العبادات خاصة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إذن من أهل البدعة.

وهذا يدل من جهة أخرى، على أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال في العبادات، أو فعله تارةً وتركه تارةً أخرى، ولم يكن عن سهو أو إهمال أو ضعف، كيف له ذلك وهو رسول الله؟ فمن فعل فعلاً تركه النبي صلى الله عليه وسلم فإنما ابتدع في الدين ما ليس منه، والبدعة أمر مردود، رده خير الخلق وحبيب الحق قدوتنا صلى الله عليه وسلم بقوله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" (1).

تعريف السنة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (2).

وأضاف بعض الأصوليين ضابطاً فقال: "السنة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير" (3). فأدخل هنا قيد "غير القرآن".

وفي تعريف آخر: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز (4).

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (5/57)، ح2550، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. مسلم: صحيح مسلم، (8/30) ح1718، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت1182هـ): إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: حسين بن أحمد الباغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 (1986م)، ص81.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص35.

(4) السبكي، علي بن عبد الكافي (ت763هـ): الإبهاج على شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية ط1 (1404هـ)، ج2، ص263، وانظر الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (223/1).

وقيد "غير القرآن"، أو قولهم: "ليست للإعجاز"، إنما هما لتبيان أن القرآن الذي هو معجز صادر عن الله تعالى، والنبى مبلغ له، فلا يدخل إطلاقاً فيما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وقال صاحب التقرير والتحبير في تعريف السنة: "وفي الأصول قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقديره مما ليس من الأمور الطبيعية"، ثم قال: "وفي فقه الحنفية ما واطب على فعله مع ترك ما بلا عذر، فقالوا: "مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه أي المفعول المواظب عليه بلا وجوب له، إذ الواجب لا رخصة في تركه بلا عذر"⁽¹⁾.

ومن هنا يتبين أن الأصوليين قسموا السنة إلى قوليه وفعلية وتقديرية، ومنهم من لم يدخل التقرير كالإمام البيضاوي⁽²⁾، لأنه تحصيل حاصل إذ قالوا: إن التقرير (السنة التقديرية) داخل في الفعل لأنه كف عن القول والكف فعل.

وإذا نظرنا بإمعان إلى مادة الترك، فإننا نرى أن الترك كف كذلك مثل التقرير فهو إذن داخل في معنى الفعل والفعل جزء من السنة عند الأصوليين وهو أحد أقسامها. وهذا ما سنتناوله لاحقاً في الفصل الأول في تعريف الترك، وتأصيله عند علماء الأصول إن شاء الله.

المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع:

ليس القصد في هذا البحث أن أثبت مكانة السنة في التشريع من ناحية أنها المصدر الثاني بعد الكتاب، أو من ناحية أنها حجة يلزم العمل بها، كما إنني لن أسرد أدلة على حجية السنة أو أرد على منكريها، فذلك مجاله الكتب التي دافعت عن السنة النبوية المطهرة وأوردت الأدلة الدامغة على ذلك.

بيد أنني أتحدث عن موضوع الترك الذي هو جزء من السنة، سواءً بالأفعال التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أو التي تركها، فالقصد هنا بيان حكم اتباع أفعال الرسول صلى الله

⁽¹⁾ ابن أمير الحاج (ت879): التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1403هـ - 1983م)، ج2، ص223.

⁽²⁾ المرجع السابق، (224/2).

عليه وسلم. وهل هي تعبدية بكليتها أم أنها ليست كذلك؟، وهل إذا كانت تعبدية، يكون ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كالذي تركه من ناحية الحكم والتعبد الشرعي؟.

فإذا كان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات واجب الاتباع؛ وأنه أحياناً كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال دون قصد الإهمال، فلا شك أن ذلك داخل ضمناً في أفعاله كما تحدثنا في الفقرة السابقة، على أن الترك كف والكف فعل من الأفعال.

وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام دليل شرعي على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين. ألم يأمر الله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (1)؟، بلى قد أمر.

قلت: إن هذا بالجملة وممن نقل الإجماع عن الأصوليين أبو الحسين البصري فقد قال: "لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام" (2).

بيد أن الأمدي نقل خلافاً في ذلك فقال: "فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً، ومنهم من فعل" (3).

وعلى أية حال فالذي عليه جمهور العلماء أن أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة بالجملة غير أننا لا بد أن نوضح ما هي الأفعال التي يجب التأسي بها بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهل كل أفعاله تعبدية؟، لا بد لذلك من بيان.

(1) سورة الحشر، آية 7.

(2) البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت436هـ): المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403)، ج1، ص347.

(3) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1/242.

فالنبي صلى الله عليه وسلم رسول من البشر كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} (1)، وإعجاز نبوته أنه ليس من الملائكة، ولذلك تقتضي هذه الطبيعة البشرية أن تكون لها أفعال مختلفة فهل كلها تعبدية؟.

قسم علماء الأمة الأفاضل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إلى أقسام نذكرها بإيجاز ولا نفصل فلا مجال لذلك هنا بل نأخذ ما يتعلق ببحثنا هنا، وأنا أحيل القارئ إلى كتاب قيم فصل في ذلك أدق تفصيل، وهو كتاب "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية" (2).

فأفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى:

- 1- أفعال كانت قبل البعثة: وهي ليست تعبدية ولا قدوة فيها؛ لأنها ليست بتشريع، وحكمها التوقف، كما ذكر ذلك الأسنوي فقال: "المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف" (3)، أي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته.
- 2- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبليّة، وهي ما صدر عنه بمقتضى طبيعته وأصل خلقته، والاتفاق على أنها مباحة وليست ملزمة (4).
- 3- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة، وهي ما يعرف بالخصوصيات كالزواج بأكثر من أربع وهي ليست ملزمة الاتباع بالإجماع، وممن أجاد في حصرها وجمعها الإمام السيوطي في كتابه الخصائص الكبرى (1).

(1) سورة الكهف، آية 110.

(2) هي رسالة دكتوراه للدكتور محمد سليمان الأشقر بعنوان "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية"، وهي رسالة قيمة مطبوعة في جزئين لمن أراد أن يستزيد.

(3) الأسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن (ت772هـ): التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط1 (1400هـ)، ص487.

(4) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بولاق:

المطبعة الأميرية، ط1، (1324هـ)، ج2، ص180، وهو بهامش كتاب المستصفي للإمام الغزالي.

4- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الحياتية العادية كاستعمال الطيب وإطالة الشعر وهي كذلك ليست ملزمة.

5- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الدنيوية وهو ما كان لجلب نفع أو لدفع ضرر في البدن والمال، كأفعال الطب والزراعة والصناعة والتجارة وإدارة الحرب، وهي كذلك ليست ملزمة ولا قدوة فيها، ومن ذلك تأبير النخل في الزراعة وحفر الخنادق في الحرب وغيرها.

6- الفعل التشريعي، وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا لازم الاتباع.

وبعد استعراضنا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم نخلص إلى أن اتباعه في أمور العبادات هو أمر ملزم كما قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر: "لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"⁽³⁾.

فإن اتفقنا على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم ملزمة فإننا ملتزمون بما جاء به، فإن فعل النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً كتشريع ألزماً به، وإن ترك فعلاً في موضع مع الحاجة لفعله ألزماً به كذلك. وسأتي بحول الله بشواهد على ذلك في الفصول اللاحقة كتركه صلى الله عليه وسلم تغسيل شهداء أحد مع أنهم في حكم الأموات من حيث خروج الروح، وكتركه التلطف بالنية عند ابتداء الصلاة مع الحاجة لأن يسمعها أصحابه من خلفه.

المبحث الثاني: أقسام السنة من حيث العمل بها

(1) وقد جمع فيها ما يقارب ألف مزية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، السيوطي، الخصائص الكبرى بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1405هـ-)، 1985م.

(2) البخاري: صحيح البخاري، (226/1)، ح605، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر.

(3) مسلم: صحيح مسلم، (51/15)، ح1297، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.

قسم العلماء السنة من حيث العمل بها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، ثم أشار بعضهم إلى نوع

رابع من السنة وهي السنة التركيبية وفيما يلي تفصيل لكل نوع منها:

المطلب الأول: السنة القولية.

وهي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول وهي ما يسمى باصطلاح المحدثين

"الحديث"، قالها النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات شتى أو لأسباب مختلفة، وتكون إما

ابتداءً دون مناسبة، أو لحادثٍ حصل، فيأتي قوله صلى الله عليه وسلم مبيناً للحكم لذلك الحدث.

والسنة القولية هي أكثر أنواع السنة المنقولة إلينا، والأمثلة عليها كثيرة ومنها قوله صلى

الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"⁽¹⁾، وقوله: "من رأى منكم

منكراً فليغيره بيده"⁽²⁾، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾.

وهذه الأحاديث مصدر من مصادر التشريع بلا خلاف⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: السنة الفعلية.

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (1/1)، ح1، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) مسلم: صحيح مسلم، (20/1)، ح49، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(3) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ج1، ص213، ح2867، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقال الألباني: حديث صحيح انظر: الجامع الصغير وزيارته، ج1، ص1348، ح13474.

(4) خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (ت1375هـ-1956م): علم أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ/1983م).

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال، فمنها الجبليّة والعادية والدنيويّة والخاصة وفق التفصيل الذي سبق⁽¹⁾.

والمقصود هنا: الأفعال التشريعية ككيفية أداء الصلاة والوضوء وأعمال الحج والعمرة، فمما يدل على وجوب الصلاة وفق كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽²⁾.

وقد روت لنا كتب السنن الكثير من السنة العملية في شتى مجالات الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: السنة التقريرية.

وهي أن يفعل الصحابة رضوان الله عليهم فعلاً أو يقولوا قولاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فيقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا ينكر عليهم، ويكون ذلك الإقرار إما بالسكوت وإما بالإشارة أو الهمّ. والإقرار كما ذكرنا كفّ والكف فعلٌ.

والهمّ والإشارة كذلك داخلان في معنى الفعل فإذا همّ النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ليفعله ثم حال دون فعله عائق، أو أشار إشارة إلى فعل ما؛ فإن ذلك الهم وتلك الإشارة فعلاً مطلوبان شرعاً، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم ولا يشير إلا بحق⁽³⁾.

ومثال الهم، همه صلى الله عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فلما ثقل عليه تركه⁽⁴⁾.

(1) انظر ص 22 من الرسالة.

(2) سبق تخريجه ص 4 من الرسالة.

(3) البناني، عبدالرحمن بن جادالله المغربي (ت1198هـ): حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي، ضبط: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ، 1998م) ج2، ص144.

(4) أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر، ج1، ص372، قال الألباني: صحيح.

ومثال الإشارة إشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أن يضع الشطر من ديبته عن ابن أبي حرد(1).

ومن أمثلة إقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على فعلهم؛ إقراره لهم بعد غزوة الأحزاب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم(2).

المطلب الرابع: السنة التركية.

لم أجد رغم سعبي وبحثي أن أحداً ممن كتب في أصول الفقه قد تحدث عن السنة التركية بصورة مباشرة، إلا أنني ومن خلال تفصيلي فيما سبق من الدراسة أدخلت الترك في الأفعال لأنه كف والكف فعل فكما أن في اتباع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم سنة؛ فكذلك اتباعه فيما ترك سنة ففعل ما فعل سنة، وترك ما ترك سنة، ومن هنا جاء ما يسمى بمصطلح، "السنة التركية".

قال ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين تحت عنوان: (نقل الصحابة ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم)، قال: "وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهاداء أحد: (ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)،

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (3/49)، ح2286، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. مسلم: صحيح مسلم، (4/22)، ح1558، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. وابن أبي حرد هو: عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي كان من وجوه أصحاب النبي وكان ممن يؤمر على السرايا وأكثر أبو أحمد الحاكم الحافظ أن يكون له صحبة وسماع عن النبي وقال الصحبة والرواية لأبيه فغلط ووهم والله أعلم وقال المدايني عبد الله بن أبي حرد يكنى أبا محمد وتوفي سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، (1412هـ)، ج3، ص923.

(2) سبق تخريجه ص 4.

وقوله في صلاة العيد: (لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء) وقوله في جمعه بين الصلاتين: (ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما) ونظائره. والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على فعله، بحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن. وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله: (اللهم اهدنا فيمن هديت) يجهر بها، ويقول المأمومون كلهم آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوماً واحداً، وتركه الاغتسال بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ثم قال ابن القيم: "ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق"⁽¹⁾.

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالروؤف سعد، بيروت: دار الجبل، (1973م)، ج2، ص389، 390.

المبحث الثالث: مفهوم المباح وعلاقته بمفهوم الترك.

لا أقصد في هذا البحث مطلقاً أن أدخل في تفاصيل المباح، ولكن ما يهمني في هذا الشأن أن أوضح علاقته بعنوان دراستنا ألا وهو الترك، وهل هناك علاقة بين المباح والترك؟.

والحقيقة أنه من خلال النظر والتمحيص في مفهوم الترك الذي هو الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً مع القدرة على فعلها وتوفير الدواعي دون سبب للترك نجد أن من قالوا بعدم دلالة الترك على التحريم، احتجوا بأن الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها حكمها على الإباحة. بدعوى أنها تدخل في باب قوله تعالى: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }⁽¹⁾، فليس في الأفعال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم تشريع، لا بالحل ولا بالمنع.

ولأجل ذلك أحببت أن أتحدث عن قاعدتين هامتين لأرد دعوى المنكرين بأن العبادات التي هي تشريع والتشريع لم يثبت إلا بدليل من القرآن أو السنة_ لا يجوز لأحد إدخال أمر فيها بالزيادة أو النقصان إلا بدليل، أما في المعاملات فلا بأس بذلك إذا كان هناك أصل عام أو دليل خاص، وفيما يلي سأتحدث عن تعريف المباح والقاعدتين اللتين توضحان ذلك.

المطلب الأول: تعريف المباح.

المباح هو: "ما خيّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك"⁽²⁾.

(1) سورة الحج، آية 77.

(2) أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت1394هـ-1974م): أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص46.

وقال الشوكاني: "المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، والمعنى أنه أعلم فاعله أن لا ضرر عليه في فعله أو تركه"⁽¹⁾.

فقول الشوكاني في هذا؛ يعني أن المباح هو ما لا يتعلق بفعله ولا بتركه مدح ولا ذم، وبهذا تخرج الأحكام الأربعة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه.

فهذا هو الحد الفاصل بين الإباحة والترك، فإن أي فعل من الأفعال إن ترتب على القيام به مدح أو ذم، فهو ليس من المباحات، فهل يترتب على من فعل فعلاً في العبادة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم أو إثم؟ والجواب: إن الفعل الزائد إن كان متعلقاً بعبادة ففعله ذم، لأنه أدخل على الدين ما ليس فيه، ولا نقول هنا: أن ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو للمكلف على التخيير إن شاء فعل وإن شاء ترك.

المطلب الثاني: قاعدتان عن المباح في العبادات والمباحات

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: المباح في العبادات.

2. المسألة الثانية: المباح في المعاملات.

ومما أرى أن له ارتباطاً وثيقاً بموضوع البحث القاعدتان التاليتان:-

⁽¹⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص10.

القاعدة الأولى: الأصل في العبادات الحظر⁽¹⁾:

هذه القاعدة ذكرها أهل العلم وفصلوا فيها، وأوردها بعضهم بهذا اللفظ أي الأصل في العبادات الحظر ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله⁽²⁾.

ومعنى هذه القاعدة أن العبادات بكاملها جزء مغلق لا تضاف عبادة إلى العبادات، سواءً أكانت عبادة عملية كالصلاة أم عبادة قولية كالذكر إلا بدليل صحيح، وإن أية عبادة مهما كانت لا تعتبر مشروعاً إلا بدليل من الكتاب أو السنة، وليس لأحد أن يأتي بعبادة إن لم يسندها دليل معتبر.

وليس لنا أن نعبد الله تعالى إلا بما شرع، كما أننا نعبد به بما يجب هو لا بما نحب نحن مما قد نستجمله من الأفعال.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فاستقرار أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله تعالى أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حظره الله ورسوله، وذلك لأن الأمر والنهي مما شرع الله تعالى، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها فما لم يثبت أنه مأمور كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور؟ ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ }⁽³⁾، اهـ⁽⁴⁾.

(1) الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م)، ص76.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت728هـ): القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، (1370هـ-1951م)، ج1، ص112.

(3) سورة الشورى، آية 21.

(4) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ط1، (1388هـ)، ج5، ص4.

يقول صاحب الضلال رحمه الله تعالى عن هذه الآية: "وليس لأحد من خلق الله تعالى أن يشرع غير ما شرعه الله وأذن به كائناً من كان فالله وحده هو الذي يشرع لعباده"⁽¹⁾.

واختار بعض أهل العلم كابن تيمية رحمه الله إرجاع أصل الضلال إلى اتخاذ دين لم يشرعه الله، حيث قال في ذلك: "وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم ما لم يحرمه الله، ولهذا كان الأصل الذي بني الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذهبهم، أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله"⁽²⁾. اهـ.

والله عز وجل إذ شرع العبادات لم يشرعها إلا بطريقتين لا ثالث لهما: الكتاب والسنة. فإن ابتدع أحدهم أمراً في الشرع، ليس في هذين المرجعين لم يكن له أن يفعل ذلك إلا بدليل.

ذلك أن حكم الله تعالى لا يتوصل إليه إلا بالطرق التي شرعها الله عز وجل وليس من مرجع آخر لمعرفة كيفية أداء العبادة أو وقتها. وإلا لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؟، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان"⁽³⁾، فالصلاة يتوصل بها إلى مرضاة الله ولكنها ممنوعة في هذا الوقت حتى لا تكون تشبهاً بعبدة الشمس، ولماذا نهى الله عز وجل الحائض والنفساء أن تصوما مع ما في

(1) قطب، سيد (ت1387هـ-1967م): في ظلال القرآن، بيروت: دار العربية، ط4، ج23، ص29.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت728هـ): اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب

الجبم، تحقيق: محمد حامد الفقيهي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط2، (1369هـ)، ص269.

(3) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (11/63)، ح3099، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

الصيام من قربة وعبادة؟، كذلك لا تقل أنني أصلى ركعتين يوم الجمعة بين يدي الإمام لأتقرب إلى الله تعالى بذلك ولم تثبت الركعتان بحديث صحيح، ولعل أحدهم يزيد على الركعتين أربعاً، تقرباً إلى الله عز وجل بغير دليل، فمن أراد مرضاة الله تعالى فليسلك طريقاً شرعه الله عز وجل في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة:

لا أريد أن أطيل في هذه القاعدة فهي ليست داخلة في صلب دراستنا، إلا أنني أتيت بها كي يظهر الفرق، فكما أن الأصل في العبادات الحظر، فإن الأصل في الأشياء الإباحة.

وهذه القاعدة معناها أن كل شيء خلا العبادات من معاملات مختلفة، الأصل أنه مباح إلا ما ورد الدليل على تحريمه، فنتفق أن العبادات خارجة عن تعريف ومفهوم المباح من الناحية العملية، فإن كان المكلف قد خير في المعاملات بين الفعل أو الترك، فإنه ليس كذلك في العبادات بل ألزم ببعضها، وسن له بعضها، ولم يجر في حقه أن يأتي بعبادة لم يشرع لها دليل، وهذا هو الغرض من إتياني بهذه القاعدة⁽¹⁾.

الخلاصة:

بعد هذا الاستعراض العام لمعنى السنة لغة واصطلاحاً ثم بيان الأصل في العبادة نخلص إلى عظمة هذا الدين وكماله وتماه كيف وقد قال الحق جل وعلا: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا }⁽²⁾.

هذا حتى لا يتهم الدين بالنقص، إما بالتصريح بذلك فيكون قد خرج صاحبه من الملة أو بزيادة استحبابها ورآها حسنة فيدخل على الدين ما ليس منه بذريعة الخير والاستزادة منه.

(1) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ): الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب

العلمية (1400هـ/1980م)، ج1، ص66.

(2) سورة المائدة، آية 3.

ثم لا يجوز المساواة بين حكم فيه أصل عام أو دليل خاص، بحكم ليس فيه دليل على الإطلاق ثم يأتي بعض الناس ليساوا بين البدع والعبادة حيث بينهما فرق لا يدركه العوام، فلا يصح مثلاً أن يقال إن أداء ركعتين بين الظهر والعصر تنفلاً هي تماماً كمثل التلطف بالنية عند الصلاة، كلاهما بدعة! إذ أن الأولى لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كان ثمة اعتراض على من يدخل في الدين ما ليس منه وعلى سبيل المثال لا الحصر التلطف بالنية عند الصلاة، فإن ذلك الاعتراض مرده أن هذه الأمور تتعلق بالثواب والعقاب، فهل يفعل تلك الزوائد عبثاً أو للتسلية؟! أليس هذا الفعل تقريباً إلى الله تعالى كما يدعي أصحابه؟!، أليس فيه طلباً للثواب وتقرباً إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته؟! فالثواب والعقاب إذن بيد الله عز وجل لأنه هو الخالق والمدبر، وهو الذي خلق الجنة والنار، جنته للثواب وناره للعقاب، فهو سبحانه من يملك الحق في تحديد ما يثاب عليه الإنسان وما يعاقب عليه وذلك ببيان الأمر في كتابه الكريم المحكم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أوفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن ابتغى ثواباً أو طلب أجراً بغير ذلك فقد ضل ولهي وأضاع وقته من غير فائدة.

فإن قيل إن بعض هذه الأفعال المبتدعة ليست داخلية في صلب العبادة بل هي مكملتها كالتلطف بالنية أو الذكر الجماعي وغيره فالجواب: أن الأمر لا بد أن يكون مستنداً إلى أصل عام أو دليل خاص، وإلا ردت دعوى المدعين.

فإن وصفت بعض الأفعال بالبدع، وعليها دليل من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كصلاة ركعتين بين يدي الإمام يوم الجمعة، فإنه لا يجوز أن تبني الأحكام على حديث ضعيف، أو معلول أو موضوع لا يصح من مجموع طرقه بشيء.

فإن قيل أليس في العبادة أجر وثواب؟ فكيف تعترضون على بعض الأحكام كتشيع الجنازة بالذكر؟، والجواب: ليس في الأفعال المجردة وحدها ثواب إن لم تقترن بالإخلاص والتسليم واتباع الهدى العظيم؛ كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإلا كانت صلاة

المنافقين التي هي ركوع وسجود وقيام مقبولة! وهل يقبل من كافر صدقة؟، إن هذا لا يصح.

فليست العبادة في أفعالها معتبرة فحسب، وإنما هي بالنية والإخلاص والتسليم والامتثال،

هذا مزيج لا يقبل الله تعالى العبادة إلا به.

وبعد ذلك كله فإن دعاءنا كدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، {قُلْ إِنَّ

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} (1).

(1) سورة الأنعام، آية 162.

الفصل الثاني

مفهوم الترك وأقسامه

المبحث الأول: مفهوم الترك.

المبحث الثاني: أقسام الترك.

المبحث الثالث: البدعة التركية.

المبحث الأول: مفهوم الترك.

المطلب الأول: تعريف الترك لغة:

الترك لغة: الترك لغةً ودَعَكَ الشيءَ وتخلّيته⁽¹⁾.

و تركت المنزل تركاً، ورحلت عنه، وتركت الرجل فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني فقبل ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة، لم يأت بها⁽²⁾.

وفي كتاب المواقف: "الترك بحسب اللغة هو: عدم فعل المقدور سواء كان هناك قصد من التارك أو لا. كما في حالة الغفلة والنوم وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم مالا قدرة عليه فلا يسمى تركاً، ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام، وقيل إن كان قصداً، أي عدم فعل المقدور إنما يسمى تركاً إذا كان حاصلًا بالقصد فلا يقال ترك النائم الكتابة.

وقيل إنه _أي الترك_ من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده، وقيل إنه فعل الضد لأنه مقدور وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصلح أثراً للقدرة الحادثة"⁽³⁾.

ومن مجمل هذه التعريفات يتضح أن الترك لغة هو: إهمال الشيء وتخليته.

المطلب الثاني: مفهوم الترك اصطلاحاً

لم يتعرض أحد من الأصوليين أو الفقهاء _فيما أعلم_ لمعنى الترك اصطلاحاً بشكل مباشر، إذ قلت فيما سبق أن من الأصوليين من أدخل الترك ضمن الفعل لأنه كف، ومنهم من

(1) ابن منظور، لسان العرب (10/405).

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط7، ج1، ص102، 103.

(3) الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت 756هـ): المواقف، تحقيق: د. عبدالرحمن عيده، بيروت: دار الجيل، ط1 (1997) ج2، ص161. التهانوي، محمد أعلى بن علي (1158هـ): كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، خياط ج1، ص168.

أشار إلى السنة التركية ومنهم من لم يشر إليها⁽¹⁾، حتى الذين تحدثوا عن السنة التركية أو الترك لم يعرفوا الترك تعريفاً جامعاً مانعاً وإنما عرفوه بأنه: ما عرض النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله، كما سيأتي بيانه فيما يأتي:

فما ورد في بيانه ما جاء في كتاب معجم مصطلحات أصول الفقه أنه: "الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة"⁽²⁾.

ويلاحظ في هذا التعريف أنه أدخل وصف "بغير قصد" في أفعال الترك وما يترك بغير قصد فليس بترك أصلاً كما أشرت في تعريفي للترك لغة، وكما سأشير في بيان الترك غير المقصود⁽³⁾.

وأيضاً فإن التعريف وإن تضمن ضابط القدرة على الفعل كما في قوله: "مع قدرته على الفعل، إلا أن هناك أفعالاً أعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر على فعلها، ومع ذلك لم يدخلها أحد في باب المتروكات الشرعية، ولم تأخذ حكم الترك لأنها كانت فيما يتعلق بالطبيعة البشرية للرسول صلى الله عليه وسلم كإعراضه عن أكل الضب؛ ففي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد⁽⁴⁾ خالة ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم إقطاً وسمناً وضباً، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الإقط والسمن وترك الضب تقززاً،

(1) راجع ص26 من هذه الرسالة.

(2) سانو، قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له: أ. د محمد رواس قلعي، دمشق: دار الفكر، ط1 (2000م)، ص132.

(3) انظر ص36 و58 من هذه الرسالة.

(4) وأما هزيمة بالزاي المفتوحة بعد الهاء المضمومة فهي: هزيمة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وهي أيضاً خالة بن العباس وخالد بن الوليد. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البخاري، بيروت: دار الجيل، ط1(1412هـ)، ج8، ص147.

قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم(1).

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلماً يقدم إليه طعام حتى يحدث ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني(2).

وكذلك فإن هناك أفعالا شرعية تركها النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه بين سبب تركها، فلا يقع حكم الترك عليها، كتحريم أخذ الصدقة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته، إذ روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بثمره بالطريق فقال: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها"(3).

فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم وهي ليست داخلية في حكم الترك الذي هو التأسى به عليه الصلاة والسلام.

ومثال آخر كذلك لا يدخل في حكم الترك كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم قادراً على الفعل ولم يفعل لكنه بين السبب كتركه الشيء خشية أن يُفرض على الأمة.

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر. (6/55)، ح 2436، كتاب الهيئة، باب قبول الهدية.

(2) مسلم، صحيح مسلم (7/34)، ح 1936، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(3) مسلم، صحيح مسلم (50/12)، ح 1071، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبجها⁽¹⁾.

وقبل أن أخلص إلى التعريف فإنني أود الإشارة هنا إلى أن مصطلح (الترك) الذي أتناوله في هذه الدراسة هو ذاته مصطلح (السنة التركبية) الذي تحدثت عنه سابقاً.

ومن خلال فهمي لضوابط المسألة فإنه يمكنني أن أعرف الترك اصطلاحاً بأنه: (الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول صلى الله عليه وسلم قصداً مع القدرة على فعلها وتوفر الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يشار إليه بالنص).

تحليل التعريف:

وأما القول بأنها " الأفعال ": فذلك ضابط أخرج الأقوال⁽²⁾، وأما كون الأفعال شرعية فقد خرجت من ذلك الأفعال الجبلية، والبشرية، والعادية.

وأما القول بأنها " غير الخاصة"، فقد خرجت بذلك الأفعال الشرعية الخاصة فهي ليست داخلة في حكم الترك كترك أخذ الصدقة مثلاً.

وأما القول بأنه "تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم" فإن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعتمد في التشريع، أما ترك غيره كترك الصحابة فلا يعتد به إلا إذا بين

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر (5/25)، ح1076، أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، وكان ذلك حسب علمها رضي الله عنها والشاهد هنا قولها: خشية أن يعمل الناس فتفرض عليهم وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً في صلاة التراويح.

(2) ذكر د. محمد الأشقر في رسالته " أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية " ترك القول تحت عنوان الترك المقصود الوجودي وقسمه إلى نوعين:

1. سكوت عن الجواب وغيره من أنواع القول ما عدا الإنكار.
2. سكوت عن الإنكار خاصة ويسمى التقرير. انظر ص 48 من كتاب أفعال الرسول.

الصحابي ذلك بالنص فقال: فعلته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، أو تركته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه.

أما ضابط القصد، فيخرج المتروكات غير المقصودة فلا يعتد بها.

وأما القول بأنها " مع القدرة على الفعل " فلأنني قلت: إن عدم القدرة على القيام بالفعل لا يسمى تركاً بالأصل كترك النبي صلى الله عليه وسلم ركوب السفن إذ لم يتسن له ذلك في هذه.

أما القول: "بتوفر الدواعي لعملها " فيعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الفعل قصداً مع الحاجة للقيام به كتركه التلطف بالنية عند الشروع في الصلاة مع توفر الدواعي لذلك إذ النية ركن من أركان الصلاة، بل اكتفى ببيان أن النية محلها القلب، ولم يذكر صحابته بها عند الشروع في الصلاة رغم الحاجة إلى ذلك.

أما ضابط "دون سبب للترك"، فإذا بين النبي صلى الله عليه وسلم السبب كقوله: " خشية أن تفرض على الأمة" فلا سنة في هذا الترك.

وقد يشار إلى السبب بالنص فيقول الراوي مثلاً: "تركه رسول الله بسبب كذا وكذا".

فلا يقول قائل: سأصلي التراويح جماعة تارة وأتركها تارة اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد، فيرد عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح سبب الترك، بل إن عمر رضي الله عنه، جمع الناس على التراويح بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لزوال السبب.

وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه قال: "باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفرض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه"⁽¹⁾.

(1) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت311هـ): صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د.

محمد مصطفى الاعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي (1390هـ، 1970م)، ج3، ص338.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم"⁽¹⁾.

ويمكن إجمال ما ذكرت في التعريف تسهيلاً بالنقاط الآتية:

1. أن تكون الأفعال شرعية وليست جبلية أو بشرية أو عادية فما تركه من هذه الأفعال فليس داخلًا في حكم الترك.
2. أن تكون هذه الأفعال الشرعية ليست خاصة، فترك أكل الصدقة في حقه صلى الله عليه وسلم لا يعتبر حكمًا للأمة.
3. وجود القصد فما تركه من غير قصد كجمع المصحف فليس بترك.
4. القدرة على الفعل.
5. توفر الدواعي ووجود المقتضي.
6. عدم وجود سبب للترك كما في ترك الجماعة في صلاة التراويح.

⁽¹⁾ البخاري، الجامع الصحيح المختصر (5/25)، ح1077، أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

المطلب الثالث: دخول الترك في ضمن الفعل.

لقد أدخل بعض الأصوليين الترك في معنى الفعل، إذ قالوا إن الترك كف، والكف فعل من الأفعال.

ومن ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات فقال: "السنة ثلاثة أنواع كما تقدم: قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً، فأما القول فلا إشكال فيه ولا تفصيل، وأما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل لأنه فعل عند جماعة"⁽¹⁾.

وأورد الإمام السرخسي في أصوله فقال: "فإن قيل تركه الفعل الذي يكون إيجاداً فعل مقصود منه على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة أن تَرَكَ الفعل، فعلٌ لما فيه من استعمال أحد الضدين والانتهاؤ به يتحقق، قلنا: هو كذلك ولكن موجب النهي هو الانتهاؤ وحقيقته الامتناع عن الإيجاد"⁽²⁾.

وفي هذا المطلب سأتناول مادة الترك من حيث إنها فعل من الأفعال، رغم كونها كفاً، وسأعرض شواهد من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل التفسير واللغة، وشراح الحديث وذلك في الفروع التالية:-

الفرع الأول:

قول الله عز وجل: { وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ * لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، ط1، (1417، 1997م)، ج1، ص419.

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت683هـ): أصول السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ - 1993م) ج1، ص79.

قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ} (3).

فالآية الأولى جاءت في سياق الحديث عن بني إسرائيل وبعض أفعالهم وصفاتهم، ومنها أنهم اتخذوا دينهم وصلاتهم هزواً ولعباً، وأظهر بعضهم الإيمان وأبطن الكفر، وذلك في قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ} (1)، بل إن منهم من كان يسارع بالإثم والعدوان وأكل السحت، وهذه الأفعال فيها من القبح ما يوجب غضب الحق تبارك وتعالى ولعنته، ولهذا قال سبحانه وتعالى عنهم: "لبئس ما كانوا يعملون".

والآية الثانية تتحدث عن الرهبان والأحبار الذين تركوا نهى قومهم عن قول الإثم وأكل السحت فوصفتهم بالقول: "لبئس ما كانوا يصنعون".

وهذه الآيات العظيمة تدل على أن صنع الأحبار والرهبان أشد جرماً من فعل الأفراد، وأن القرآن العظيم قد ساوى بين فعل الأفراد في مباشرة العمل والقيام به، مع فعل الأحبار (بترك) النهي والسكوت عن المنكر، كلاهما عمل؛ بل ترك الأحبار للنهي عن المنكر أعلى مراتب العمل وهو الصنع، كما في قوله تعالى: "لبئس ما كانوا يصنعون".

يقول الشهيد سيد قطب عن أفراد اليهود في معرض الحديث عن الآيات الكريمة في قوله تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، الآية..، قال: "والمسارعة مفاعلة، فصور القوم كأنما يتسابقون تسابقاً في الإثم والعدوان وأكل الحرام، وهي صورة ترسم للتبشيع والتشنيع وكلها تصور حالة من حالات النفوس والجماعات حيث يستشري فيها الفساد وتسقط القيم ويسيطر الشر"، وفي الآية التي تليها وهي استنكار الحق جل وعلا على الرهبان والأحبار سكوتهم عن إنكار المنكر، يقول: "ويشير السياق إلى سمة أخرى من سمات المجتمعات الفاسدة وهو يستنكر سكوت الربانيين القائمين على

(3) سورة المائدة، آية 62-63.

(1) سورة المائدة، آية 61.

الشريعة والأخبار القائمين على أمر العلم الديني، سكوتهم على مسارعة القوم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت وعدم نهيمهم عن هذا الشر الذي يتسابقون إليه⁽²⁾.

فقطب وصف أفعال الأفراد بالصنعة الشنيعة التي لا تكون إلا في المجتمعات الفاسدة الحمى، وأشار إلى سمة مماثلة في القبح والشناعة بل هي أشد قبحاً، تلك الذي يترك فيها الأخبار والرهبان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي فعل الأفراد خطر على المجتمع وفي صنع الرهبان إيذان بالانهيار، فالقيام بالفعل فعل وترك النهي عنه فعل كذلك.

والمتبحر بالآيتين الكريمتين، يرى أن الآية الأولى استخدمت التعبير القرآني "لبئس ما كانوا يعملون"، عن أولئك الذين يسارعون في الإثم والعدوان، ثم استخدمت في الآية الأخرى "لبئس ما كانوا يصنعون" عن أولئك الرهبان الذين تركوا القيام بنهي الأفراد عن الأفعال الضاللية، ففي الآية الأولى كلمة "يعملون" وفي الثانية كلمة "يصنعون" فهل ثمة فرق؟

الحقيقة أن ثمة فرق في اللغة العربية بين يعملون ويصنعون فالصناعة إجادة العمل، قال الزبيدي في تاج العروس: "صنع الشيء صنعاً بالفتح والضم أي عمله مصنوع وصنيع، وقال الراغب: الصنع إجادة العمل وكل صنع فعل وليس كل فعل صنعاً"⁽¹⁾.

ومثلها قول الله تعالى: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ} ⁽²⁾، فالصنف الأول في الآيات قد استحقوا الذم بمجرد قيامهم بالفعل، أما الصنف الثاني فقد استحقوا الذم لأن سكوتهم عن إنكار المنكر، وتركهم نهى قومهم، وصل بهم إلى أعلى مراتب العمل، رغم عدم ممارستهم لأي عمل، والصناعة هي أعلى مراتب العمل، وكان تركهم ليس عملاً فحسب وإنما هو أعلى مراتب العمل.

⁽²⁾ قطب، سيد: في ظلال القرآن، (4/201-202).

⁽¹⁾ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ): تاج

العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار مكتبة الحياة، ج5، ص420، فصل الصاد باب العين.

⁽²⁾ سورة النمل، آية 88.

قال محي الدين شيخ زاده في حاشيته على تفسير القاضي البيضاوي: "قوله أي النصارى أبلغ من قوله (لبئس ما كانوا يعملون) يعني أنه تعالى ذم مرتكب الإثم والمعصية بقوله: (لبئس ما كانوا يعملون)، وذر العلماء التاركين للنهي عنه بقوله: (لبئس ما كانوا يصنعون)، للدلالة على أن العلماء التاركين للنهي عنه أسوأ حالاً وأشد ذنباً بالنسبة إلى من يرتكبه، وذلك لأن الصنع أقوى من العمل، فإن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقراً راسخاً متمكناً، فجعل ذنب العاملين ذنباً غير راسخ حيث عبر عنه بالعمل، وجعل ذنب العلماء التاركين للنهي عن المنكر ذنباً راسخاً متمكناً فيهم حيث عبر عن ذلك الترك بالصناعة.

ثم قال: "فلذلك كان ذم تاركي النهي عن المنكر أبلغ من ذم مرتكبه، حيث عبر عن ذنب المرتكب: "بالعمل"، وعن ذنب تارك النهي "بالصنع"، لأن العمل للإنسان إنما يسمى صنعة إذا وقع بعد تدرب وهو الاعتقاد، وترو وهو التفكير من الروية وتحري إجادته أي: قصد جعله ذلك العمل جيداً"⁽¹⁾.

أما الإمام الزمخشري في كتاب الكشاف فقد عبر عن هاتين الآيتين فقال: "قول الله تعالى: {لبئس ما كانوا يصنعون} كأنهم جعلوا آثم من مرتكبي المناكير لأن كل عامل لا يسمى صانعاً ولا كل عمل يسمى صناعة حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب إليه.

وكان المعنى في ذلك أن مواقع المعصية معه الشهوة التي تدعو إليها وتحمله على ارتكابها، وأما الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعل غيره فإذا فرط في الإنكار كان أشد حالاً من المواقع.

⁽¹⁾ القوجوي، محمد بن مصلح الدين مصطفى: "محي الدين شيخ زاده" (ت 951هـ): حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص550.

ولعمري أن هذه الآية مما يقد السامع وينعي على العلماء توانيهم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي أشد آية في القرآن، وعن الضحاك: ما في القرآن آية أخوف عندي منها⁽²⁾.

وقد أخرج الإمام أحمد بن حنبل بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه؛ إلا أصابهم الله عز وجل منه بعقاب"⁽¹⁾.

وفي كنز العمال عن يحيى بن يعمر قال: خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، أنزل الله بهم العقوبات، ألا فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً"⁽²⁾.

وما سبق أعظم إثبات على أن الترك يعتبر فعلاً من الأفعال.

الفرع الثاني:

قوله تعالى: { كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }⁽³⁾.

(2) الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمرو بن احمد الخوارزمي (ت538هـ): الكشاف عن حقائق

التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص627.

(1) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد (363/4) ح 19236، قال شعيب الأرنؤوط حديث حسن.

(2) الهندي، علاء الدين بن حسام الدين المتقي الهندي (ت975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،

تحقيق: بكري حياي - صفوت السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط5، (1401هـ - 1981م)، ج16، ص207.

(3) سورة المائدة، آية 79.

هذا شاهد آخر على أن ترك الفعل فعل، فقد ذكر الحق سبحانه وتعالى في حق زمرة من بني إسرائيل أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، ففعلهم المنكر وعدم النهي عنه سيان، فتقدير القول: لبئس ما كانوا يفعلون في إتيانهم المنكر وفي ترك النهي عنه.

قال الإمام الفخر الرازي: "قوله تعالى: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه)، وللتناهي هنا معنيان أحدهما: وهو الذي عليه الجمهور أنه تفاعل من النهي، أي كانوا لا ينهي بعضهم بعضاً، روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من رضي عمل قوم فهو منهم ومن أكثر سواد قوم فهو منهم"⁽¹⁾.

والمعنى الثاني في التناهي أنه بمعنى الانتهاء ، يقال انتهى عن الأمر وتناهى عنه إذا كف عنه.

ثم قال تعالى: "لبئس ما كانوا يفعلون" اللام في "لبئس لام القسم، كأنه قال: أقسم لبئس ما كانوا يفعلون وهو ارتكاب المعاصي والعدوان، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽²⁾.

الفرع الثالث:

تلك التي مضت في الفرعين السابقين شواهد من كتاب الله عز وجل، وثمة شاهد من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ففي حديث الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عرضت علي أعمال أمتي: حسنها

(1) ذكره ابن حجر في المطالب العالية وعزاه إلى أبي يعلى قال: حدثنا أبو همام نبا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو قال: أن رجلاً دعى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى وليمة فلما جاء سمع لهوا فلم يدخل فقال: ما لك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أكثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكاً لمن عمله". ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشنري، السعودية: دار العاصمة/دار الغيث، ط1، (1419هـ)، ج8، ص319، ح1660. قال البوصيري: في سنده انقطاع. البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الرياض: دار الوطن، ط1، (1421هـ/1999م)، ج4، ص135.

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدين (ت 606هـ): مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، طهران: دار الكتب العلمية، ط2، ج12، ص64.

و سيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن⁽³⁾.

فقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال التي عرضت عليه قسمين: حسن وسيئ، وقوله في الحديث: "حسنها وسيئها"، هذا يدل بعض من كل، أي إن الأعمال نوعان: حسن وسيئ، فمن الحسن إمطة الأذى عن الطريق، ومن السيئ: النخاعة أو النخامة⁽¹⁾ تكون في المسجد لا تدفن.

ومعنى هذا أن ترك دفن النخاعة داخل في الأعمال، ولفظ "لا" إذا دخلت على الفعل نفت وقوعه أصلاً فعدم القيام بدفن النخاعة في المسجد فعل سيء كما بقية الأفعال، وهو دليل آخر على أن الترك داخل في ضمن الفعل.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح الإمام مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن"؛ هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك أو نحوه⁽²⁾.

(3) مسلم: صحيح مسلم، (16/5)، ح559، باب النهي عن البصاق في المسجد بعد الصلاة وغيرها، ورواه أحمد وابن حبان والطيالسي وابن خزيمة وابن ماجه.

(1) النخاعة أو النخامة: هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي اصح النخاع. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العالمية (1399هـ، 1979م) ج5، ص76.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (42/5).

وقال الأحوذى في التحفة: "ونحوه حديث مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً قال: وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخامة في المسجد لا تدفن، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل وبتركها غير مدفونة"⁽³⁾.

ونبي الرحمة لا ينطق عن الهوى بل هو المبلغ عن الله تعالى فما دام أنه سمى ترك دفن النخامة عملاً فالترك داخل في ضمن الفعل وهذا ما أردت إثباته في هذا الفرع.

المطلب الرابع: رأي بعض الأصوليين في الترك.

ذكرت في المطلب الثالث أن من الأصوليين من يدخل الترك في الفعل، وأنقل هنا رأي بعضهم في الترك.

ذكر الإمام الغزالي في المستصفى قوله في مسألة المُقتضى بالتكليف قال: "اختلفوا في المُقتضى بالتكليف والذي عليه أكثر المتكلمين أن المُقتضى به الإقدام أو الكف وكل واحد كسب العبد فالأمر بالصوم كف والكف فعل يثاب عليه والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده وهو الترك فيكون مثاباً على الترك الذي هو فعله"⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: "وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة: أحدهم، تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كقوله في شهاداء أحد: (ولم يغسلهم)، ولم يصل عليهم، وقوله: (في صلاة العيد لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء)، وقوله في جمعه بين الصلاتين: (ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما)، ونظائره. والثاني عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله بحيث لم ينقله واحد

⁽³⁾ الأحوذى، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (1253هـ —) : تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص133.

⁽¹⁾ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ)، ص72.

منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخول الصلاة⁽²⁾.

وممن تحدث عن الترك الشيخ علي محفوظ رحمه الله في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع) فقال: "وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتواه ما حاصله أن البدعة الشرعية هي ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، فإن قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعال في عهده صلى الله عليه وسلم أم لا، فأخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولاً بأمره صلى الله عليه وسلم لم يكن بدعة، وإن لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: نعمت البدعة هي، أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: { قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِّنَ الرُّسُلِ }⁽³⁾، وليست بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وإن لم يكن فيه نهى، وكرهوا استلام الركنتين الشاميين، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة⁽²⁾.

وقال صاحب شرح الكوكب المنير: "فائدة: التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الفعل أي أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (390/2).

(3) سورة الأحقاف، آية 9.

(1) الحديث: "كل بدعة ضلالة". مسلم، صحيح مسلم، (13/7)، ح(867)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(2) محفوظ، الشيخ علي (ت1361هـ، 1942م): الإبداع في مضار الابتداع، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1421هـ، 2000م)، ص32-33.

وأما التأسّي في الترك: فهو أن تترك ما تركه لأجل أنه تركه⁽³⁾.

⁽³⁾ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى (ت972هـ): شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (1418هـ، 1997م)، ج2، ص196.

المبحث الثاني: أقسام الترك.

المطلب الأول: الترك المقصود:

أوردت في تعريف الترك اصطلاحاً ضابط "القصد"⁽¹⁾، أي أن يكون ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد، وأخرجت من ذلك الترك غير المقصود فهو غير داخل في متروكاته صلى الله عليه وسلم الواجبة الاتباع، وهذا ما سأحدث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث مبينا الترك غير المقصود.

أما الترك المقصود فهو الكف عن الفعل مع القصد، والقصد في الترك إنما يكون لتوفر الدواعي للقيام بهذا الفعل (الأمر الشرعي) ووجود الحاجة إليه وتكرار الموجب للفعل أحيانا ومع ذلك يتركه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما نعني به الترك المقصود.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "تركه صلى الله عليه وسلم للنسيء كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "انه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله، وكذلك تركه صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة"⁽²⁾.

وفي قول ابن السمعاني مما نقله الشوكاني لفتة جميلة في حرص الصحابة رضوان الله عليهم على التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقد أحجموا عن أكل الضب لمجرد النظر إلى ترك النبي صلى الله عليه وسلم قبل معرفة السبب في تركه للأكل بل إنهم لم يسألوا ابتداءً، وأخذوا تركه صلى الله عليه وسلم تشريعاً، وهم بعد أحرص الناس على الاتباع، فدل ذلك على أن الترك المقصود فعل يدل على التشريع.

وفيما يلي أعرض قسمي الترك المقصود لبيان مزيد من الإيضاح حول مسألة الترك.

(1) راجع ص36 من الرسالة.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول، (1/199).

الفرع الأول: الترك المقصود العدمي:

يقصد بالترك المقصود العدمي: الأمور التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم وترك الحكم فيها لأنها لم تعرض له ولم تحدث في زمانه أصلاً⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على هذا النوع؛ ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمع المصحف وتضمين الصناعات والأذان الأول⁽²⁾ يوم الجمعة، فلم تكن لهذه الأمور حاجة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لما لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى فعلها صحابته الكرام رضي الله عنهم.

قال الشاطبي في الموافقات: "وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين: أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله، كالتوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناعات وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جار به فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها يعرف من الجهات المذكورة قبل"⁽³⁾.

وأوردته هنا لبيان أنه لا يجوز أن يقال: إن هناك أفعالاً تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ومع ذلك فعلها صحابته الكرام، كجمع عمر الناس في التراويح، أو كجمع

(1) الأئمة، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، ص 47.

(2) لا فرق بين قولنا الأول أو الثالث فهو الأول من جهة أنه يسبق الأذان والإقامة، وهو الثالث لأن عثمان رضي الله عنه استحدثه ولم يكن موجوداً، قال ابن حجر في فتح الباري: "قوله زاد النداء الثالث في رواية وكيع عن ابن أبي نئب فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى: ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى: أولاً". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (1379هـ)، ج 2، ص 294.

(3) الشاطبي، الموافقات، (157/3).

المصحف في عهد عثمان أو الأذان الأول يوم الجمعة، ولو كان ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع لما خالف صحابته ذلك من بعده، والجواب:

1. لم تتوفر الدواعي في عهده صلى الله عليه وسلم وتوفرت في عهد خلفائه الراشدين.
2. أننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"⁽¹⁾.
3. أن الخلفاء لما فعلوا ذلك كان على مرأى ومسمع من جمهرة الصحابة الفقهاء، ولم ينكروا عليهم فعلهم هذا، فكان ذلك بمثابة إجماع منهم.

الفرع الثاني: الترك المقصود الوجودي

الترك المقصود الوجودي هو الذي عبر عنه الأصوليون بالكف وينقسم إلى قسمين:

ترك للفعل وترك للقول.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، (610/2)، ج4607، كتاب السنة باب لزوم السنة، قال الألباني: صحيح وقال الهروى: هذا من أجود حديث في أهل الشام، وقال البزار: حديث ثابت صحيح، وقال ابن عبد البر: حديث ثابت وقال الحاكم: صحيح ليس له علة. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، (1405هـ/1985م)، ج8، ص150.

أما ترك القول فهو على ضربين:

أحدهما: سكوت عن الجواب.

وثانيهما: سكوت عن الإنكار خاصة وهو التقرير.

ولن أتعرض هنا للحديث عن ترك القول⁽¹⁾.

أما ترك الفعل فلئن كانت السنة هي الطريقة والعادة فالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة الخلق أجمعين، وأفعاله عليه الصلاة والسلام قدوة كذلك، وكان الصحابة حريصين على متابعته في كل صغيرة وكبيرة، حتى إنه صلى الله عليه وسلم عندما كان ينسى أمرا لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يراجعونه فيه إلا بمزيد من الحياء منه، وخاصة بعد أن نزل قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }⁽²⁾.

وتمثل ذلك واضحا في قصة الضب التي ذكرتها سابقاً⁽³⁾ عندما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فرفعوا أيديهم إلى أن بين عليه الصلاة والسلام سبب تركه لأكل الضب وكذلك في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو في صلاة العصر لم يكن أحد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ليراجعه خشية أن يقدموا بين يديه، بل حياء منه صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال محمد: وأكثر ظني العصر، ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم

(1) لمزيد من البيان والتفصيل انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية

للدكتور محمد سليمان الأشقر.

(2) سورة الحجرات، آية 1.

(3) راجع ص 37 من هذه الرسالة.

ذا اليمين⁽⁴⁾ فقال: أنسيت أم قصرت، فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت، وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد⁽¹⁾.

والمفهوم من قول أبي هريرة رضي الله عنه: "وفيهما أبو بكر وعمر"، وهما خير الناس بعد رسول الله، وكذلك من قوله في الرواية الثانية: "فقال الناس نعم؛ المفهوم أن الصحابة كانوا يعلمون بسهو النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يراجعوه حياء منه، وفي ذلك دلالة على عظيم الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدل على مدى اتباعهم له في كل حركاته وسكناته وأفعاله.

فاتباعه صلى الله عليه وسلم واجب، واتباعه يعني اتباع سنته، وسنته قول وفعل وتقرير وترك، هكذا يكون اتباعه الفعلي.

أما أقواله وأفعاله فهي ملزمة بالاتباع بالاتفاق، فكل أفعاله التي تتعلق بالشرع ملزمة، والناظر إلى سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم يرى أنه فعل أموراً كثيرة وترك أموراً بالمقابل مع وجود المقتضى لفعالها، فهل يعقل - وهو لا ينطق عن الهوى - أن يكون قد تركها غفلة أو سهواً أو نسياناً ثم تمر هكذا دون تبيان وهي في لب الشرع؟! فكيف سيتفق هذا مع كون صاحب الرسالة العظيم قدوة يجب اتباعه؟! إن هذا شيء عجاب!.

ولذا كان لا بد لنا أن نستتير بالهدى حول هذه الأفعال التي تركها، فإن كان قد تركها مع وجود المقتضى لفعالها فلم يفعلها؛ فإن تركها لها جزء من التشريع ولا ريب وإن أتى أحد بعكس ذلك فقد أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه.

(4) اسمه الخرباق بن عمرو السلمى عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً حتى روى المتأخرون من التابعين عنه، قال العلماء: وإنما قيل له ذو اليمين؛ لأنه كان في يديه طول، ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميه ذا اليمين، وكان في يديه طول. وفي رواية أنه بسيط اليمين. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، ج1، ص260-261.

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (5/28) ح1172، أبواب السهو باب من لم يتشهد في سجدي السهو، مسلم: صحيح مسلم، (19/5)، ح573، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة.

وفي كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ما نصه: "وتركه صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال يكون حجة فيجب ترك ما ترك كما يجب فعل ما فعل بشرطين:

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وأن تكون الحاجة لفعله.

ثم قال صاحب الكتاب: ولا يكفي أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم الفعل مع وجود المقتضى لا مع انتفائه، بل لا بد من شرط ثان: وهو انتفاء الموانع وعدم العوارض⁽¹⁾.

وهذان الشرطان أوردتهما في تعريف الترك اصطلاحاً⁽²⁾.

وشاهد آخر كذلك، حيث أورد زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه (من أصول الفقه على منهج الحديث)، قال: "أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، القاعدة الحادية عشر: ترك النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ما مع وجود المقتضى له وانتفاء المانع يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة"⁽³⁾.

وقال الشاطبي في الاعتصام: "إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها... إلى أن قال: "فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات أو العبادات.

(1) الجزائري، محمد بن حسين بن حسن: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط5، (1427هـ)، ص130

(2) راجع ص 36 من هذه الرسالة.

(3) الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج الحديث، دار الخراز، ط1 (1423هـ)، ص82.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينتقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ثم لم يشرع ولا نبه عليه كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه⁽¹⁾.

وقال الألباني رحمه الله تعالى: "ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصاً لوجه الله عز وجل.

الثاني: أن يكون صالحاً، ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للسنة غير مخالف لها، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته لأن السنة على قسمين: سنة فعلية وسنة تركية.

فما تركه صلى الله عليه وسلم من تلك العبادات فمن السنة تركها، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل؟ وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد فهم هذا المعنى أصحابه رضوان الله عليهم، فكثرت التحذير بين البدع تحذيراً عاماً، كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها"، وقال ابن مسعود: "اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق"⁽²⁾.

(1) الشاطبي، الاعتصام، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج1، ص360.

(2) الألباني، محمد ناصر الدين: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، بيروت: المكتبة الإسلامية، ط5 (1399هـ-)، ص100.

وفي كل ذلك رد على من انبرى ليدخل في أفعال الشرع ما ليس منها، فالله عز وجل خلق الخلق ووضع لهم ما يصلح به دنياهم وآخرتهم، وعلم سبحانه ما يعينهم ويحملهم إلى الجنة، فبعث إليهم برسول، لسانه عربي مبين، وأنزل إليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفصل لهم دينهم، وهياً لهم طريق المثوبة والطاعة، وما ترك سبحانه أمراً تزيد به حسناتهم وترتقي به درجاتهم إلا بينه لهم، ولم يترك هذا الأمر بيد بشر، أفبعد ذلك كله يقول أهل البدع والضلال ما نفعل ذلك إلا قربة لله تعالى؟! فأين اتباع أمر الله جل وعلا فيما أمر من اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفته؟! بل إن فعل ما تركه صلى الله عليه وسلم عصيان للحق جل وعلا وتجروء عليه، وإن كان ظاهر العمل طاعة، فإنه إن لم يكن مقترناً بالتسليم لأمر الله؛ استحال العمل الذي ظاهره طاعة إلى معصية لله تعالى، نسأل الله العافية.

ثم إن المولى تبارك اسمه وتعالى جده، قد أمر بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم وقرنها بطاعته في أكثر من آية في كتاب الله، ومنها قول تعالى: { وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }⁽¹⁾، بل إنه سبحانه وتعالى جعل من أسباب محبته ومغفرة الذنوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }⁽²⁾، فإن استحداث أمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الإتيان بأمر تركه يعد مخالفة صريحة للاتباع، الذي يعني التسليم في كل شيء، وإلا كان الاتباع ناقصاً لم يرق بماله إلى محبة الله أو غفران الذنوب.

المطلب الثاني: الترك غير المقصود:

(1) سورة آل عمران، آية 132.

(2) سورة آل عمران، آية 31.

ذكرت في التعريف الاصطلاحي للترك ضابط (القصد)، والقصد: إتيان الشيء، هكذا في لسان العرب⁽³⁾، ويلاحظ هنا أن مع القصد نية وعزم، ومن ذلك سمي الحج قصداً لأن فيه سبق نية للذهاب إلى المسجد الحرام⁽⁴⁾.

وعندما أدخلت شرط "القصد" في تعريفي للترك أخرجت بذلك غير القصد، لأنه ليس مع غير القصد عمد وغير القصد سلب محض لا يدخل فيما تركه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ هو بغير قصد ولا نية ولا يحتج به على واجب ولا مباح ولا مكروه ولا محرم.

وإذا أمعنا النظر في الترك غير المقصود، وجدنا بينه وبين الترك المقصود العدمي تشابهاً، والحقيقة أن ثمة فرق بينهما: فالترك المقصود العدمي يكون في الأمور الشرعية التي لو توفرت الدواعي لفعّلها، لفعّلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الترك غير المقصود فهو في الأمور العادية الاعتيادية التي لا تسبقها دواع.

وزبدة القول: إن كلا التركين غير داخل أصلاً في موضوع البحث لانتفاء الشروط المكملة لمعنى الترك المقصود الوجودي.

ومثال الترك غير المقصود؛ ما ذكره ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عن دخول الحمامات قال: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضى الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان.

ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى كالشام ومصر والعراق واليمن وخراسان وأذربيجان وأرمينية والمغرب وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي صلى الله

(3) ابن منظور: لسان العرب، (3/353)، باب الدال فصل القاف مادة قصد.

(4) الرازي: مختار الصحاح، (1/167)، باب الحاء مادة حجج.

عليه وسلم لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية وهو أضعف من القول باتفاق العلماء وسائر الأدلة من أقواله، كأمره ونهيه وإذنه من قول الله تعالى... هي أقوى وأكبر ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3 (1426هـ/2005م)،

ج21، ص313 وما بعدها.

المبحث الثالث: البدعة التركبية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البدعة التركبية.

البدعة لغة: من بدع الشيء بدعا، وابتدعه أنشأه، وبدع الركية استنبطها وأحدثها⁽¹⁾.

والبدعة هي: الفعل المخالف للسنة، وسميت بدعة لأن قائلها أو فاعلها ابتدعتها من غير دليل، فأحدث أمراً لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي⁽²⁾.

وفي الترتيل: { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ }⁽³⁾، أي جاءوا بها من عند أنفسهم ما شرعناها لهم، وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم⁽⁴⁾.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريفها على أقوال، فمنهم من قال: "البدعة فعل لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد قررنا في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب"⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب، (6/8)، باب العين، فصل الباء.

(2) الجرجاني: التعريفات. (62/1)، باب الباء، مادة بدع.

(3) سورة الحديد، آية 27.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2 (1420هـ - 1999م)، ج8، ص29.

(5) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي سلطان العلماء (ت 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود الشنقيطي، بيروت: دار المعارف، ج2، ص172.

(6) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (108/4).

وعرفها الشاطبي بقوله: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى"⁽¹⁾.

والذي أخلص إليه في تعريف البدعة أنها: كل أمر جاء به صاحبه في العبادات خالف به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزيادة أو النقصان من غير دليل على ذلك.

أما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه لما جمع الناس في صلاة التراويح قال: "نعمت البدعة هذه"⁽²⁾، فالمقصود هنا البدعة اللغوية لا الشرعية إذ البدعة الشرعية مردودة لم يأذن بها الله عز وجل.

قال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: "وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، ومن ذلك قول عمر لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك، فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة"⁽³⁾.

والبدعة التركيبية عكس البدعة الفعلية فكما أن هناك سنة فعلية وسنة تركيبية، هناك بدعة فعلية وبدعة تركيبية.

(1) الشاطبي: الاعتصام (37/1).

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (1/37)، ح1906، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، والحديث: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون". يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

(3) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت 795هـ): جامع العلوم والحكم، بيروت: دار المعرفة، ط1 (1408هـ)، ص266.

أما السنة الفعلية فهي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة التركبية ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بضوابط ذكرتها في تعريف الترك الاصطلاحي.

وأما البدعة الفعلية فهي: تلك التي يخترعها صاحبها ليزيد على ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دليل.

والبدعة التركبية هي: "ترك ما هو مشروع بقصد التقرب إلى الله تعالى".

فالبدعة الفعلية اقتراف ما ليس بمشروع والبدعة التركبية ترك ما هو مشروع⁽¹⁾.

وبالنظر إلى نوعي البدعة نجد أن مبرر المبتدع فيها هو التقرب إلى الله تعالى، فالغاية مشروعة بل مطلوبة ولكن الوسيلة غير مشروعة، ولعل في ارتكاب البدعة الفعلية اتهام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير في أداء الرسالة، وفي ارتكاب البدعة التركبية اتهام له صلى الله عليه وسلم بالتقصير في أداء الرسالة ورسول الله برئ من أصحاب البدع والضلال والأهواء.

المطلب الثاني: ضابط البدعة التركبية وأقوال أهل العلم في ذلك:

بعد أن عرفنا معنى البدعة التركبية، والتي هي ترك المشروع بدعوى التقرب إلى الله تعالى، فهل كل ما ترك للمشروع يعتبر بدعة تركبية؟

الجواب على ذلك يقتضي تفصيلاً؛ فنترك ما هو مشروع لا يكاد يخرج عن أمرين:

الأول: ترك ما هو مشروع لسبب معتبر شرعاً.

الثاني: ترك ما هو مشروع لغير سبب معتبر شرعاً، وهو على وجهين:

أولهما: الترك على سبيل العبث دون سبب وبغير مقتضى شرعي.

(1) فتح الله، د. وسيم: البدع وأثرها السيئ في الأمة، بيروت: دار الفكر، ص18.

ثانيها: الترك بذريعة القصد الشرعي وحجة التعبد.

أما ترك ما هو مشروع بسبب معتبر شرعاً؛ فهذا لا حرج فيه ولا يعتبر من باب البدعة التركية.

ومثاله ترك المسلم طعاماً قد يضره إذ إن القصد في الترك هنا ليس التقرب إلى الله وإنما القصد، حفظ النفس من الهلاك أو المرض وهو مما لا شك قصد معتبر شرعاً.

ومثال آخر على ذلك: فقد يترك الإنسان الشبهات التي تتأرجح بين الحلال والحرام استبراءً لدينه وعرضه، وهذا كذلك سبب معتبر شرعاً لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قوله: الحلال بيّن والحرام بيّن فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، فمعنى قوله: "الحلال بيّن أي لا يحتاج إلى تبيان، ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتهى لخفائه؛ فلا يدري هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أُجر على تركها بهذا القصد"⁽²⁾.

أما إذا كان الترك لغير سبب معتبر شرعاً فهو إما أن يكون على سبيل العبث وهذا يدخل في باب تحريم الحلال، ولا علاقة له بالبدعة التركية، وإما أن يكون بحجة التعبد والتقرب إلى الله، فهذا ما يسمى بالبدعة التركية.

(1) متفق عليه، البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (37/2)، ح52، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه. مسلم: صحيح مسلم (20/22)، ح1599، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(2) ابن حجر، فتح الباري، (291/4).

يقول الإمام الشاطبي: "وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها إنها طريقة في الدين مخترعة إلى آخره_ يدخل في عموم لفظها البدعة التركبية كما يدخل فيه البدعة غير التركبية، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل مثلاً يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فبهذا الترك إما أن يكون الأمر بغير مثله شرعاً أولاً، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه، أو ما يطلب بتركه؛ كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض فإن الترك هنا مطلوب وإن قلنا بإباحة التداوي فالترك مباح.

ثم يقول:

وأما إن كان الترك تدبينا فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل وفي مثله نزل قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }⁽¹⁾، فنهى أولاً عن تحريم الحلال ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله⁽²⁾.

والآية التي ذكرها الإمام الشاطبي من الأمثلة على البدعة التركبية وذلك أن سبب نزولها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: "يا أيها الذي آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين"⁽³⁾.

(1) سورة المائدة، آية 87.

(2) الشاطبي: الاعتصام، (1/43-44).

(3) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (8/70)، ح (4787)، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبئيل والخصا.

يقول الإمام الطبري رحمه الله في تأويله للآية: "يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه حق من عند الله: "لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم"، يعني بالطبيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إياها، كالذي فعله القسيسون والرهبان فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة والمشرب اللذيذة، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم وساح في الأرض بعضهم، يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ولا تعتدوا حد الله الذي حد لكم فيما أحل لكم وفيما حرم عليكم فتجاوزوا حده الذي حده فتخالفوا بذلك طاعته، فإن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حده بخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم"⁽¹⁾.

ومثال آخر من السنة النبوية المطهرة على البدعة التركبية، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر؟، قال أحدهم: أما أنا فأني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽²⁾.

فهؤلاء ال رهط لما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم رأوها قليلة ظناً منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا حاجة له للعبادة مثلهم، فعزموا الأمر على أن يتركوا ما أحله الله تعالى بقصد التقرب إليه؛ فالغاية مشروعة ولكن الوسيلة غير صحيحة، فزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيّن لهم أنه أعبد الخلق وأتقاهم لله، ولكنه لا يحرم على نفسه ما أحله الله له.

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي، (ت310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، بيروت:: مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ - 2000م)، ج10، ص514.

(2) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (1/70)، ح(4776)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

فالتقرب إلى الله يتجلى في مدى متابعة المسلم لما جاء به النهج النبوي الكريم، وأن أي زيادة أو نقصان؛ هي محض أباطيل وأوهام موضوعة مردودة وإن كانت غايتها التقرب إلى الحق فالتقرب إليه سبحانه بما أنزل وشرع.

الفصل الثالث

مدرسة الصوفية في الترك

المبحث الأول: حكم الترك عند هذه المدرسة .

المبحث الثاني: أنواع الترك عند هذه المدرسة.

توطئة:

في هذا الفصل من الرسالة سأحدث عن موقف الصوفية⁽¹⁾ من الترك، ولن أخوض هنا غمار مدرسة التصوف أو أحدث عن تعريفها وأتباعها وغير ذلك، إذ إنني أفردت هذا الفصل لمناقشة بعض الرسائل التي ألفت في هذا المضمار.

ثم أعرض هذه الرسائل للمناقشة والتمحيص، وأرد دعوى المبطلين ممن عميت عليهم الأنبياء، فخلطوا خطأ بين أفعال الترك، وبنو أحكامهم الباطلة على باطل، وما دروا أن في الترك تفصيلاً فرّق بين أنواعه، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم برهان ساطع ونور لامع، وكل مخالف للسنة إنما هو كقطعة سوداء في ثوب أبيض، لا يخفى على الأعشى سوادها فضلاً عن البصير.

ولقد انبرى جماعة من المتصوفة لمسألة الترك، فنفوها وأنكروها، وساقوا الحجج الواهية ليثبتوا صحة بدعتهم وضلالهم، وأدخلوا عوامّ الناس تحت مظلة أهوائهم، فزينوا لهم الأمور وانشغلوا ببدعتهم عن السنة، فضلاً عن انشغالهم عن الفريضة، وأصبح أتباعهم عن علم وغير علم يحرصون على البدعة أكثر من حرصهم على السنة، وما ذاك إلا بسبب خطأ فهمهم وقلة بضاعتهم في العلم الشرعي، بل وبسبب إنكارهم وضعف فهمهم لمسألة الترك، حيث إنهم لم يفرقوا بين أنواع الترك، فجعلوا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الشرع وفق

(1) أعني هنا متأخري الصوفية الذين حرفوا الكلم عن مواضعه ونقضوا عهد الأوائل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وأما أئمة الصوفية والمشايخ المشهورون من القدماء: مثل الجنيد بن محمد وأتباعه ومثل الشيخ عبد القادر وأمثاله فهو لاء من أعظم الناس لزوماً للأمر والنهي وتوصية باتباع ذلك وتحذيراً من المشي مع القدر كما مشى أصحابهم أولئك، وهذا هو الفرق الثاني الذي تكلم به الجنيد مع أصحابه والشيخ عبد القادر؛ كلامه كله يدور على اتباع المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور ولا يثبت طريقاً تخالف ذلك أصلاً، لا هو ولا عامة المشايخ المقبولين عند المسلمين، ويحذر عن ملاحظة القدر المحض بدون إتباع الأمر والنهي، كما أصاب أولئك الصوفية الذين شهدوا القدر وتوحيد الربوبية وغابوا عن الفرق الإلهي الديني الشرعي المحمدي الذي يفرق بين محبوب الحق ومكروهه، ويثبت أنه لا إله إلا هو، وهذا من أعظم ما تجب رعايته على أصل الإرادة والسلوك فإن كثيراً من المتأخرين زاع عنه فضل سواء السبيل". ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (369/8-370).

مفهوم الترك_ كمثل تركه بعض الأعمال لجلبته البشرية، فساووا بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأكل الضب مع جوازه، وتركه التلطف بالنية عند الصلاة، كلاهما سواء، فالترك عندهم لا يدل على المنع بل يدل على الجواز، وهذا ما سأناقشه في هذا الفصل بحول الله تعالى.

ومن تلك الرسائل المبهمة، التي لو أنفق أصحابها وقتهم في إثبات السنة ونفي البدعة لأصبح لهم شأن عظيم ، رسالة كتبها عبدالله بن الصديق الغماري⁽¹⁾ رحمه الله، سماها: (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك)، أبطل فيها العمل بالترك وأثبت بدعاً ليست داخلة في أصل الشرع ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال في مسألة الاحتفال بالمولد النبوي والاحتفال بليلة المعراج، وبإحياء النصف من شعبان: "من حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فإتلى عليه قول الله تعالى: { أَلَلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ }⁽²⁾، اهـ⁽³⁾.

وسيكون هذا الفصل من الرسالة مناقشة لآرائهم بالحجة والبرهان، وإقناعاً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد بصحة مسألة الترك، وبطلان إنكارها، ورد دعوى المدعين في ذلك على ما سيأتي تفصيله بحول الله.

(1) هو أبو الفضل عبدالله بن أبي عبدالله شمس الدين محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم الغماري، ولد في طنجة بالمغرب سنة 1328هـ/1910م، حفظ القرآن والمتون والتحق بجامعة القرويين سافر إلى مصر عام 1930 والتحق بالأزهر توفي عام (1413هـ/1993م).

(2) سورة يونس، آية 59.

(3) الغماري، عبدالله بن الصديق: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، هي رسالة على الموقع الإلكتروني

المبحث الأول: حكم الترك عند الصوفية.

المطلب الأول: الترك لا يدل على التحريم.

عرف الغماري رحمه الله الترك بقوله: "نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانها: أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهيته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المنتطحين المتزمتين"⁽¹⁾.

وهذا التعريف الذي أتى به المؤلف تعريف مردود، لأن التعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً.

والجامع المانع: هو الذي يجمع صفات المعرف ويشمل أفرادها ويمنع دخول غيرها فيها⁽²⁾.

وبالنظر إلى التعريف السابق للترك نجد أن الغماري رحمه الله لم يضع لمعنى الترك حداً، فتعريفه هذا يدخل كل أنواع الترك التي ذكرناها، وهذا غير صحيح إذ لا تعتبر كل أنواع المتروكات تعبدية، فليس في معنى الترك تركه صلى الله عليه وسلم لبعض الأفعال بسبب طبيعته البشرية، أو تركه لسبب خاص، وهكذا مما أوضحت من الضوابط في تعريف الترك الاصطلاحي.

ثم إن المؤلف قد أدخل ما تركه السلف الصالح في معنى الترك، والترك المتعبد شرعاً هو فعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه هو المبلغ عن ربه، فلا يعتد بترك الصحابة لأمر، إلا إذا نص تركهم لهذا الأمر على أنه كان اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(1) الغماري: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص5.

(2) بحوث ودراسات في اللهجات العربية، القاهرة: مجمع اللغة العربية، (10/32).

أما قوله: "من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك"، فإنني أفند هذا الشرط بضابط (توفر الدواعي)، إذ في تعريفي للترك أدرجت ضابط المقتضي للفعل أو الباعث عليه أو الداعي إليه، فهل كل فعل تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من توفر الدليل الذي يبين سبب الترك أو سنية أو بدعية الفعل المتروك؟ فما إن توفرت الدواعي لفعله ولم يفعله صلى الله عليه وسلم اقتضى ذلك الترك حكماً إذ هو صادر عن مشرع، والنبي صلى الله عليه وسلم حجة الشريعة، وهو المبلغ والمبين عن ربه وليس شخصاً عادياً.

فإن قالوا إن الترك لا يدخل في مفهوم السنة العام فإن الترك داخل ضمن أفعاله صلى الله عليه وسلم الشرعية وأفعاله حجة بالاتفاق.

وأنا أعجب من تناقض أفعال وأقوال بعض فرقههم فليدبر عقيدة الوصول وهم يقصدون شيوخهم وأئمتهم، ويقلدونهم في كل حركاتهم وسكناتهم إلى درجة المغالاة، فيأخذون ما يأخذ أئمتهم ويتركون ما يتركون؛ شبراً بشبر وذراعاً بذراع. فكيف يفعلون ذلك مع أئمتهم وهم بشر ثم يردونه من خير البرية وهو المبلغ عن ربه تعالى؟!.

فترك أئمتهم لأمر حجة عليهم، أما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيد المنع ولا الكراهية ولا البدعة، فإن لم يكن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأمر وفق الضوابط المحددة لا يعتبر تشريعاً، فترك من إذن معتبر شرعاً؟

أما القول بأن الترك لا يدل على التحريم ففي تفصيل هذه المسألة أقول:

الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع⁽¹⁾.

فمعنى أنه خطاب الشارع فيشمل الكتاب والسنة.

(1) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام (1/135). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (1/46)، الأسنوي:

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (1/48).

والمراد بـ "المتعلق بأفعال المكلفين" فهو ما يتعلق بأعمالهم سواء أكانت قولاً أو فعلاً
إيجاداً أو تركاً.

"والمكلفون" هم مَنْ شأنهم التكليف والمراد بـ "الطلب": الأمر والنهي، "والتخيير" هو:
المباح، "أو الوضع": فهو الصحيح والفاسد⁽¹⁾.

أما أقسام الحكم التكليفي فهي خمسة: الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكرهية⁽²⁾.

والمقتضي من ذكر أقسام الحكم الشرعي هو التعريف بالمحرم فقد قال أهل العلم:
المحرم ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه⁽³⁾ إذ هو الذي يذم فاعله شرعاً⁽⁴⁾.

وهو كذلك ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام⁽⁵⁾ يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

فمن تلك المحرمات الزنا والقتل وشرب الخمر والعقوق، فبفعلها تثبت الحرمة ويستحق
الفاعل العقاب.

فإن القول بأن الترك لا يدل على التحريم فذلك قول مغلوط ابتداءً لأن النهي عن إتيان
المتروك ليس لأجل الأفعال المتروكة نفسها فقد تكون مندوبة بالأصل، وليست هذه الأفعال
محرمة لذاتها فلا ندعي أبداً أن التلفظ بالنية محرم لذاته، ولكننا نزعم أن فعله بدعة وتركه سنة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

(1) ابن العثيمين: محمد بن صالح (ت 1421هـ): الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط1
1426هـ)، ص10.

(2) الجويني، أبو المعالي عبدالمك بن عبدالله بن يوسف (ت 478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.
عبدالعظيم محمود الديب، مصر: دار الوفاء، ط4، (1418هـ)، ج1، ص213.

(3) المرجع السابق، (216/1).

(4) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ): المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض
العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، (1400هـ) ج1، ص127. الزركشي، بدر الدين
محمد بن بهادر بن عبدالمك (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد محمد تامر،
بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ/2000م)، ج1، ص204.

(5) الحنبلي، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت 739هـ): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد
الفصول، شرح عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط2، ج1، ص30.

وقول المؤلف في رسالته: "وقد أنكر بعض المنتطعين هذه القاعدة (الترك لا يفيد كراهة ولا حرمة) ونفى أن تكون من علم الأصول، وها أنا ذا أبين أدلتها في الوجوه التالية:

أحدهما: أن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء:

1- النهي نحو: { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيَّ }⁽¹⁾، { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }⁽²⁾.

2- لفظ التحريم نحو: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ }⁽³⁾.

3- ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب نحو: [من غش فليس منا]⁽⁴⁾. اهـ⁽⁵⁾.

والرد على ذلك من وجوه:

أولها: التحريم طلب الترك على وجه الإلزام وذلك لقبح الفعل وشناعته في ذاته وليس الترك كذلك.

ثانيها: لا تساوي بين الترك والتحريم إذ لا تساوي بين أكل الميتة مثلا، وبدعية التلطف بالنية عند الصلاة.

ثالثها: يقول إن الترك ليس من المحرمات لعدم ذمه أو التوعد عليه بالعقاب، فأين هو من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

(1) سورة الإسراء، آية 32.

(2) سورة البقرة، آية 188.

(3) سورة المائدة، آية 3.

(4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن علي (ت279هـ): **الجامع الصحيح سنن الترمذي** تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار أصحاب التراث العربي، ج3، ص606، ح131 كتاب البيوع، فصل كراهية الغش في البيوع، ورواه مسلم بلفظ: "من غشنا فليس منا"، **صحيح مسلم** (999/1)، ح 101، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".

(5) رسالة الغماري ص8.

فهو رد⁽⁶⁾ "أليس هذا ذمًا للفعل؟ فماذا عساه يكون من أتى بفعل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أليس أشدَّ قبحاً وأكثرَ استحقاقاً للذم من الغشاش؟ وأين هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة"⁽¹⁾.

وضابط القول أن الدعوى إلى ترك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي من باب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل وترك.

وقوله: "إن الله تعالى قال: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا }"⁽²⁾. ولم يقل: ما تركه فانتهاوا عنه فالترك لا يفيد التحريم"⁽³⁾.

هذه الآية حجة عليه فإن الله تعالى أمرنا أن نأخذ بكل ما آتانا إياه صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير. أليست هذه هي السنة؟ إذن فالترك داخل ضمن الفعل.

أما قوله: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه"⁽⁴⁾، ولم يقل: ما تركته فاجتنبوه فكيف دل الترك على التحريم؟"⁽⁵⁾.

وجواب ذلك أن الحديث جاء لبيان وجوب الالتزام بالأمر والنهي وليس لتفصيل أجزاء أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقل عليه الصلاة والسلام: ما سكتُ عنه فحكمه كذا أو ما فعلته بسبب جبلتي فهو كذا أو ما كان من إقرارى فهو كذا وكذا، وإنما جاء الحديث لبيان اليسر في الإسلام وأن الشارع لا يحمل المكلف فوق طاقته، فلا يصح هذا الحديث للاستدلال.

(6) سبق تخريجه ص19.

(1) سبق تخريجه ص50.

(2) سورة الحشر، آية 7.

(3) رسالة الغماري ص8.

(4) البخاري: **الجامع الصحيح المختصر** (2/99)، ح6858، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

(5) رسالة الغماري، ص8.

وقوله: "إن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ولم يقولوا تركه لأنه ليس بدليل"⁽⁶⁾.

والجواب إن الترك فعل كما أثبت ذلك، لأنه جاء بقصد ونية كما أن الترك سنة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشاطبي في الموافقات.

وقوله كذلك: "تقدم أن الحكم خطاب الله تعالى، وذكر الأصوليين أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً"⁽¹⁾.

والجواب، إن الدليل في تعريف الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري⁽²⁾.

والترك لا يصح أن يعد دليلاً مستقلاً إذ لا ينطبق عليه التعريف السابق ولكنه يعد جزءاً لا يتجزأ من السنة النبوية فعدم ذكر الأصوليين له في مصادر الحكم الشرعي لا يعني ذلك أنه لا يعتد به، بل الترك من السنة وهم اتفقوا على أن السنة مصدر من مصادر التشريع.

وقوله: " إن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال"⁽³⁾.

فالجواب: إن الترك الذي أشرت إليه لا يحتمل سوى حكم واحد للضوابط التي ذكرتها، أما الأنواع الأخرى من المتروكات فليست في تعريف الترك أوفي معناه، وبناء على ذلك: فالاستدلال بهذه القاعدة مردود ليس في محله.

(1) رسالة الغماري، ص8.

(2) المرجع السابق، ص8.

(3) السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط1 (1419هـ - 1999م)، ج1، ص252، ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البجلي (ت803هـ): المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز، ج1، ص33.

(4) الغماري: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص9.

أما قوله: "إن الترك ظل كأنه عدم فعل، وعدم هو الأصل والفعل طارئ، والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً فلا يقتضي الترك تحريماً"⁽⁴⁾.

فهذا قياس مع الفارق إذ الترك لا يكون عدماً إذا ارتبط به ضابط (توفر الدواعي أو المقتضى للفعل)، فالترك العدمي كما ذكرت هو أن يُغفل النبي صلى الله عليه وسلم حكماً في أمر لم يعرض له ولم يحدث في زمانه، فالترك الذي يقصده الغماري في رسالته لا يدخل مطلقاً في معنى الترك ولا يدل عليه.

المطلب الثاني: مقتضى الترك عند الصوفية.

يقتضي الترك عند هذه المدرسة: الجواز ولا يقتضي تحريماً، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي رواه أبو داود في سننه، قال جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار" وفي رواية النسائي: "مما مست النار"⁽²⁾.

وقالوا إن وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك واجباً، فكيف يقال إن ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم هو واجب الاتباع؟، فقول الراوي "ترك الوضوء"، دل على أن أي ترك آخر لا يعتبر واجباً بالقياس.

ولا أدري ما وجه الاستدلال بهذا الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم قد ترك أمراً له أصل في الشرع، بل عليه تقع صحة ركن الصلاة، وهذا الترك إنما حصل لسبب.

وعلى كل حال فالاستدلال بهذا الحديث باطل من وجوه:

(1) رسالة الغماري، ص9.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، (1/98)، ح192. كتاب الطهارة. باب في ترك الوضوء مما مست النار. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303هـ)، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، (1406هـ - 1986م)، ج1، ص108، ح185، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار.

أولها: إن هذا الحديث مضطرب المتن، كما قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن عيَّاش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن. إنما هو أن النبي أكل كنفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه⁽¹⁾.

ثانيها: إن هذا الحديث هو اختصار لحديث آخر فاستدلوا بشرط الحديث الثاني وأغفلوا شرطه الأول والحديث الأول هو حديث جابر بن عبد الله قال: "قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحمأ فأكّل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضّل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ"⁽²⁾.

ثالثها: إن هذا الحديث _ أي حديث جابر _ يتعارض مع أحاديث أخرى كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم؛ تتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا"⁽³⁾.

وعند التعارض لابد من التوفيق قال الشوكاني في ذلك: "قال النووي في شرح مسلم: ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، وهو مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ، فيجعل حديث ترك الوضوء من ما مست النار ناسخاً لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل

(1) المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744هـ)، تعليقة على علل بن أبي حاتم، تحقيق: سامي بن عبد الله بن جاد الله، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض: أضواء السلف، ط 1 (1423هـ - 2003م)، ص 123.

(2) أبو داود: سنن أبي داود (98/1)، ح 191، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

(3) مسلم: صحيح مسلم (25/3)، ح 360. كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

لم تشمل النبي صلى الله عليه وسلم لا بالتخصيص ولا بالظهور، بل في حديث سمرة: قال له الرجل: أفأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، وفي حديث البراء: توضؤا منها، فلا يصلح تركه صلى الله عليه وسلم للوضوء مما مست النار ناسخاً لها؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه، بل يكون فعله بخلاف ما أمر به أمراً خاصاً بالأمة دليل الاختصاص به، وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل ما يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح⁽¹⁾.

أما القول بأن حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أبو داود ناسخ لحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم هي دعوى باطلة .

قال الشوكاني: "إن لم يصح منه صلى الله عليه وسلم إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار؛ فالحق عدم النسخ"⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فكان فطره آخر أمره، لا أنه حرّم الصوم، ونظير هذا قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين أنه ترك الوضوء مما مست النار.

وجابر هو الذي روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره"⁽³⁾.

رابعها: إن جابراً رضي الله عنه قد نقل الفعل لا القول فكان القول مخالفاً للفعل، ومقماً عليه.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، 1973، ج 1، ص 252.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، (252/1).

(3) ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1415هـ، ج 7، ص 35.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آخر الأمرين؛ ترك الوضوء من ما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ منه، صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة"⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (263/21).

المبحث الثاني: أنواع الترك عند مدرسة الصوفية.

حاول أبناء مدرسة الصوفية أن يستشهدوا بأنواع من الترك ليعضدوا بذلك قولهم، وأن كثيراً من الأفعال التي تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمها الجواز، ولذا ذكروا أنواعاً من الترك ليست داخلية في الترك الشرعي الذي نتحدث عنه، وأحببت هنا أن أذكرها بما يتوفر لي من أدلة وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : ترك العادة .

المطلب الثاني : ترك النسيان .

المطلب الثالث: أن يكون تركه مخافة أن تفرض العبادة على الأمة.

المطلب الرابع : أن يكون الترك لدخوله في عموم الآيات والأحاديث.

المطلب الخامس: الترك خشية تغيير قلوب الصحابة .

المطلب الأول : ترك العادة .

ذكر الغماري رحمه الله في رسالته عن الترك، من أنواع الترك: ترك العادة، ومثل لهذا النوع بحديث الضب الذي قدم للنبي صلى الله عليه وسلم فامتنع عن أكله. ثم قال الغماري: "والحديث في الصحيحين يدل على أمرين :

1. إن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

2. إن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً⁽¹⁾.

ويريد الغماري أن يستدل بهذا الحديث على أن بعض الأفعال؛ قد تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فهي مباحة ولا بأس من قياس بقية الأفعال عليها.

(1) الغماري: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، ص8.

وأقول هنا : إن حديث أكل الضب هذا ذكرته في الإشارة إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الجبليّة، وأنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك أكل الضب لأن نفسه تعافه، والشرط في الترك الشرعي؛ أن تكون الأفعال شرعية وليست جبليّة، فلا اعتبار أصلاً لهذا النوع من الترك، ولا يستدل به على جواز أو تحريم، ولا علاقة تربط بين الأفعال الجبليّة كحب طعام أو كرهه غيره مع الأفعال الشرعية.

فليس في ترك أكل الضب سنة ، وليس في أكله مخالفة للسنة، شتان بين هذا وذاك.

أما القول بأن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقذر أكل الضب ولكنه رد بقوله : " ولكن نفسي تعافه "، مما يتناسب وأخلاق النبوة، وهذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه " (2).

فلا يصلح مطلقاً الاستدلال بهذا الحديث على الترك .

المطلب الثاني : ترك النسيان .

واستدلوا على هذا النوع من الترك بسهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، والحديث هذا جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " صلّى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم بن علقمة: زاد أو نقص، فلما سلّم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، قال: فتى رجله واستقبل القبلة فسجد

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (20/73)، 5093، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي طعاماً . مسلم : صحيح مسلم . (35/36)، ح 2064، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام.

سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليدحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين" (1).

وظاهر الحديث يدل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد، وإنما كان بسبب النسيان، بل قال لهم صلى الله عليه وسلم: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به"، فأين وجه الاستدلال بهذا الحديث على أن الترك يحتمل وجوهاً غير التحريم؟.

وكذلك إن من ضوابط الترك: ضابط "القصد"، وليس مع النسيان قصد، فقد ذكرت في أنواع الترك ترك النسيان، وقلت وقتئذ: إن التارك لم يتعمد ترك الشيء، وإنما تركه لسبب خارج عن إرادته، ولو تنبه إليه ما تركه.

المطلب الثالث: أن يكون تركه مخافة أن تفرض العبادة على الأمة.

وادعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك بعض أنواع العبادات مخافة أن تفرض على أمته، فما هو حكم المتروك؟.

وتساءلوا: هل يقال بأن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وجب تركه اقتداءً به؟، فهذا هو قد ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد، فهل من صلاحها جماعة مداوماً عليها قد خالف السنة؟، فكيف يقال في هذا الموضوع إن متروكات النبي صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع، فهذا هو قد صلى ليلتين أو ثلاث ثم ترك؟

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل، ف صلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (4/10)، ح392، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة. مسلم: صحيح

مسلم، (19/5)، ح572، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، لكن خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها⁽¹⁾.

والشاهد: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لصلاة التراويح في الليلة الرابعة حتى طلع الفجر.

والجواب: إن هذا لا يعتبر من أنواع الترك ولا يدخل في ضمن الترك الشرعي الذي تبنى عليه الأحكام، إذ في تعريف الترك ضابط مهم وهو: "عدم وجود السبب"، فإذا وجد السبب انتفى كونه تركاً ولم يدخل في باب الترك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا تركت فعل كذا وكذا بسبب كذا وكذا، وهنا في حديث صلاة التراويح بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب تركه وقد خشي صلى الله عليه وسلم لما ازدحم المسجد بالمصلين أن تفرض صلاة التراويح عليهم وهي سنة فيعجزوا عن أدائها، وقد يترتب على ذلك تحميلهم ما لا يطيقون من التكاليف، فلما زالت تلك الخشية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زال السبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في المسجد، وقال: "نعمت البدعة هي"⁽²⁾، والمقصود من زوال السبب: أن زمن التشريع قد انقضى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا خوف من فرضها عليهم.

وإذا ما قيل: هل المداومة على صلاة التراويح جماعة في المسجد مخالفة للسنة؟

والجواب: لا لما بينت من أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها جماعة إنما كان لسبب وقد انتفى السبب بوفاته فعاد الحكم إلى ما كان عليه وهو الجواز، والدليل كما ذكرت فعل عمر رضي الله عنه.

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (27/17)، ج882، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: "أما بعد".

(2) راجع ص50 من هذه الرسالة .

قال الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التراويح بعد أن أورد جملة من الأحاديث في الدلالة على فضل صلاة التراويح جماعة قال: "قلت وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعيتها صلاة التراويح جماعة لاستمراره صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي ولا ينافيه تركه صلى الله عليه وسلم لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث، لأنه صلى الله عليه وسلم علّله بقوله: "خشيت أن تفرض عليكم، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاة صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة، ويعود الحكم السابق وهو مشروعيتها الجماعة، ولهذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي، وعليه جمهور العلماء" (1).

ونقل البيهقي عن الحلبي (2) رحمه الله: "المعنى خفت أن تفرض عليكم فلا ترعوا حق رعايته فتصيروا في استحباب الذم أسوة من قبلكم، وهذا كله رافةً ورحمةً. صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل الجزاء، رسولاً ونبياً عن أمته" (3).

المطلب الرابع : أن يكون الترك لدخوله في عموم الآيات والأحاديث.

وقد مثلوا على ذلك بتركه صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى، وكثيراً من المنذوبات لأنها مشمولة بقول الله تعالى: { وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (4)، وأمثال ذلك كثيرة .

والشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يترك صلاة الضحى لأنها تدخل في عموم الآية مع أنه بين فضلها بأحاديث أخرى فهل نتبعه في تركه هذا ثم نترك صلاة

(1) الألباني: صلاة التراويح، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (1421هـ)، ص 12.

(2) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان ووفاته في بخارى. الزركلي، خير الدين: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط5، (1980م)، ج2، ص235.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ): شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1410هـ)، ج2، ص 164.

(4) سورة الحج، آية 77.

الضحى أحياناً ونصليها أحياناً أخرى؟ وقد أوصى صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه بها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر" (1).

وهنا لا بد من بيان الصواب فهم استدلوا بقوله تعالى: " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون" وقالوا إن الآية عامة في الحث على فعل الخير أياً كان نوعه، فالنبي صلى الله عليه وسلم ترك صلاة الضحى أحياناً وقد أوصى بها.

إذن فيمكن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ببقية ما ترك من الأفعال وإتيانها لدخولها تحت لواء آية: " وافعلوا الخير"، فإذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فإنه يمكن فعله استناداً لهذه الآية .

أقول: وهذا فهم مغلوط، فلا تثبت العبادات بالدليل المجمل، فالصلاة مثلاً لا تجوز عند شروق الشمس ولا عند غروبها، وتكره بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروبها ويحرم صيام يوم العيد، ويكره أفراد الجمعة أو السبت بالصوم، بل في موضع آخر فإن الأدلة العامة تحض على قيام الليل وتبين فضلها، والدليل الخاص ينهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون يوم صوم أحدكم" (2).

فالقاعدة المعتمدة شرعاً أنه لا يجوز إثبات نوع من العبادات لدخوله تحت الدليل المجمل بل لا بد من دليل خاص (3).

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (9/26)، ح 1124، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر .

مسلم: صحيح مسلم، (13/6)، ح 721، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى.

(2) مسلم: صحيح مسلم، (24/13)، ح 1144، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(3) عفانة، أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة: اتباع لا ابتداء، ط2، (1425هـ/2004م)، ص 54.

قال أبو شامة⁽¹⁾: "وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت الكتاب لأجله وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة أو أمر به شخصاً دون غيره: كالذي اختص النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهي عن ذلك، ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنه ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع من اتخاذ تلك الطاعات فيها، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فنحن نفعلها أبداً فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها أو ندبنا إلى الاستكثار منها، هذا مثل صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء⁽²⁾ ثبت نهي الشارع عن الصلاة فيها، كصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصوم العيد ويوم الشك وأيام منى التشريق وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من تعاطى ذلك، فهو لاء وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهى عنه، {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ} ⁽³⁾. وما أحسن ما قال ولي الله أبو سفيان

(1) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث، أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات. الزركلي: الأعلام، (3/299).

(2) وهي كما قال أهل العلم خمسة أوقات: أحدها من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، والثاني من بعد صلاة العصر إلى غياب الشمس، والثالث عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها، والرابع عند قيامها حتى تزول، والخامس عند غروبها حتى يتم. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ): شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، (1996م)، ج1، ص257.

(3) سورة البقرة آية 11-12.

الداراني رحمه الله تعالى: ليس لمن ألهم شيئاً من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر فإذا سمعه من الأثر عمل به ⁽¹⁾.

فالاستدلال إذن بهذا النوع من الترك استدلال لا أصل له .

المطلب الخامس: الترك خشية تغير قلوب الصحابة .

وقد ساقوا لهذا النوع من الترك حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال لعائشة رضي الله عنها: "لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقدصت بناءه وجعلت له خلفاً" ⁽²⁾.

وهذا النوع من الترك مرتبط بالسبب أيضاً كما هو النوع الثالث وهو الخشية من حدوث أمر ما، فما ترك النبي صلى الله عليه وسلم نقض البيت لتصويبه إلا لسبب الخوف من تغير قلوب الصحابة .

وكما فعل عمر هناك حين الناس على في صلاة التراويح بعد أن زال السبب فعلها عبد الله بن الزبير هنا، فهدم الكعبة وبنهاها على بناء إبراهيم عليه السلام، ولو كان في ذلك مخالفة للنبي صلى الله عليه وسلم ما فعله عبد الله بن الزبير، وفي رواية مسلم عن أبي قرعة بن عبد الملك بن مروان: "بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قصرُوا في البناء، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: "لا تقل هذا يا

(1) أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت 665هـ): **الباعث على انكار البدع والحوادث**، تحقيق: عثمان أحمد عنتر، القاهرة: دار الهدى، ط1، (1398هـ/1978م)، ص 28-29.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، (41/32)، ح1508، كتاب الحج، باب فضل مكة. مسلم: **صحيح مسلم**، (69/15)، ح1333، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

أمير المؤمنين فإني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير" (3).

وفي تحفة الأحوذى: "ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة الملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناءه، فتذهب هيئته من صدور الناس" (1).

الخلاصة :

مما سبق يتبين أن تقسيم هؤلاء للترك ليس في موضعه، فإن الترك المعتبر شرعاً لا بد أن يقترن بجملة ضوابط تحكمه.

وليس المرجع في العبادات لرأي أو هوى، ولا حتى للعقل أو لقلوبنا: إن هذا داخل في عموم الآيات أو بدعوى ماذا يضر فعل هذه العبادة أو تلك؟!، أو بدعوى لم تريد حرمان الناس من العبادة والقربة إلى الله تعالى؟، أو ما شابه ذلك من تلبيس إبليس فإن صاحب الأمر له الأمر من قبل ومن بعد .

وإن من العجب أن يتبع المريض نصيحة الطبيب المعالج في علاجه بل يسير المريض وفقاً ما رسم له الطبيب فلا يزيد ولا ينقص؛ ذلك في مرض الأجساد ثم يتناسى ذلك كله إذا تعلق الأمر بمرض الأرواح ولكن من الشافي هنا؟ إنه الله تعالى، فرب البرية أولى بالاتباع من الطبيب وهو الذي رسم سبحانه وتعالى خطة الشفاء دون زيادة أو نقصان .

والله عز وجل قد بيّن طريق الوصول إلى الجنة والنجاة من النار، فهل تبنى العبد طريقاً آخر غير الذي أقره سبحانه وتعالى فأين النجاة إذن في ذلك!؟

(3) مسلم: صحيح مسلم (69/15)، ح1333، كتاب الحج، باب نقض الكعبة.

(1) الأحوذى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (523/3)، باب ما جاء في الصلاة.

الفصل الرابع

أثر الاختلاف بالعمل بالترك على آراء الفقهاء

المبحث الأول: مسألة الترك المقصود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني: نماذج دار حولها الخلاف في الترك.

الفصل الرابع

أثر الاختلاف بالعمل بالترك على آراء الفقهاء

في هذا الفصل من الرسالة سأتناول بعض النماذج التي أثر الترك فيها على آراء الفقهاء، فمنهم من عمل بتركه صلى الله عليه وسلم واعتبره حجة ملزمة ومنهم من لم يعمل به.

وقد حدثت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صور للترك المقصود حيث ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل بعض الأمور قصداً على الرغم من توفر الدواعي لفعلها وعدم وجود أسباب تمنع من فعلها، ففهم العلماء من تركه صلى الله عليه وسلم لهذه الأمور أن هناك أحكاماً يجب أن تبنى على هذا الترك وساقوا لرأيهم أدلة وبراهين في إثبات ذلك، وتساءلوا: لم لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد اقتدى به صحابته الكرام فلم يفعلوها كذلك ولا من تبعهم، بل بينوا ذلك أحياناً بقولهم: هذا أمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل إن هناك من يأتي بأفعال ليس لها مستند شرعي من الكتاب أو السنة، ويدخل فيها كثيراً من المخالفات الشرعية؛ بدعوى محبة الله تعالى أو محبة نبيه صلى الله عليه وسلم كالاحتفال بالمولد النبوي، ودق الطبول، والغناء، والتمايل، مما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم نفسه ولا من أتى بعده من الصحابة وهم أقرب الناس إليه وأحرص الخلق عليه .

وفي هذه المباحث القادمة إن شاء الله تعالى سأتناول ذلك بشيء من التفصيل والموضوعية ودون التعصب لرأي أو الانحياز إلى جهة مبتغياً بذلك وجه ربي، فهو مرشدي إلى الصواب، وباحتناع الحقيقة، فالحق أحق أن يتبع، وإن في اتباع الحق رفعة وعظمة.

المبحث الأول: مسألة الترك المقصود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الأول : شهداء أحد .

من الشواهد المبينة للترك ما ذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين إذ قال: "وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعل كقوله في شهداء أحد: (ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)"⁽¹⁾.

وهنا سمي ابن القيم ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغسيل شهداء أحد وترك الصلاة عليهم من باب السنة .

وبالعودة إلى تعريف الترك فإننا نجد أن ضابط القصد هنا موجود، وكذلك ضابط توفر الدواعي، فهؤلاء بحكم الأموات الذين يجب أن يغسلوا ويكفنوا، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد عدم فعل ذلك، فكان تركه للفعل بمثابة تشريع، وعلى هذا دار خلاف الفقهاء في ذلك على ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الشهيد

الشهيد هو: كل طاهر مسلم بالغ قتل ظلماً ولم يجب بقتله مال ولم يرتث⁽²⁾ أي: لم يصبه شيء من مرافق الحياة⁽³⁾.

أو هو: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله دية⁽⁴⁾.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (389/2).

(2) ارتث فلان: ضرب في الحرب فأثخن وحمل وبه رمق ثم مات فهو مرتث. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج1، ص128، مادة ارتث.

(3) الجرجاني: التعريفات (170/1).

(4) المرغيباني، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ): الهداية شرح البداية، المكتبة الإعلامية، ج1، ص99. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: مصلي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، (1402هـ) ج2 ص100.

الفرع الثاني: تغسيل الشهيد :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم تغسيل الميت، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أحد: "ادفنوهم في دمائهم"⁽¹⁾، ولم يذكر خلاف ذلك إلا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهما الله تعالى، إذ قالوا بتغسيل الشهيد، ولم ينقل ذلك إلا عنهم⁽²⁾، وحجتهم في ذلك أن الغسل كرامة للميت والشهيد يستحق الكرامة وإنما لم يغسل شهداء أحد تخفيفاً عليهم لأن أكثرهم كان مجروحاً⁽³⁾.

والسرخسي رحمه الله في المبسوط قال: "وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل"⁽⁴⁾.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: "وإذا قتل أهل البغي في معركة وغيرهما صلي عليهم، لأن الصلاة سنة في المسلمين، إلا من قتله المشركون في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصل على"⁽⁵⁾.

وهذا يدل على اتفاق الفقهاء على عدم تغسيل شهيد الحرب وإنما يدفن في ثيابه ودمه.

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (73/29)، ح 1281، كتاب الجنائز، باب لم ير غسل الشهداء.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت520هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، ج1، ص 165. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ): المغني، بيروت: دار الفكر، ط1 (1405هـ)، ج2، ص398. قال العراقي في طرح التثريب: "وأما تغسيل الشهيد فنفاه الجمهور، ومنهم أبو حنيفة وحكي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري تغسيه، قال ابن بطال: وهو مخالف للأثر فلا وجه له". العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني (ت806هـ): طرح التثريب في شرح التثريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (2000م)، ج3، ص273.

(3) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2 (1982م)، ج1، ص324.

(4) السرخسي: المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط1، (1420هـ/2000م)، ج2، ص88.

(5) الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): الأم، بيروت: دار المعرفة، ط2 (1393هـ)، ج1، ص222.

الفرع الثالث: الصلاة على الشهيد :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الصلاة على الشهيد⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى خلاف ذلك فقالوا: بوجوب الصلاة على الشهيد⁽²⁾.

أما الجمهور فقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حيث قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين في قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، قال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"⁽³⁾.

ففي هذا الموضع كان الاستدلال بالترك حيث بنوا رأيهم على عدم قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الشهداء رغم توفر الدواعي؛ كونهم أمواتاً .

وكذلك قال جمهور الفقهاء: إن الصلاة على الميت شفاعة والشهداء مستغنون عن الشفاعة، لأن السيف يمحو الذنوب، ولأنه في ترك الصلاة عليهم ترغيباً لغيرهم في الشهادة لينالوا تلك المرتبة العظيمة⁽⁴⁾.

(1) الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيسى، بيروت: دار الفكر، ج1 ص426. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت1182هـ): سبيل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، (1379هـ)، ج 22، ص 97.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (324/1). الزيلعي، عز الدين عثمان بن علي (ت743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامي (1313هـ)، ج1، ص248.

(3) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (71/29)، ح1278، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد .

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (248/1).

وقالوا كذلك: إن الشهداء أحياء، والدليل قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (1)، فالشهيد وإن سعدت روحه، هو عند ربه بمقام الحي، والحي لا يصلى عليه، أما الصلاة فقد شرعت في حق الموتى (2).

أما الحنفية: فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز، وروي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة سبعين صلاة" (3).

أما حديث جابر في الصحيحين فقد رده الحنفية بقولهم: "إن جابراً كان يومئذ مشغولاً بمقتل أخيه وأبيه وخاله، فرجع إلى المدينة ولم يكن حاضراً حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد" (4).

وقال الحنفية كذلك: إن الصلاة على الميت إظهار لكرامته ولهذا اختص المسلمون بها دون الكفار، والشهيد أولى بالكرامة (5).

وما يترجح عندي رأي جمهور الفقهاء بأن الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لما يلي:

أولاً: أن الأدلة التي استند عليها الحنفية اتفق العلماء على تضعيفها كلها، إلا حديثنا واحداً في البخاري، وسأذكر تأويله لأن الحديثين مرسلان من مراسيل التابعين (6).

(1) سورة آل عمران آية 169.

(2) ابن قدامة: المغني، (205/2).

(3) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمود زهدي النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1399هـ)، ج1، ص503.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (325/1).

(5) السرخسي: المبسوط، ج2، ص90.

(6) النووي: المجموع شرح المذهب، بيروت: دار الفكر، (1997م)، ج5، ص220.

ثانياً: حديث عقبة بن عامر في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد، فليست الصلاة الحقيقية ويعضد ذلك ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بعد ثمان سنين فلا يعقل أن تكون صلاة جنازة فإن صلاة الجنازة لا تؤخر، فاقتضى الجمع بين الحديثين بتأويل الصلاة على أنها الدعاء بالمعنى اللغوي⁽¹⁾.

ثالثاً: أن الحنفية لا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى⁽²⁾، وحادثه الصلاة على الشهداء كانت على مرأى ومسمع جمهرة من الصحابة⁽³⁾، فكيف قبلوا رواية الأحاد فيها؟.

رابعاً: رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الشهداء عشرة عشرة وصلى على حمزة سبعين مرة غير مقبولة عقلاً، إذ أن شهداء أحد سبعين⁽⁴⁾، قال الشافعي رحمه الله: "وشهداء أحد اثنان وسبعون فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب: أن لا تكون إلا سبع صلوات أو ثمان⁽⁵⁾".

وقال الشافعي رحمه الله: "ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيى علي نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم"⁽⁶⁾.

وما اعتمد الجمهور في رأيهم إلا على ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغسيل وتكفين الشهداء والصلاة عليهم، وهذا دليل على اعتبار الترك دليلاً في التشريع.

(1) الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، بيروت: دار الفكر، ج2، ص135.

(2) السرخسي: أصول السرخسي، (332/1).

(3) النووي: المجموع شرح المذهب، (220/5).

(4) النووي: المجموع شرح المذهب، (220/5).

(5) الشافعي: الأم، (267/1).

(6) النووي: المجموع شرح المذهب، (221/5).

المطلب الثاني: عدم الأذان لصلاة العيد .

من الأمثلة على الترك: ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأذان في صلاة العيدين وذلك مع توفر الدواعي للدعاء، لأنها صلاة أشبه ما تكون بصلاة الجمعة ولغرض جمع الناس في صعيد واحد .

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأنهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا من أحدث من ذلك معاوية"⁽¹⁾.

وقد ورد عن أهل العلم أن هناك خلافاً حول مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين كما ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام فقال: "وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة". أخرج أبو داود وأصله في البخاري، وهو دليل على عدم مشروعيتها في صلاة العيد فإنهما بدعة، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب: إن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية⁽²⁾، ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد: "وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة"، وروى ابن المنذر أن أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقيل أول من أحدثه مروان، وقال ابن أبي حبيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن بالعيد أن يقول: "الصلاة جامعة". قال في الشرح: وهو مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه قلت: وفيه تأمل"⁽³⁾.

وقد نقل عن ابن أبي شيبة في مصنفه بدعية الأذان لصلاة العيدين قال: "حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم قالوا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة"⁽⁴⁾.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (217/1).

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1409هـ)، ج1، ص491، ح(5665).

(3) الصنعاني: سبل السلام (67/2).

(4) ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، (49/1)، ح5668.

وقال ابن تيمية مدلاً بكلامه على أن الترك معتبر شرعاً في مسألة الأذان لصلاة العيدين؛ قال: "فأما ما كان المقتضى لفعله موجوداً لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد أو من زلّ منهم باجتهاد كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة: (إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)⁽¹⁾.

فمثال هذا القسم الأذان في العيدين فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته وإلا لقل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات كقوله تعالى: { اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا }⁽²⁾، وقوله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ }⁽³⁾، أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع، بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة، كما إن فعله سنة.

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة وأعداد الركعات أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة⁽⁴⁾.

(1) هذا الأثر نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان وزيغة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون يضلون الناس بغير علم"، ولم أف على تخريجه كحديث. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي البرهان فوري (ت975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني _ صفوت السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، (1401هـ/1981م)، ج10، ص267، ح29401.

(2) سورة الأحزاب آية 41.

(3) سورة فصلت آية 33.

(4) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (1/279-280).

وقال الزيعلي في تبیین الحقائق: "صلاة العيد والكسوف والاستسقاء متشاركة في عوارض: هي الشرعية نهاراً بلا أذان ولا إقامة"⁽¹⁾.

وفي الفواكه الدواني أورد صاحب الكتاب هذه المسألة للدلالة على بدعيتهما، وأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها يعني تشريعاً، قال رحمه الله تعالى: "وليس فيها _ أي صلاة العيد _ أذان ولا إقامة لاختصاصهما بالفرائض ويكرهان في غيرها، كما تكره الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها، فقد قال جابر: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد بلا أذان ولا إقامة، قال ابن عبد البر: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، فإن قيل: إذا كان إجماع المسلمين على أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لها، ولم يقم، فما المحوج إلى النص من المصنف على ذلك؟ والجواب: إن القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو أمية، والمحدث لهما أولاً منهم: معاوية على الصحيح، والتبنيه على عدم العمل بذلك"⁽²⁾.

وقد نقل عن الشافعية أنه ينادى عليها: "الصلاة جامعة"⁽³⁾، إلا أن اتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أولى، كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، قال: "وعن عطاء، قال: أخبرني جابر أن أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة. وقال بعض أصحابنا: ينادى لها، (الصلاة جامعة)، وهو قول الشافعي، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع"⁽⁴⁾.

(1) الزيعلي: تبیین الحقائق، (3/128).

(2) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، بيروت: دار الفكر، (1415 هـ)، ج 1، ص 271.

(3) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ص 120.

(4) ابن قدامة: المغني، (2/117) .

الأحاديث الواردة في اثبات أن لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"⁽¹⁾.

وعن عبد الرحمن بن عابس⁽²⁾ قال: "سأل رجل ابن عباس، أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: نعم، ولولا منزلتي عنده ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة"⁽³⁾.

وفي صحيح البخاري، قال: وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالوا: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"⁽⁴⁾.

وعن جابر بن سمرة قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة"⁽⁵⁾.

ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم للأذان في كل عيد دون الأمر المباشر بتركه، دلالة واضحة على عدم مشروعية فعل ذلك، وإنما أخذ الحكم وفهم بالترك، ومخالفة ذلك بدعة وضلالة كما أخبر أهل العلم في هذا الباب.

(1) مسلم: صحيح مسلم، (1/8)، ح885، كتاب صلاة العيدين.

(2) هو عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي، كوفي. سمع من ابن عباس ومن والده وسمع منه سفيان وشعبة، قال يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة، توفي سنة 119هـ. البخاري: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر، ج5، ص327. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ت327هـ): الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1 (1371هـ/1952م)، ج5، ص269.

(3) أبوداود: سنن أبي داود، (1/367)، ح1146، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (7/19)، ح917، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

(5) مسلم: صحيح مسلم، (1/8)، ح887، كتاب صلاة العيدين.

المطلب الثالث : ترك التنفل بين الصلاتين في الجمع .

هذه المسألة كذلك من الشواهد الدالة على العمل بالترك، وهي تختص بفعل نبوي ترك فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم التسبيح بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة. ولنتعرض أقوال العلماء في ذلك .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان: وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهاد أحد: ...إلخ...، وقوله في جمعه بين الصلاتين: (ولم يسبح بينهما)"⁽¹⁾.

وهنا يذكر ابن القيم رحمه الله، أن أحد أنواع الترك الذي تبنى عليه الأحكام يؤخذ من قول الصحابة رضوان الله عليهم: "تَرَكَ النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا". وهنا نجد أن نقلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلق بأي فعل من الأفعال النبوية التي أشرت إليها في بداية البحث وهي السنة القولية والعملية والتقريرية، وهذا النوع من النقل وهو (الترك)، ليس واحداً من هذه ومع ذلك كان العمل به ملزماً واجب الاتباع، وهذا ظهر واضحاً في كلام ابن عمر الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي اسحاق حيث قال: "قال سعيد بن جبير: أفصنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا المكان"⁽²⁾.

والناظر في الحديث السابق يرى كلام سعيد بن جبير في أنه صلى مع ابن عمر الصحابي الذي شهد الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة، أي أنه ترك عليه الصلاة والسلام إقامة العشاء واكتفى بإقامة المغرب، مع أن الأصل أن لكل صلاة إقامة، فاستفاد ابن عمر رضي الله عنهما الحكم بفهمه لترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، (390/2).

(2) مسلم: صحيح مسلم، (47/15)، ح1288، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.

وهذا الذي عليه مذهب الحنفية في ذلك فإن صلاة المغرب مع العشاء تصلى في مذهبهم
جمعاً وقصراً تأخيراً في مزدلفة بأذان وإقامة واحدة .

جاء في الهداية شرح البداية: "يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة
واحدة، وقال زفر رحمه الله: بأذان وإقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة، ولنا رواية جابر رضي الله
عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة ولأن العشاء في وقته فلا
يفرد بالإقامة إعلاماً، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام"⁽¹⁾.

وثمة دليل آخر على نقل الصحابة رضي الله عنهم فعل الترك، ما رواه البخاري من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
فجمع كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما"⁽²⁾.

ويظهر هنا واضحاً نقل فعل الترك فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشاء بإقامة واحدة، ثم إنه بين الصلاتين لم يفعل ولم يقل ولم يقرر بل ترك التسبيح بينهما أو
بعد كل واحدة منهما.

قال ابن حجر في فتح الباري: "قوله: ولم يسبح بينهما أي لم ينتقل، وقوله: ولا على أثر
كل واحدة منهما " أي عقبها "، ويستفاد منه أنه ترك التنقل عقب المغرب وعقب العشاء"⁽³⁾.

قال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرح حديث جابر الطويل⁽⁴⁾ في الحج: "قوله: ولم
يسبح بينهما أي: لم ينتقل، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بمزدلفة،

(1) المرغياني: الهداية شرح البداية، (1/145) . الكاساني: بدائع الصانع، (4/492).

(2) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (32/95)، ح1589، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(3) ابن حجر: فتح الباري، (3/523).

(4) حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه، وهو حديث طويل في الحج وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. مسلم: صحيح مسلم، (15/19)،
ح1218، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: لأنهم اتفقوا على أن السنة؛ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع⁽¹⁾.

وسميت النافلة بالسبحة لاشتمالها على التسبيح⁽²⁾.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الحكم أخذ من ترك النبي صلى الله عليه وسلم للتنقل بين الصلاتين حيث إنه لا أمر ولا نهي صادر عنه صلى الله عليه وسلم، وإنما مجرد الترك كان له أثر في بناء الحكم.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، (1973م)، ج3، ص269.

(2) الزحيلي، أ.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4، ج3، ص468. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (188/8).

المطلب الرابع: ترك التلفظ بالنية .

من الشواهد على الترك، ترك التلفظ بالنية عند ابتداء العبادة مع أن النية أساس العبادة، إذ لا تصح عبادة بلا نية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"⁽¹⁾، وهذا ما دفع الإمام البخاري أن يصدر هذا الحديث كتابه الصحيح، لأن مبنى العبادات على النيات، وانشأ الزين العراقي فقال:

أصول الإسلام ثلاثة إنما الأعمال بالنيات وهي القصد
كذا الحلال بين وكل ما ليس عليه أمرنا فهو رد⁽²⁾

قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: "اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قول حديث النية، قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شئ أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه تلت العلم"⁽³⁾.

وقال الشافعي رحمه الله: "يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من أبواب الفقه"⁽⁴⁾.

والناظر إلى كتب الفقهاء يجدهم قد وضعوا النية ركناً في صحة العبادات مستدلين بحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، الذي سبق الإشارة إليه، بل كيف نميز العبادات عن بعضها إذا انعدمت النية؟.

(1) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (1/1)، ج1، باب كيف كان بدء الوحي .

(2) المناوي، عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1356هـ-)، ج3، ص425.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ-)، ج1، ص9.

(4) النووي: المجموع شرح المذهب، (373/1).

ويعرف العلماء النية بأنها: "قصد الشيء والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية نواك الله بحفظه"⁽¹⁾.

وقال القرافي: "النية قصد الإنسان بقلبه ما يريد بفعله: وهي من باب العزم والإرادات"⁽²⁾.

فلا يصلح عمل بلا نية، وعلى هذا إجماع الأمة، قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وقوله: إن الوضوء عبادة والعبادة لا تصح إلا بالنية سلمناه، لأنه لا تقع عبادة بدونها"⁽³⁾.

ولكن خالف في ذلك بعض المتأخرين ورأيهم هذا مردود عليهم بالإجماع، كما قال الحموي في غمز عيون البصائر: "يؤيده ما في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أن النية الواجبة محلها القلب باتفاق الأئمة الأربعة سوى بعض المتأخرين فإنه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالإجماع"⁽⁴⁾.

ومما يدل على أن محل النية القلب اتفاق العلماء على أن التلفظ بالنية لا يجزئ المسلم إن لم تقع النية في القلب، ولذلك لا تخرج النية عن ثلاث صور⁽⁵⁾:

• أن يتلفظ المسلم بالنية على لسانه ويوافق قلبه ما تلفظ به، ولا خلاف هنا في أنه يجزيء صاحبه وتقع العبادة المطلوبة مع اختلافهم حول جواز أو كراهة التلفظ بها .

(1) الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (1423هـ/2003م)، ج1، ص333. المناوي: فيض القدير، (4/1).

(2) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، (1994م)، ج1، ص240.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، ط2، ج1، ص27.

(4) الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد الحنفي (ت1098هـ): غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شرح مولانا أحمد بن محمد الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1455هـ/1985م)، ج1، ص70.

(5) المارودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ): الحاوي في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1414هـ/1994م)، ج2، ص91.

• أن يتلفظ بلسانه ويخالف قلبه ما تلفظ به، ولا خلاف هنا في أنه لا يعتد باللفظ، والعمدة على ما وقر في القلب، كمن يخرج الزكاة ويقول: هي صدقة الله ولكن قلبه يبطن محبة جلب الثناء .
والمعتمد هنا نية القلب ولا اعتبار للفظ مطلقاً ومثاله: كمن شرع في أعمال الوضوء وقال: أنا أتوضأ للتبريد وليس لرفع الحدث، ولكن قلبه عقد النية على رفع الحدث فالمعتبر شرعاً ما نواه قلبه، وصحت صلاته إن صلى، أو قال: سأصلي العصر وفي قلبه انعقدت نية صلاة الظهر فهي التي تقع لأنه نواها في قلبه، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا رحمهم الله: لو قال بلسانه: نويت التبريد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس، فالاعتبار لما في القلب بلا خلاف"⁽¹⁾.

• أن ينوي المسلم في قلبه دون أن يتلفظ بلسانه، وهذا الذي عليه مدار حديثنا، وقد ثبت أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ بالنية لا بحديث صحيح ولا ضعيف⁽²⁾، ولم يحدث ذلك لا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة، إلا الإهلال بالحج والعمرة فهما تلبية وليست نية"⁽³⁾.

وقد نقل عن علماء هذه الأمة القول ببديعية التلفظ بالنية وأنها لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الكرام.

قال الكمال بن الهمام: "قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر، وهذه بدعة"⁽⁴⁾.

وقال ابن تيمية: "سئل الإمام أحمد: تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا. وهذا هو الصواب فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاءه، ولا أمر

(1) النووي: المجموع شرح المذهب، (379/1).

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي (ت861هـ): فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط2، ج1، ص267.

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (89/2).

(4) ابن الهمام: فتح القدير، (267/1).

أحداً أن يتلفظ بالنية، ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها، ولا علم بذلك لأحد من المسلمين ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولعلمه المسلمون.

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وقبل الطهارة وسائر العبادات، فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي بدعة بل كان صلى الله عليه وسلم يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة⁽¹⁾.

وفي الفتاوى أيضاً: "قالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها لأن ذلك بدعة لم تتقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك لأحد من المسلمين، ولو كان ذلك مشهوراً مشروعاً، لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة من كل يوم وليلة، وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين أما في الدين: فلأنه بدعة، وأما في العقل: فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، ومثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداءً لله تعالى فهذا كله حمق وجهل"⁽²⁾.

وقال ابن القيم: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها ولا يتلفظ بالنية ولا قال: أصلي صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنته أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة"⁽³⁾.

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (96/2).

(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (96/1).

(3) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، (1407هـ/1986م)، (201/1).

وقد يصل الأمر بمن ابتلي بالتلفظ بالنية إلى درجة الوسواس المذموم وهو سلاح الشيطان ومدرجه وخطوته إلى قلب العابد، فيرفع صوته بالنية ويشوش على من حوله من الناس مما يصل بالأمر إلى درجة الإيذاء والحرمة.

قال ابن تيمية في إغاثة اللفهان: "وبلغني عن آخر شديد التنطع في التلفظ بالنية والتعمر في ذلك، فاشتد به التنطع والتعمر يوماً إلى أن قال: أصلي، أصلي... أصلي.. مراراً، صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداء، فأعجم الدال، وقال: أداءً لله، فقطع الصلاة رجلاً إلى جانبه فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين"⁽¹⁾.

ومن الشواهد على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التلفظ بالنية ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين"⁽²⁾.

وفي الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولم يتلفظ بها. ومن الشواهد كذلك حديث المصنف عليه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ارجع فصلِّ فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله وفي رواية قال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال صلى الله عليه وسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ مما تيسر معك من القرآن..."⁽³⁾.

(1) ابن القيم: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط2، (1395هـ/1975م)، ج1، ص135.

(2) مسلم: صحيح مسلم، (46/4)، ح498، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة.

(3) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (18/82)، ح5897، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام. مسلم: صحيح مسلم، (11/4)، ح397، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ففي هذا الحديث لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل المسيء صلاته التلطف بالنية، ولو كانت في الشرع لما أغفلها عليه الصلاة والسلام وهو يعلم الرجل كيفية أداء عمود الدين وأول ما يسأل عنه يوم القيامة من العمل، إن حسنت حسن سائر عمله.

وخلاصة القول: إن النية فرض ومحلها القلب، وقد توفرت الدواعي لبيانها بالتلطف عند كل صلاة وعبادة، ولو كان من بيانها التلطف بها لفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ولأمر أمته بفعلها، ولما لم يتلطف النبي صلى الله عليه وسلم بالنية ولم يأمر بذلك؛ فتركه للتلفظ بها وقد توفرت الدواعي لبيانها تشريع على عدم التلطف بها ودليل قاطع على بدعية ذلك.

وفي مرقة المفاتيح: "ولقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين ألف صلاة، فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، فتركه سنة كما أن فعله سنة، فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه، فنأتي من القول في الموضوع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضوع الذي فعله"⁽¹⁾.

(1) القاري، علي بن سلطان محمد (ت1014هـ): مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1422هـ/2001م)، ج1، ص96.

المبحث الثاني: مسائل دار حولها الخلاف في الترك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة .

المطلب الثاني: المصافحة بعد الصلاة .

المطلب الثالث: سنة الجمعة.

المطلب الأول: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة .

اعتاد بعض الأئمة بعد الانتهاء من صلاة الجماعة أن يقبلوا على المصلين ويقوموا بأداء الأذكار بصورة جماعية، وذلك من أذكار التسبيح والتهليل والدعاء وغير ذلك . وعادة ما يقوم الإمام بتلاوة الدعاء أو الذكر ثم يقوم من خلفه من المصلين بترداد ما يتلوه الإمام أو أنهم يرددون معه.

وفي هذا المبحث سأتناول شرعية هذه المسألة وأبين الأدلة الواردة فيها.

ولما كانت الأحكام الشرعية تستقى من معينها الأوحد ذي الرافدين العظيمين الكتاب والسنة، كان لا بد لنا من الالتزام التام والكامل بما جاء به الكتاب العظيم وبما قرره السنة النبوية المطهرة.

والصلاة عمود الدين وهي تؤدي في اليوم والليلة خمس مرات، وسببني على أساسها مصير المرء يوم القيامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من

عمله؛ صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر" (1).

ولما كانت الصلاة كذلك فقد بينها المعلم الأول والقدوة العظيم صلى الله عليه وسلم وبين أفعالها وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (2)، وصلى عليه الصلاة والسلام بالصحابة سنين فنقلوا عنه صفة صلاته، حتى إنهم نقلوا سهوه عليه الصلاة والسلام.

وكان عليه الصلاة والسلام أحرص الناس على تمام الصلاة وهو الذي قال: "الإمام ضامن فإن أحسن له ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم" (1).

وكان صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الأجر والمثوبة له ولمن خلفه ولمن سيأتي بعده إلى يوم القيامة فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا علمها لأصحابه.

ومن ضمن تلك الأمور؛ أدعية وأذكار مأثورة تتلى بعد الصلاة حيث كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها وقد بينها بأحاديث صحيحة بل وبين فضلها كذلك .

وقد نقل عنه صلى الله عليه وسلم الهيئة التي كان يردد فيها تلك الآثار والأذكار والأدعية، ولكن مما نقل عنه كذلك؛ أنه لم يكن يرفع صوته بالذكر أو يأمر صحابته الكرام بترداد ذلك خلفه فمن أين جاءت هذه البدعة المخالفة للسنة؟.

ولو كان في ذلك من أجر، فلم لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان باتصال مباشر مع السماء؟.

ولما كانت هذه الدراسة تتعلق بالترك الذي ذكرت ضوابطه في تعريف الترك فإن من تطبيقاتها ترك النبي صلى الله عليه وسلم رفع الصوت بالذكر مع توفر الدواعي لفعل ذلك وهو: حث الناس على الذكر .

(1) التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (ت741هـ): **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1405هـ/1985م)، ج1، ص297. قال الألباني: صحيح.

(2) سبق تخريجه ص 23.

(1) الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، الرياض: مكتبة المعارف، ط5، ج1، ص58، ح237.

وقد أمر الله عز وجل بالذكر على كل أحوال المسلم وجعل الذكر من أفضل العبادات حيث قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} (2).

والذكر من العبادات، والعبادات المخصوصة كلها توقيفية لا مجال فيها للاجتهاد ولا للاستحسان ولا للهوى، بل ولا بد من لزوم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى بما استجمله العقل، أو جرت به العادة، فإن ذلك يعد اعتداءً على حق الله في التشريع، وإن رفع الصوت بالذكر أمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به مع حرصه على الذكر فمن استحسن رفع الصوت بالذكر فقد اجتهد في موضع النص وأحدث في العبادة ما ليس فيها.

نشأة الذكر الجماعي.

كان ابتداء الذكر الجماعي في عهد الصحابة رضوان الله عليهم بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى فأنكر الصحابة تلك البدعة وشنعوا على فاعليها. فمن ذلك ما أنكره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما أخبر محمد بن أبي القاسم بإسناد يرفعه إلى أبي البحتري قال: "أخبر رجل عبدالله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتيت فأخبرني بمجلسهم فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء _ وكان رجلاً حديداً _ فقال: أنا عبدالله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جننتم ببدعة ظلاماً، وهل فضلتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً فقال عمرو بن عتبة: أستغفر الله فقال ابن مسعود: عليكم بالطريق فالزموه ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً" (1).

فهذا إنكار من ابن مسعود على من جهر بالذكر بل سماه بدعة ظلاماً بل قال: هل تقدمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً؟!.

فكان إنكار الصحابة لهذه الظاهرة قد أسهم في وأدها إلى أن جاء زمن المأمون فأمر بنشرها حين كتب إلى اسحق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير إذا صلوا، قال الطبري في

(2) سورة الأحزاب آية (41-42).

(1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ): تلبيس إبليس، بيروت: دار الفكر، ط1، (1420هـ/2001م)، ج1، ص17.

أحداث سنة 216هـ: "وفيها كتب المأمون إلى اسحق بن إبراهيم يأمره بأخذ الجند بالتكبير إذا صلوا فبدؤوا بذلك في مسجد المدينة والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان من هذه السنة حين قضاوا الصلاة فقاموا قياماً فكبروا ثلاث تكبيرات ثم فعلوا ذلك في كل صلاة مكتوبة"⁽²⁾.

بعض الأدلة الواردة في فضل الذكر بعد الصلاة:

كان من هديه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ذكر الله تعالى، وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك :

1. عن أبي أمامة قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات"⁽³⁾.
2. وعن ثوبان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. قال الوليد: قلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال بقول: استغفر الله استغفر الله"⁽¹⁾.
3. كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"⁽²⁾.
4. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة: لا إله إلا الله

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1407هـ)، ج5، ص182.

(3) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، (526/5)، ح3499، كتاب الدعوات، باب الذكر.

(1) مسلم: صحيح مسلم، (26/5)، ح591، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(2) المرجع السابق، (26/5)، ح593.

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر"⁽³⁾.

5. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت"⁽⁴⁾.

ولما كانت كل هذه الآثار الواردة في فضل الذكر بعد الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الذكر بعد الصلاة حتى قبض.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس قال: "كنت أعرف انقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير"⁽⁵⁾. وقد استدلل به القائلون برفع الصوت بالتكبير، فقد حمل الإمام النووي هذا الحديث على أن ذلك كان في بداية الأمر للتعليم، قال في شرحه على صحيح مسلم: "هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا إنهم جهروا دائماً، قال: أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر"⁽¹⁾.

أقوال أهل العلم في رفع الصوت بالذكر.

(3) مسلم: صحيح مسلم (26/5)، ح 597.

(4) النسائي: سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1411هـ/1991م)، ج 6، ص 30، ح 9928، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة. قال الألباني: صحيح. الألباني: السلسلة الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف، ج 2، ص 661.

(5) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (70/16)، ح 806، كتاب صفة الصلاة، باب من لم يرد السلام على الإمام.

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (83-84).

أنقل في هذه السطور بعض أقوال أهل العلم فيما يتعلق بحكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.

قال الشقيري رحمه الله: "والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد الصلاة بدعة والسنة استغفار كل واحد في نفسه ثلاثاً، وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين جماعة بدعة وليس هذا محل هذا الذكر"⁽²⁾.

وقال الإمام الشاطبي: "الدعاء بهيئة الاجتماع لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ هل دعاء الإمام والمأموم عقب صلاة الفرض جائز أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله، أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁴⁾.

وفي زاد المعاد لابن القيم: "وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن"⁽⁵⁾.

وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله أن رفع الصوت بالتكبير يوم العيد بدعة في الأصل لأنه ذكر، وفي البدائع: "المخافتة أصل في الأذكار، والجهر بها بدعة في الأصل لقوله تعالى: { اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }"⁽¹⁾، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خير الدعاء الخفي"⁽²⁾، اهـ"⁽³⁾.

(2) الشقيري، محمد بن عبدالسلام خضر: السنن والمبتدعات، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر، ص70.

(3) الشاطبي، الإعتصام، (352/1).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (339/3).

(5) ابن القيم، زاد المعاد، (257/1).

(1) سورة الأعراف، آية 55.

(2) ورد بلفظ: "خير الذكر الخفي". رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وقد وثقه ابن حبان، وقال روى عن سعد بن أبي وقاص، قال الهيثمي: وضعفه ابن معين، وبقيته رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، (1412هـ)، ج10، ص85. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (196/1).

وفي كفاية الطالب، قال القيرواني: "كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين"⁽⁴⁾.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي فأجاب: "هذه بدعة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ويذكر لنفسه"⁽⁵⁾.

فهذه النقول بمجموعها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة بشكل جماعي، ولما في رفع الصوت أيضاً من تشويش على المصلين المسبوقين وتشويش على من أراد الذكر بعد الصلاة في نفسه.

قال القاسمي في كتابه إصلاح المساجد من البدع والعوائد: "يقول الإمام ابن الحاج⁽⁶⁾: ينبغي أن يمنع من يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها لأن رفع الصوت في المسجد بدعة، وقال: ينبغي أن ينهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعده أو في غيرها من الأوقات لأنه مما يشوش بها"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المصافحة بعد الصلاة .

(4) المالكي، أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، (1412هـ)، ج1، ص392.

(5) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ): مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلطان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، (1413هـ)، ج13، ص188.

(6) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج أبو عبد الله الفاسي نزيل مصر سمع ببلاطه ثم قدم الديار المصرية وحج وسمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد وحدث به ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمره، وجمع كتاباً سماه (المدخل) كثير الفوائد كشف فيه من معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل ومات في جمادى الأولى سنة 737 وقد بلغ الثمانين أو جاوزها وأضر في آخر عمره وأقعد. ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2 (1392هـ / 1972م)، ج5، ص507.

(1) القاسمي، محمد جمال الدين (ت1332هـ): إصلاح المساجد من البدع والعوائد، بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، (1403هـ)، ص111.

اعتاد كثير من المصلين بعد الانتهاء من صلاة الفريضة الالتفات عن يمينهم وشمالهم والقيام بمصافحة من بجوارهم وقول: تقبل الله طاعتكم أو حرماً، فما الحكم في مشروعية مثل هذا العمل بعد الصلاة؟

فمن قائل: إن هذا العمل لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام مع توفر الدواعي لفعله وهو الحث على المصافحة والترغيب فيها.
إلى قائل يسأل: لماذا نُحرم من أجر المصافحة وثوابها؟

وقبل النظر في مشروعية المصافحة بعد الصلاة لا بد من تبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا الفعل ولا أمر به ولا فعله الصحابة الكرام مع حرصه صلى الله عليه وسلم على الأجر والثوبة تماماً كما هو الحال في رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فترك النبي صلى الله عليه وسلم لهذا العمل مع وجود مقتضى لفعله وهو الأجر والحث على المصافحة التي هي سنة دل ذلك على وجود حكم لا بد من النظر فيه والأخذ به.

وحتى لا يختلط الأمر لا بد من بيان أن المصافحة ليست بدعة في كل الأحوال، وإنما هي جائزة حتى بعد الصلاة وفق ضوابط وضعها حتى من ذهب إلى بدعية المصافحة.
وفيما يلي من البحث سأيين ذلك على وجه التفصيل.

لماذا شرعت المصافحة؟

المصافحة في كل وقت، سنة مستحبة باتفاق الفقهاء على ذلك، قال الكاساني في البدائع: "فلا خلاف في أن المصافحة حلال لقوله عليه الصلاة والسلام: "تصافحوا تحابوا"، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا لقي المؤمن أخاه فصافحه تاترت ذنوبه"، ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة"⁽²⁾.

وفي المجموع: "المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة"⁽³⁾.

والمصافحة بعد غياب تبعث على التآخي وتزيد المودة ومعها تكون الطمأنينة والأنس وهي توحى بالأمان .

ولما كانت كذلك فقد حض الإسلام عليها ورغب فيها لحديث قتادة قال: " قلت لأنس

رضي الله عنه أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم"⁽¹⁾.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (124/5).

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، (515/4).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا"⁽²⁾.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا⁽³⁾.

وفي الصحيحين أن طلحة بن عبيدالله أحد العشرة المبشرين بالجنة، صافح كعب بن مالك وهنأه بتوبة الله عليه قال كعب: "دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إليّ طلحة بن عبيد الله مهرولاً حتى صافحني وهنأني، ووالله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة"⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه ففتح حذيفة فقال: "إني كنت جنباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر"⁽⁵⁾.

(1) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (27/82)، ح5908، كتاب الاستئذان، باب المصافحة.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، (775/2)، ح5212، الترمذي، سنن الترمذي، (74/5)، ح2727، كتاب الاستئذان، باب المصافحة. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (1220/2)، ح3703، كتاب الأدب، باب المصافحة، قال الألباني: حديث صحيح.

(3) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت360هـ) : المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (1415هـ)، ج1، ص37، ح97. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، (75/67)، ح4156، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك. مسلم، صحيح مسلم، (9/49)، ح2769، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك.

(5) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، (23/3)، ح2721.

إذن فمن السنة التصافح في كل مكان حتى في المساجد قبل الصلاة وبعدها فإن قيل إذا كانت المصافحة كذلك سنة مستحبة في أي وقت وفي أي مكان فلم تنكرونها علينا وتقولون إنها بدعة لم يرد بها أثر!؟

وأقول: إن في هذا تفصيلاً فإنه لا شك أن المصافحة سنة عظيمة تُثبت المودة وتزيل الشحناء وإنه لما نهى الفقهاء عن المصافحة بعد الصلاة مباشرة إنما كان النهي لا لذات المصافحة وإنما النهي لوقت المصافحة والتي يتبادرها الناس فور التسليمة الثانية فالنهي والبدعية لم تأت لذات المصافحة وإنما لوقتها الذي يشوش على المسلم ذكره بعد الصلاة.

فإذا ما انتهى المسلم من تلاوة أذكار الصلاة عندئذ لا بأس أن يصافح من بجواره. وإنما جاء النهي والتحذير لأن المصافحة أصبحت مقدسة عند بعض العوام حتى إن أحدهم ليغضب إذا لم تبادر بمصافحته ومنهم من يرتكب إثماً برفع صوته أو تأنيب من بجواره على عدم المصافحة.

فالمصافحة إذا كانت على سبيل التودد فهي جائزة مندوبة شرط الانتهاء من الأذكار وإذا كانت على سبيل الاعتقاد والتعبد بكونها جزء من الصلاة فهذا الذي يسمى بدعة وهي منهي عنها إذ إن بعض الناس يصافحون فور التسليمة الثانية على سبيل الاعتقاد والتعبد بدليل أنهم يدخلون المسجد سوية فإذا ما انتهوا من الصلاة صافحوا بعضهم، وإنما جاءت المصافحة بعد غياب ولا زمان هنا يفصل بين دخولهم المسجد والانتهاء من الصلاة مما يدل على اعتقادهم أنها سنة⁽¹⁾.

أما عن حكم المصافحة بعد الصلاة مباشرة فقد سئل ابن تيمية عن المصافحة هل هي سنة أم لا؟ فأجاب: "الحمد لله المصافحة بعد الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة"⁽²⁾.

(1) ابن عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، (1421هـ/2000م)، ج6، ص381.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (339/23).

وقال الإمام النووي في الأذكار: "واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه"⁽¹⁾.

والظاهر أن المصافحة في زمان الإمام النووي كانت مقصورة على صلاتي الصبح والعصر.

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن فقهاء الحنفية كراهية المصافحة بعد أداء الصلاة فقال: "تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال لأن الصحابة رضي الله عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة ولأنها من سنن الروافض"⁽²⁾.

وقال ابن الحاج من فقهاء المالكية في كتابه المدخل: "وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع، فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة"⁽³⁾.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن المصافحة بعد الصلاة فقال: "ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السنة العظيمة ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم لها أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل

(1) النووي، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، بيروت: دار الكتاب العربي، (1404هـ/1984م)، ص210.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (381/6).

(3) ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت737هـ): المدخل، بيروت:

دار الفكر (1401هـ/1981م)، ج2، ص219.

عليه ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من صلاة الفريضة⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن المصافحة بعد الصلاة مباحة شريطة أن تكون بعد الانتهاء من الأذكار لئلا يكون فيها تشويش على المصلين بذكرهم أو اعتقاد سنيتهما.

المطلب الثالث: سنة الجمعة

لقد شرع الله تعالى للجمعة النداء كبقية الصلوات وخصها بتحريم البيع والشراء بعد نداء الجمعة بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁽²⁾.

قال القرطبي رحمه الله: "منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرمه على وقتها من كان مخاطبا بفرضها"⁽³⁾.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة للآية المذكورة أعلاه، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"⁽⁴⁾.

والجمعة وما يتبعها من أذان وخطبة وإقامة وصلاة عبادة كبقية العبادات قائمة على التوقيف وعلى الثابت من الكتاب والسنة بلا زيادة أو نقصان أو تحريف.

(1) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت1420هـ): تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بركان الإسلام، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، (1423هـ)، ص110-111.

(2) سورة الجمعة آية 9.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، (1423هـ/2003م)، ج18، ص107.

(4) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر، مسلم: صحيح مسلم، (12/7)، ح865، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة. ابن قدامة: المغني (143/2).

ولا يجوز لنا أن نعبد الله إلا بما شرع في كتابه العظيم أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فمن أتى بغير ذلك فأمره عليه رد.

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة أمراً أمته أن تصلي كما رآته يصلي ولا تزيد على ما فعل شيئاً ولو كان ذلك من العبادة فلو كان في الزيادة خير لسبقهم إليه صلى الله عليه وسلم.

وما نقل إلينا عن صفة صلاة الجمعة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث السائب ابن يزيد رضي الله عنه قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء"⁽¹⁾.

وفي حديث السائب كذلك: "أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر"⁽²⁾.

ويستفاد من هذين الحديثين إن الأذان كان يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أذاناً واحداً، وهو حين يصعد الإمام على المنبر فهذا النداء هو المعلم لحضور الجمعة وهو كذلك المعلم بدخول وقت الجمعة كما يرى جمهور الفقهاء⁽³⁾، وأن هذه السنة كانت متبعة في عهد الخلفيتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى جاءت خلافة عثمان فزاد على أذان النبي صلى الله عليه وسلم أذاناً ثالثاً⁽⁴⁾.

(1) البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، (19/17)، ح 870، كتاب الجمعة، باب النداء يوم الجمعة.

(2) المرجع السابق، (20/17)، ح 871، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة.

(3) يرى الإمام أحمد صحة صلاة الجمعة قبل الزوال أي وقت صلاة العيد وأجاز الإمام مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة والجمهور على أنها لا تصح قبل الزوال وهو الراجح لحديث انس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس". البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، (14/17)، ح 862، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة. انظر، الصنعاني: **سبل السلام**، (45/2)، ابن قدامة، **المقني**، (144/4).

(4) والمقصود الأذان الأول وإنما سمي ثالثاً لاعتبار الإقامة أذاناً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة"، فغلب أحد الاسمين على الآخر، فالإقامة إعلام بالصلاة والدخول فيها، والأذان إعلام بوقتها. البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، (14/14)، ح 598، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة. وانظر ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، (1391هـ/1971م)، ج6، ص9، ح4072.

قال ابن القيم: "وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الأذان إلا واحداً لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها حيث ذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي" (1).

والذي يدل عليه كلام ابن القيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يتوجه مباشرة إلى المنبر فيعتليه فيؤذن بلال معلماً بدخول الوقت وابتداء الخطبة وقد اتفق العلماء على أن صلاة النافلة تنقطع إذا صعد الإمام على المنبر إلا صلاة تحية المسجد الخفيفة فإنها مستثناة من الحكم.

الأذان في عهد عثمان :

لما اتسعت رقعة المدينة المنورة وانشغل الناس بأحوالهم وتجارتهم غفل كثير من الناس عن صلاة الجمعة وتأخروا عنها، فما كان من عثمان رضي الله عنه إلا أن استحدث أذاناً قبل أذان الجمعة بفترة لينبه الناس وقت انشغالهم إلى دخول وقت الجمعة والتبكير إلى المسجد لئلا تضيع عليهم.

ويمكن القول: إن عثمان رضي الله عنه استن الأذان الأول ونحن مأمورون باتباع سنة عثمان لحديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" (2)، وإنما جاءت هذه السنة لسببين : أولهما : اتساع رقعة المدينة المنورة ووجود بيوت بعيدة عن المسجد.

(1) ابن القيم: زاد المعاد (1/431-432).

(2) أبو داود: سنن أبي داود (2/610)، ح4607، قال الشيخ الألباني: صحيح. وفعل عثمان هذا أقره عليه الصحابة ولم ينكره أحد فكان بمثابة الإجماع السكوتي.

ثانيهما : انشغال الناس بديناهم مما قد يؤدي بهم إلى ضياع صلاة الجمعة أو سنة التكبير إلى المسجد.

فالدافع من استئذان الأذان الأول انحصر فيما مضى من الأسباب ولا حاجة إلى الأذان إن لم يؤد إلى تنبيه الناس إلى صلاة الجمعة، ولن يؤدي الأذان الأول هذا الغرض إلا إذا كان متقدماً عن أذان الخطبة بفترة زمنية يمكن فيها للبعيد أن يصل إلى المسجد، أو يمكن للمشغول أن يتفرغ لصلاة الجمعة وإلا فقد الأذان الموجب لوجوده كما أشرت.

والذي حصل اليوم من الخلاف على صلاة ركعتين قبل خطبة الجمعة وهو ما يسمى بسنة الجمعة القبلية إنما منشأه من تغيير موعد الأذان وتقديمه وجعله قبيل الأذان بين يدي الخطيب بل تغييره تماماً.

ففي زمان عثمان كان الأذان الأول يتقدم عن الأذان بين يدي الإمام بفترة زمنية بعيدة فإذا ما صعد الإمام على المنبر نودي لأذان الجمعة الذي هو أذان بإعلام وقت دخول الجمعة كما أن أذان الظهر إعلام بدخول وقت الظهر.

ومن المعروف أن السنن الرواتب لا تكون إلا بعد دخول الوقت، أما ما يكون قبل ذلك أو بعد الصلاة والسنن فهي من النوافل، فلما كان الناس في عهد عثمان يأتون إلى المسجد ويصلون ما شاء الله أن يصلوا وهذا هو المقصود من التعبد بالنوافل قبيل الجمعة إنما هو من قبيل النوافل لأنه لم يؤذن للجمعة بعد.

فصورة الأذان الحالي التي عليها معظم المساجد غير صحيحة ولا يحقق القصد من الأذان الذي سنه عثمان رضي الله عنه فإن ما يحدث الآن ليس من سنة عثمان في شيء.

ولو بقي الأذان في زماننا كما هو الحال في زمان عثمان لحضر المسلم إلى المسجد عقب الأذان الأول وصلى ما شاء له أن يصلي من النوافل بانتظار الأذان الثاني والخطبة والإمام دون أن ينكر عليه أحد ذلك.

وقد تكلم أهل العلم عن ما يسمى بسنة الجمعة القبلية ولكن قبل أن انتقل إليها أختم القول هنا عن بدعة تقديم الأذان بما ذكره الشيخ علي محفوظ في كتابه الإبداع فقال : "ثم حدث بعد ذلك

بدعتان؛ الأولى: جعل هذا الأذان يعني الأول_ قريبا من المنبر كما يفعل الآن، والثانية: الزيادة في هذا الأذان الثاني على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب الأول.

أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فأذن المؤذن على الباب الخ، ما تقدم، قال ابن رشد: الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث⁽¹⁾.

وأما بالنسبة لصلاة ركعتين بعد الأذان الأول وهو ما يسمى بسنة الجمعة القبلية فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام بحديث صحيح أنهم صلوا قبل الجمعة سنة ولا أمرهم عليه الصلاة والسلام بذلك كما بينت فيما مضى في الحديث عن أذان الجمعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصواب أن يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة"⁽²⁾.

ونقل الشوكاني عن الحافظ العراقي قوله: "لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب"⁽³⁾.

وقال ابن حجر العسقلاني: "وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء"⁽⁴⁾.

هذه بعض أقوال أهل العلم في حكم ركعتي السنة القبلية .

وأما من قال بوجود ركعتي السنة قبل الخطبة فقد اعتمد على أحاديث غير صحيحة فمنها ما هو باطل مكذوب، ومنها ما هو ضعيف جداً لا يصح الاستدلال به.

ومن هذه الأحاديث:

(1) محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع، ص 153.

(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (353/2)

(3) الشوكاني: نيل الأوطار، (313/3).

(4) ابن حجر: فتح الباري، (410/2).

الحديث الأول:

1- أخرجه ابن ماجة عن مبشر بن عبيد بن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منها"⁽¹⁾.

وهذا الحديث ضعيف جداً علق عليه الزيلعي بقوله: "وسنده أي الحديث السابق _ وإِ جداً فمبشر بن عبيد معدود في الوضّاعين، وحجاج وعطية ضعيفان"⁽²⁾.

قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة عن هذا الحديث: إنه حديث باطل⁽³⁾.

الحديث الثاني:

رواه الطبراني في الأوسط عن علي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة"⁽⁴⁾.

وفي رواته محمد بن عبد الرحمن السهمي قال البخاري: لا يتابع على روايته وقال يحيى بن معين ضعيف⁽⁵⁾.

الحديث الثالث :

حديث أيوب عن نافع قال: "كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك"⁽⁶⁾.

(1) ابن ماجة، أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت273هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، ج1، ص358، ح112، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة قبل الجمعة.

(2) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: الريان للطباعة والنشر، ط1، (1418هـ/1997م)، ج2، ص206.

(3) الألباني، السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف، ج3، ص82، ح1016.

(4) الطبراني: المعجم الأوسط، (172/2)، ح1617.

(5) ابن حجر: لسان الميزان، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، (1406هـ/1986م)، ج5، ص245.

(6) أبو داود: سنن أبي داود، (362/1)، ح1128، قال الألباني: حديث صحيح. ابن حبان: صحيح ابن حبان، (227/6)، ح2476، كتاب الصلاة، باب النوافل، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

فهذا الحديث وإن كان صحيحاً فإنه لا يدل على أن هناك سنة قبل صلاة الجمعة، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد، فلا يعقل أن ابن عمر كان يصلي بعد أذان الجمعة بين يدي الخطيب لأن ذلك مجمع على عدم صحته فهو كان يصليها قبل الأذان وما دامت قيل الأذان فلا حرج في صلاة الناقل، ولكنها لا تعتبر سنة بالمطلق فهذا الحديث لا يصح للاستدلال.

أما ما قاله ابن عمر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فإنما هو صلاة ركعتين بعد الجمعة كما ثبت ذلك في الصحيح فعن الزهري عن سالم عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين"⁽¹⁾.

الحديث الرابع:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟، قال: لا، قال: قم واركع ركعتين"⁽²⁾، وفي رواية مسلم: "جاء سليك الغطفاني"⁽³⁾.

وهذا الحديث حجة عليهم، لأن المقصود من الركعتين هنا: تحية المسجد وليست ركعتي سنة الجمعة ويدل على ذلك رواية مسلم المتممة للرواية الأولى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما"⁽⁴⁾.

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا صلاة سنة بوجود الخطيب على المنبر فكيف يأمر النبي سليماً بصلاة السنة وقت الخطبة.

(1) مسلم: صحيح مسلم، (18/7)، ح882، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(2) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، (30/17)، ح888، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب. مسلم: صحيح مسلم (14/7)، ح875، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

(3) هو سليك بن عمرو أو بن هذبة الغطفاني. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: على محمد البخاري، بيروت: دار الجيل، ط1 (1412هـ)، ج3، ص165.

(4) مسلم: صحيح مسلم، (14/7)، ح875.

قال أبو شامة: "فإن قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين، قلت: هي تحية المسجد لأنه لم يأت بهما، فقال: قم فصل ركعتين".
وقال كذلك: "ومن الدليل على صحة ذلك أن النبي لم يسأل أحداً غير هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتن بالبحث عن ذلك وإنما لما رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحية المسجد بركعتين أمره بهما"⁽¹⁾.

وقد وردت أحاديث أخرى باطلة استدلت بها من قال بسنة الجمعة القبلية منها ما روي عن أمهات المؤمنين، ولا يعقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فعلاً بيناً واضحاً كصلاة ركعتين أمام جمع من الصحابة ثم لا ينقل ذلك أحد من الصحابة أو من أمهات المؤمنين.
قال الألباني في ذلك: "لو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال وقبل الأذان لنقل ذلك عنه لا سيما وأن فيه أمراً غريباً غير معهود مثله في بقية الصلوات، وهو الصلاة قبل الأذان ومثله صلاة الصحابة جميعاً لهذه السنة في وقت واحد في المسجد الجامع فإن هذا كله مما تتوافر الدواعي على نقله وتتضافر الروايات على حكايته فإذا لم ينقل شيء من ذلك دل على أنه لم يقع .

وأما الحديث الذي رواه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن ياسر في حديث أبي القاسم على بن يعقوب عن إسحاق بن إدريس ثنا أبان ثنا عاصم الأحول عن نافع عن عائشة مرفوعاً بلفظ: "كان النبي يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله"، فهو باطل موضوع وآفته إسحاق هذا وهو الأسواري البصري، قال يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث"⁽²⁾.

(1) أبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص100.

(2) الألباني: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، بيروت: دار المعارف، ص27.

وخلاصة القول: إن سنة الجمعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن الأذان الأول بشكله الحالي ليس على سنة عثمان رضي الله عنه .

وإن كانت تحدث أحياناً نزاعات في المساجد حول هذه السنة وربما حدث اختلاف وتفرق مما ينكره الإسلام، إذ جعل الوحدة واجتماع الكلمة فرض يقدم على أية سنة إلا أنه لا بد من تبين الحق للعامة وإخبارهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وتعليمهم الصحيح من أمور دينهم مع مراعاة الطريقة النبوية في التعليم التي لا تحرج ولا تكفر ولا تفسق ولا تطعن بأحد .

وأنقل هنا كلاماً طيباً لشيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال: "وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله:(بين كل أذانين صلاة)⁽¹⁾، وعارضه غيره فقال: (الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وتعوده على المنبر).

ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً وحينئذ تكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب وحينئذ من فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه .

وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه .

وحينئذ قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة لاسيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً حتى لا تشبه الفرض كما استحَب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم

(1) سبق تخريجه ص119.

الجمعة مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها. فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى .

وإن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة، فتركها أحسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاحها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضاً حسن .

فالعامل الواحد يكون فعله مستحب تارة، وتركه مستحب تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية⁽¹⁾.

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (2/354,355).

ومن أمثلة الواقع على كلام ابن تيمية كثرة سؤال الناس عن هذه السنة وإنكار قوم منهم على الآخرين فعلها مما يؤدي إلى الخلاف والشحناء وارتفاع الأصوات في المساجد لدرجة أن أحدهم قال لي مرة وأنا أصلي الجمعة في إحدى المساجد إماماً لما رأيته لا أصلي السنة بعد الأذان قال لي: لم تصلي السنة؟ قلت له: لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نحن نصليها منذ القدم منذ أن خلقنا وخلق آباءنا، قال ذلك كله بنبرة غضب وسخط. قلت له يا أخي: هل رأيته أنكرت عليك فعليك؟ قال: لا، قلت: وأنت كذلك لا تنكر على فعلي قال قبل أن يدير وجهه عني بغضب: إذا لم تصلها في الجمعة القادمة فلن أصلي خلفك. فهذا الذي قصده شيخ الإسلام وقصدته في حديثي من وجوب تبيان الحق للناس ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة.

الخلاصة:

مما سبق من الأمثلة التي أوردتها في المبحث الأول والثاني من الفصل الثالث شاهد على اختلاف الفقهاء بالعمل بالترك. وبعض هذه الأفعال تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعلها وكان هذا الترك بدون سبب مع التكرار، فاقتضى وجود حكم معمول به. والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه ولا يمكن أن يترك صلى الله عليه وسلم أمراً فيه خير الدنيا والآخرة لأمرته دون بيانه لهم، وإلا اعتبر مقصراً في أداء رسالته إذ هو بريء من ذلك.

ومن ادعى اتباع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله الالتزام التام بأفعاله صلى الله عليه وسلم الشرعية ففيها النجاة والفوز، وهي مدعاة محبة الله تعالى، ليس فقط كذلك بل هي لمن يبحث عن مغفرة الذنوب قال عز وجل: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (1). ولا مبرر لقول قائل: أنا أفعل كذا وكذا من أجل الاستزادة من الحسنات، أو ما يضرني فعل كذا، فهو من الخير؟!، فليس في الزيادة على الدين من خير أبداً فهو تام كامل والأمر مرجعه لصاحب الأمر، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً.

(1) سورة آل عمران، آية 31.

الخاتمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه وبعد.

فقد من الله عليّ بفضلله وكرمه بإتمام هذا البحث المتواضع ووقفني وأرشدني إلى كتابته واستقصاء آراء الفقهاء في عناوينه.

وعنوان بحثي الترك عند الأصوليين أو ما يسمى بالسنة التركية وهي: الأفعال الشرعية التي تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توفر الدواعي لفعالها وعدم وجود سبب للترك، فدخلت إلى موضوع الترك من خلال الفصل التمهيدي الذي تحدثت فيه عن السنة وتعريفها وأقسامها.

وتناولت المباح حتى لا يظن أحد أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال الشرعية يندرج تحت لواء المباح وأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الشرعية؛ أمراً ونهياً فعلاً وعدمياً؛ إنما هي عبادات، الأصل فيها التوقف لا الإباحة، ثم في الفصل الأول دخلت إلى الترك وتعريفه لغة إذ هو متوفر في كتب المعاجم أما تعريفه اصطلاحاً فلم أف عليه من كتب الأقدمين ولم أجد فيما بحثت وأعلمُ أحداً من الأصوليين عرفه، فاجتهدت في تحديد المعالم لتعريف الترك ووضعت له ضوابط تسهل على الناظر أن يعرض أي مسألة على تلك الضوابط فيتعرف أن الفعل النبوي ترك أم ليس بترك.

ثم أثبت في نفس الفصل أن الترك فعل من الأفعال وسردت لذلك شواهد من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبعدها انتقلت إلى أقسام الترك وإلى تعريف البدعة التركية التي هي في مقابل السنة التركية.

وفي الفصل الثاني تحدثت عن مدرسة الصوفية التي أنكرت الترك، ودللت على أن الأفعال المتروكة؛ الأصل فيها الجواز لا الحظر، ثم ذكرت أنواع الترك عندهم وسقتُ بعض أفوالهم وناقشتها بالدليل.

وفي الفصل الثالث جئت بسبعة أمثلة على الترك واختلاف الفقهاء فيه وأن ما استحدثت

من بدع إنما هو نتاج إنكار الترك وعدم العمل به.

وإنما أوردت بحثي هذا للرد على كل من انبرى ليلبس على الناس دينهم بطريق اقناعهم أن لا ضرر في فعل الخير، وأن الله تعالى يحب التقرب إليه بالطاعات كيف ما كان وفي أي وقت .

وقد بينت لهؤلاء أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأي فعل من الأفعال، إنما كان عن قصد لئلا تفعل أمته ذلك من بعده.

ويمكن أن أخص أهم النتائج بما يلي:

1. أن الترك فعل من الأفعال النبوية.
 2. أن الترك هو ذاته السنة التركية.
 3. أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم حجة إذا استوفى الشروط التالية:
 - أ. أن تكون الأفعال شرعية.
 - ب. أن يجد مقتضى لفعلها.
 - ج. أن لا يكون هناك سبب للترك.
 - د. أن يجد قصد في الترك وذلك بتكراره.
 4. أن فهم الترك يعين على فهم البدعة والتفريق بين البدعة وبين الأعمال التنفلية.
 5. أن في اتباع الهدي النبوي الشريف، كما أمر ونهى وأخذ وترك، فيه الفلاح والنجاح.
 6. أن البدعة كالسم يسري في الجسد لا بد من وقفة للتصدي لها ولأصحابها، فهي تلبس على الناس دينهم، وفهم الترك إحدى السبل إلى ذلك.
- وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفقتني لما فيه الخير والرشاد، وأن يجعل عملي المتواضع هذا في ميزان حسناتي وميزان حسنات كل من أعانني عليه وله الحمد في الأولى والآخرة.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

أولاً: مسرد الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
85	11	{و إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ}	البقرة
85	12	{أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ}	البقرة
72	188	{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ}	البقرة
128	31	{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	آل عمران
58	132	{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}	آل عمران
93	169	{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}	ال عمران
72	3	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}	المائدة
4	3	{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا}	المائدة
43	61	{وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ}	المائدة
42	63	{لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَإِنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}	المائدة
42	62	{وَتَبَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَإِنْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}	المائدة
46	79	{كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَإِنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}	المائدة

64	87	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْسَبُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }.	المائدة
34	162	{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}	الأنعام
34	162	{لَا شَرِيكَ لَهٗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}.	الأنعام
113	55	{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}	الأعراف
68	59	{أَلَا أَدْرَأَكُمُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ}	يونس
72	32	{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ}	الإسراء
15	55	{وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةٌ الْأُولَىٰ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا}.	الكهف
22	110	{قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ}.	الكهف
28	77	{وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.	الحج
44	88	{صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ}.	النمل
96	41	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا}.	الأحزاب
109	42	{وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}	الأحزاب
96	33	{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ}	فصلت
30	21	{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ}.	الشورى
49	9	{قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ}	الأحقاف

54	1	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }	الحجر ات.
60	27	{ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاَهَا عَلَيْهِمْ }	الحديد د
73	7	{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا }	الحشر
118	9	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }	الجمعة ة

ثانيا: مسرد الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	إنما الأعمال بالنيات.	3
2	أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأُ	76
4	ادفنوهم في دمائهم	91
5	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز	31
6	أفصنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء	99
7	الإمام ضامن فان أحسن له ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم	109
8	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله.	108
9	أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان	119
10	أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس	106
11	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف	81
12	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد	41
13	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة	95
14	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	124
15	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.	119
16	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما	124
17	أن طلحة بن عبيدالله _أحد العشرة المبشرين بالجنة_ صافح كعب بن مالك	115
18	أنه صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز، حتى روي أنه عليه	93

115	إني كنت جنباً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر	19
37	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم إقطاً وسمناً وضباً رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً	20
84	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على الوتر	21
119	بين كل أذانين صلاة	22
86	بينما هو يطوف بالببيت إذ قال قائل: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين	23
65	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون	24
124	جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان قال: لا، قال: قم واركع ركعتين	25
100	جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء فجمع كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما	26
80	حبب إليّ من الدنيا: النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة	27
113	خير الدعاء الخفي	28
98	سأل رجل ابن عباس، أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم	29
63	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات	30
98	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	31
54	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي	32

53	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغة	33
80	صلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال إبراهيم بن علقمة: زاد أو نقص	34
4	صلوا كما رأيتموني أصلي".	35
98	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة	36
47	عرضت علي أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق	37
53	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	38
38	عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله	39
76	قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء	40
110	قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات	41
123	كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل	42
75	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار	43
111	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر	44
39	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم	45
106	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير	46

92	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين في قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن"؟	47
123	كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منها	48
123	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسليم في آخرهن ركعة	49
125	كان النبي يصلي قبل الجمعة ركعتين في أهله	50
119	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	51
53	كل بدعة ضلالة	52
64	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهاننا عن ذلك	53
111	كنت أعرف انقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير	54
111	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،	55
84	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون يوم صوم أحدكم	56
24	لا ضرر ولا ضرار.	57
26	لا يصلين احد الظهر.	58
26	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.	59
23	لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".	60
16	لنتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم.	61
98	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	62

38	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها".	63
86	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له	64
118	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين	65
80	ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط	66
46	ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي	67
115	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما	68
19	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد.	69
24	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	70
111	من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين	71
72	من غش فليس منا	72
110	من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة	73
73	وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم	74

المراجع والمصادر

• القرآن الكريم.

1. ابن أمير الحاج (ت879): التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، (1403هـ - 1983م).
2. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت1420هـ): تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بآركان الإسلام، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، (1423هـ).د.
3. ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت728هـ): اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط2، (1369هـ).
4. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ط1، (1388هـ).
5. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء، ط3 (1426هـ - 2005م).
6. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: على محمد البخاري، بيروت: دار الجيل، ط1(1412هـ).
7. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (1379هـ).
8. ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2(1392هـ / 1972م).
9. ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشنري، السعودية: دار العاصمة/دار الغيث، ط1، (1419هـ).

10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1404هـ).
11. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
12. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمى النيسابوري (ت311هـ): **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي (1390هـ، 1970م).
13. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ): **جامع العلوم والحكم**، بيروت: دار المعرفة، ط1 (1408هـ).
14. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت520هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار الفكر.
15. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط1، 1412هـ).
16. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، تحقيق: فهد بن ناصر بن ابراهيم السلطان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الاخيرة، (1413هـ).
17. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ): **المغني**، بيروت: دار الفكر، ط1 (1405هـ).
18. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2 (1420هـ-1999م).
19. ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

20. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت711هـ):
لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1.
21. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز
الدقائق، بيروت: دار المعرفة، ط2.
22. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية (1400هـ/1980م).
23. ابن وضاح، البدع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
24. الأحوذى، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (1253هـ):
تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
25. ابن الأثير، أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ): النهاية في غريب
الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة
العالمية (1399هـ، 1979م).
26. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة
الهلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، (1391هـ/1971م).
27. الأسنوي، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن (ت772هـ): التمهيد في تخريج الفروع على
الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط1 (1400هـ).
28. الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد
البهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م)
29. الأشقر، محمد سليمان: أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، رسالة دكتوراه، الكويت،
مكتبة المنار الإسلامية، ط1 (1398هـ، 1978م).
30. الألباني، محمد ناصر الدين: الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، بيروت:
دار المعارف، ط1، (1420هـ/2000م).
31. الألباني: صلاة التراويح، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، (1421هـ).

32. الألباني، السلسلة الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف.
33. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف، ط5.
34. الألباني، حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، بيروت: المكتب الإسلامي، ط5 (1399هـ).
35. الألباني، محمد ناصر الدين: منزلة السنة في الإسلام.
36. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1 (1404هـ).
37. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، بولاق: المطبعة الأميرية، ط1، (1324هـ)، وهو بهامش كتاب المستصفي للإمام الغزالي.
38. الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت756هـ): المواقف، تحقيق: د. عبدالرحمن عيده، بيروت: دار الجيل، ط1 (1997).
39. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: من أصول الفقه على منهج الحديث، دار الخراز، ط1 (1423هـ، 2002م).
40. بحوث ودراسات في اللهجات العربية، القاهرة: مجمع اللغة العربية.
41. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ): الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3 (1407هـ، 1987م).
42. البخاري: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر.
43. البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت436هـ): المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403).
44. البناني، عبدالرحمن بن جادالله المغربي (ت1198هـ): حاشية العلامة البناني على شرح

- الجلال شمس الدين بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي، ضبط: محمد عبدالقادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ، 1998م)
45. البهوتي، منصور بن إدريس (ت1051هـ): شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، (1996م).
46. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: مصلي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، (1402هـ).
47. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: دار الباز، (1414هـ، 1994م).
48. البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1410هـ).
49. التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب (ت741هـ): مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، (1405هـ/1985م).
50. الترمذي، أبو عيسى محمد بن علي (ت279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار أصحاب التراث العربي
51. التهانوي، محمد أعلى بن علي (ت1158هـ): كشف اصطلاحات الفنون، بيروت، خياط.
52. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت816هـ): التعريفات، تحقيق: ابراهيم الاياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، (1415هـ، 1985م).
53. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ): تلبيس إبليس، بيروت: دار الفكر، ط1، (1420هـ/2001م).
54. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، مصر: دار الوفاء، ط4، (1418هـ).
55. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار

- ابن الجوزي، ط5، (1427هـ).
56. ابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي (ت327هـ): الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1(1371هـ/1952م).
57. ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت737هـ): المدخل، بيروت: دار الفكر (1401هـ/1981م).
58. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت405هـ): المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/1990م).
59. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد الحنفي (ت1098هـ): غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شرح مولانا أحمد بن محمد الحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1455هـ/1985م).
60. الحنبلي، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت739هـ): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، شرح عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط2.
61. خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (ت1375هـ-1956م): علم أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ/1983م).
62. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (1386هـ، 1966م).
63. أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
64. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيسى، بيروت: دار الفكر.
65. الدمشقي، طاهر الجزائري (ت1338هـ): توصية النظر إلى أصول الأثر، تحقيق:

- عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، (1416هـ، 1195م)
66. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، بيروت: دار الفكر.
67. الدهلوي، عبدالحق بن سيف الدين بن سعد البخاري(ت1052هـ): مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسين الندوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، (1406هـ، 1986م)
68. الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي فخر الدين (ت606هـ): مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، طهران: دار الكتب العلمية.
69. الرازي: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، (1400هـ).
70. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت666هـ): مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، طبعة جديدة (1415هـ، 1995م).
71. الرعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت954هـ): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (1423هـ/2003م).
72. الزبيدي، ابو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دار مكتبة الحياة.
73. الزحيلي، ا.د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط4.
74. الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط1، (1406هـ، 1986م).
75. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالملك (ت794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ/2000م).
76. الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة

الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، (1405هـ، 1985م).

77. الزركلي، خير الدين: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط5، (1980م).
78. الزمخشري، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمرو بن احمد الخوارزمي (ت538هـ):
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة.
79. أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت1394هـ-1974م): أصول الفقه، دار الفكر العربي.
80. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت762هـ): نصب الرأية
لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة،
بيروت: الريان للطباعة والنشر، ط1، (1418هـ/1997م).
81. الزيلعي، عز الدين عثمان بن علي (ت743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
القاهرة: دار الكتب الإسلامي (1313هـ).
82. سانو، قطب مصطفى: معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له: أ. د محمد رواس قلعي،
دمشق: دار الفكر، ط1 (2000م).
83. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت763هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق:
محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، ط1 (1419هـ-
1999م).
84. السبكي: الإبهاج على شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،
تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية ط1 (1404هـ).
85. السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت683هـ): المبسوط، تحقيق: خليل
محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر، ط1، (1420هـ/2000م).
86. السرخسي: أصول السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1414هـ-1993م).
87. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): الأشباه والنظائر، بيروت:
دار الكتب العلمية، (1403هـ).

88. السيوطي، **الخصائص الكبرى** بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1405هـ)، 1985م.
89. السيوطي: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط2، (1399هـ، 1979م).
90. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت790هـ) : **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ، ط1، (1417، 1997م).
91. الشاطبي، **الاعتصام**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
92. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ): **الأم**، بيروت: دار المعرفة، ط2(1393هـ).
93. شاکر، أحمد محمد :**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، الرياض: مكتبة دار السلام، ط2(1417هـ، 1997م).
94. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل(ت665هـ): **الباعث على انكار البدع والحوادث**، تحقيق: عثمان أحمد عنتر، القاهرة : دار الهدى، ط1، (1398هـ / 1978م).
95. الشقيري، محمد بن عبدالسلام خضر: **السنن والمبتدعات**، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر.
96. الشوكاني، محمد علي بن محمد (ت1255): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بيروت : دار الجيل، 1973.
97. الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية.
98. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ): **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1409هـ).
99. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ) : **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

100. ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت642هـ): مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، (1391هـ، 1978م)
101. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، (1379هـ).
102. الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد الباغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الاهل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 (1986م).
103. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت360هـ): المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، (1415هـ).
104. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت310هـ): تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1407هـ).
105. الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ - 2000م).
106. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمة (ت321هـ): شرح معاني الآثار، تحقيق: محمود زهدي النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1399هـ).
107. عابدين، محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، (1421هـ/2000م).
108. ابن العثيمين: محمد بن صالح (ت1421هـ): الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط1 (1426هـ).
109. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني (ت806هـ): طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (2000م).

110. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي سلطان العلماء(ت660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، تحقيق: محمود الشنقيطي، بيروت: دار المعارف.
111. عفانة، أ.د.حسام الدين بن موسى عفانة: اتباع لا ابتداع، ط2، (1425هـ/2004م).
112. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ).
113. الغماري: عبدالله بن الصديق: حسن الفهم والدرك لمسألة الترك.
114. فتح الله، د. وسيم: البدع وأثرها السيئ في الأمة، بيروت: دار الفكر.
115. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط7.
116. القاري، علي بن سلطان محمد(ت1014هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1422هـ/2001م).
117. القاسمي: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، بيروت: المكتب الإسلامي، ط5، (1403هـ).
118. القاسمي، محمد جمال الدين(ت1332هـ): قواعد التحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1399هـ).
119. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت684هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، (1994م).
120. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض: دارعالم الكتب، (1423هـ/2003م).
121. القوجوي، محمد بن مصلح الدين مصطفى: "محي الدين شيخ زاده" (ت951هـ): حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.

122. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751هـ): **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ط2، (1395هـ/1975م).
123. ابن القيم: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ.
124. ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، (1407هـ/1986م).
125. ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبدالروؤف سعد، بيروت: دار الجبل، (1973م).
126. الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2 (1982م).
127. ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلبي (ت803هـ): **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقاء، مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز.
128. المارودي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ): **الحاوي في فقه الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1414هـ/1994م).
129. المالكي، أبو الحسن: **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، (1412هـ).
130. محفوظ، الشيخ علي (ت1361هـ، 1942م): **الإبداع في مضار الابتداع**، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1421هـ، 2000م).
131. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ): **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإعلامية.
132. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

133. **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
134. المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744هـ)، **تعليقة على علل بن أبي حاتم**، تحقيق: سامي بن عبد الله بن جاد الله، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض: **أضواء السلف**، ط1 (1423هـ - 2003م).
135. المناوي، عبد الرؤوف المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، (1356هـ).
136. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى (ت 972هـ): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (1418هـ، 1997م).
137. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ): **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ/1991م).
138. النسائي: **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، (1406هـ - 1986م).
139. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، بيروت: دار الفكر، (1415هـ).
140. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر، (1997م).
141. النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2 (1392هـ).
142. النووي، **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار**، بيروت: دار الكتاب العربي، (1404هـ/1984م).

143. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر.
144. هاشم، أحمد عمر: السنة النبوية وعلومها، مكتبة غريب.
145. الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ): فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط2.
146. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي البرهان فوري (ت975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني _ صفوت السقا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5، (1401هـ/1981م).
147. الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: دار الفكر، (1412هـ).
148. http://www.daraleman.org/Main8_library/attark.htm

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Omission for the Fundamentalists

**By
Mohammad R. Mallah**

**Supervised by
Dr. Hassan Khader**

**This thesis is submitted as a completion to the requirements of
M.A. Jurisprudence and legislation in the higher studies college at
Annajah-National University—Nablus.**

2010

Omission for the Fundamentalists

By

Mohammad R. Mallah

Supervised by

Dr. Hassan Khader

Abstract

This study sought to examine leaving or the Sunna leaving. In other words, it researched in the lawful actions or deeds which the Messenger of Allah had left or stopped doing despite the necessity to do them or the lack of a reason to leave them. These deeds, which had neither an order nor prohibition, necessitated that Muslim scholars pass a judgment on them. Some of these scholars observed these forsaken deeds arguing that the Prophet, peace be upon him, had left those deeds as a case against those coming after him to follow him in abandoning them. Other scholars maintained that the Prophet's leaving of these deeds only signified permissibility and added that the one who leaves what has been forsaken couldn't be classified as a violator of the prophetic teachings and traditions.

The researcher proved that gaiting is an action thought it's a giving up of an action. He also discussed the opinions of Sufism school which didn't consider gaiting a justification. Other fiqh scholars supported quitting in a reason and the prophet's deeds, he had quit in tentiomally despite the presence for doing them. This is a justification and a legislation to take. With am respect and appreciation to the Sufism school and it attitude to the quitting of action and its doing, Islam remains flexible.

